



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

تقرير وقرارات

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المتعلقة بالمنظمات العربية المتخصصة

من الدورة 61 إلى الدورة 83

فهرس

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالمنظمات العربية المتخصصة
على المستوى الوزاري (من الدورة: 61 الى 83)

الموضوع	الرقم
محور أعمال الدورة "منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى".	1350
المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر.	1353
"منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى" محور أعمال الدورة (بند دائم).	1357
تقرير وتوصيات لجنة المتأخرات على الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة للأعوام 1995-1990.	1359
التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 1998.	1364
الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية:-	1/1365
أ - متابعة الانضمام للاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.	
ب- محكمة الاستثمار العربية.	2/1365
ج- إنشاء شبكة المعلومات الاستثمارية.	3/1365
د - تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية.	4/1365
تقارير اللجان.	2/1366
تقرير وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القاهرة: 4-11 يوليو/ تموز 1998).	3/1366
مذكرة الأمانة العامة حول القواعد والأسس للمشاركة في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة مراقب.	1367
إنشاء معهد عربي للسياحة.	1368
دعم جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية.	1369
المنظمة العربية للتنمية الزراعية:-	1370
أ- تقرير تطورات أوضاع الأمن الغذائي في الوطن العربي لعام 1997.	
ج - الدراسة التي أعدتها المنظمة العربية للتنمية الزراعية عن عدد المكاتب الإقليمية للمنظمة في الدول العربية.	1372
العلاقات الاقتصادية العربية الصينية.	1378
محور أعمال الدورة "64" للمجلس الاقتصادي والاجتماعي - بند دائم "منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى".	1381
أولاً: طلبات الإستثناء.	1/1381
ثانياً: الضرائب و الرسوم ذات الأثر المماثل.	2/1381
ثالثاً: معاملة منتجات المناطق الحرة.	3/1381
رابعاً: قواعد المنشأ التفصيلية.	4/1381
خامساً: تقارير المجالس الوزارية المتخصصة واللجان الفنية والمنظمات العربية بشأن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.	5/1381
سادساً: الندوة الإقليمية العربية حول التجارة والبيئة (القاهرة. 6-8/9/1999).	6/1381

7/1381	سابعا: تقرير القطاع الخاص.
الموضوع	الموضوع
1382	<u>تقرير الأمين العام:-</u>
1/1382	1- التطورات الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية خلال عام 1998.
2/1382	2- نشاط الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية فيما بين دورتي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الثالث والستين والرابع والستين.
1384	الخطاب العربي الموحد في الاجتماعات السنوية لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي.
1385	التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 1999.
3/1386	3- المؤتمر الثامن لرجال الأعمال والمستثمرين العرب.
1388	تقرير تطورات أوضاع الأمن الغذائي في الوطن العربي لعام 1998.
1389	العلاقات الاقتصادية العربية الصينية.
1391	الموضوعات الخاصة بالمنظمات العربية المتخصصة:-
1/1391	1- المنظمة العربية للتنمية الزراعية.
	- أموال صندوق نهاية الخدمة لموظفي المنظمة العربية للتنمية الزراعية.
2/1391	2- الهيئة العربية للطيران المدني:-
	أ- تعديل المادة (14) بند (1) من اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدني.
3/1391	ب- دراسة إعادة هيكلة الطيران المدني العربي "دراسة تنفيذ نظام الملاحة الجوية عبر الأقمار الصناعية CNS/ATM"
4/1391	3- الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري:-
	- إدخال بعض التعديلات على أحكام اتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للنقل البحري.
5/1391	4- المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة:-
	مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية العربية السورية بشأن دعم المركز.
1/1392	تقارير اللجان الفنية.
2/1392	تقرير وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تونس. 18-22/4/1999).
1395	منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى - محور أعمال الدورة.
1400	زيارة معدلات الاستثمار والتدفقات الاستثمارية في الدول العربية.
1401	التعاون والتنسيق بين الدول العربية في مجال الملكية الفكرية.
1402	العلاقات الاقتصادية العربية الصينية.
1403	<u>المواضيع الخاصة بالمنظمات العربية المتخصصة:-</u>
	- موازنات المنظمات العربية المتخصصة.
	- إعادة هيكلة الطيران المدني العربي.
	- تقارير هيئات الرقابة للمنظمات العربية المتخصصة.
	- تعديل اتفاقية إنشاء الأكاديمية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.
	- تعديل اتفاقية إنشاء اتحاد أذاعات الدول العربية.
1404	التطورات الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية خلال عام 1999.
1406	الموضوعات الاقتصادية للعرض على القمة.
1407	المعايير التي تم الاتفاق عليها للموضوعات التي تطرح على القمة.
1408	مواقف الدول العربية حول الموضوعات.

1411	"منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى" محور أعمال الدورة.
1412	دعم الاقتصاد الفلسطيني وقرارات مؤتمر القمة العربية الأخير في هذا الشأن (القاهرة. 21-2000/10/22).
	الموضوع
1/1417	أولاً: خفض المرحلة الانتقالية لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
2/1417	ثانياً: إزالة القيود غير الجمركية.
3/1417	ثالثاً: تقليص الاستثناءات.
4/1417	رابعاً: تقليص عدد سلع الرزنامة العربية المشتركة وفترات الحماية.
5/1417	خامساً: مشروع قواعد المنشأ للسلع العربية.
6/1417	سادساً: مشروع لائحة القواعد الإجرائية لآلية فض المنازعات.
7/1417	سابعاً: مشروع اتفاقية التعاون الإداري وزجر المخالفات الجمركية بين الدول العربية.
8/1417	ثامناً: المعاملة الخاصة للدول العربية الأقل نمواً.
9/1417	في مجال الاتحاد الجمركي.
10/1417	في مجال تجارة الخدمات.
11/1417	في مجال الاستثمار.
12/1417	في مجال النقل بالعبور "الترانزيت" :- أولاً: وثيقة ضمان المبالغ المستحقة قانوناً عن البضائع العابرة.
13/1417	ثانياً: رسوم النقل بالعبور.
14/1417	في مجال نشاط لجان المنطقة.
1418	متابعة تنفيذ قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة دورة (13) عمان/ مارس 2001.
1421	الخطاب العربي الموحد في الاجتماعات السنوية لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.
1422	التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2001.
1423	تقرير تطورات أوضاع الأمن الغذائي في الوطن العربي لعام 2000.
1424	مؤتمر القمة العالمي للأغذية خمس سنوات بعد انعقاده (WFS+5).
1425	تقارير المجالس الوزارية واللجان وفرق العمل.
1426	إنشاء منظمة المرأة العربية.
1427	إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
1434	تقارير المجالس الوزارية واللجان وفرق العمل :- أولاً: الموافقة على تقرير وتوصيات.
1435	ثانياً: الموافقة على مشروع اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية.
1436	ثالثاً: الموافقة على مشروع اتفاقية إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.
1437	الإجراءات المتبعة لإنشاء منظمات أو مجالس وزارية جديدة.
1442	تقرير الأمين العام :- - متابعة تنفيذ قرارات الدورة العادية التاسعة والستين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. - نشاط الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية بين دورتي المجلس الاقتصادي والاجتماعي (69-70).
1443	متابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة دورة (14) في المجال الاقتصادي والتحضير للدورة (15) القادمة.

1452	التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2002.
1453	تقرير مناخ الاستثمار لعام 2001.
1454	تقرير الأمن الغذائي العربي عن سنة 2001.
1455	تقرير وتوصيات مجلس محافظي البنوك المركزية ورؤساء مؤسسات النقد العربية (الاجتماع 26).
1457	تقرير وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
	الموضوع
1458	تقرير لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك (الاجتماع 33) ومقترح تعديل نظامها الأساسي.
1459	مرجعية القطاعات الاقتصادية في إطار مؤسسات العمل العربي المشترك.
1460	مقترح إنشاء مجلس وزاري متخصص للشؤون الدينية والأوقاف العرب.
1461	مقترح إنشاء مجلس وزاري عربي للمياه.
1462	تعديل النظام الأساسي لمجلس وزراء الاتصالات العرب.
1463	قرار مجلس الجامعة بشأن تطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
1465	التقرير الدوري حول الاقتصاد الفلسطيني.
1468	تقرير الأمين العام:- 1- متابعة تنفيذ قرارات الدورة العادية السبعون للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. 2- نشاط الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية بين دورتي المجلس الاقتصادي والاجتماعي (70 و 71).
1469	تطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
1470	محور أعمال الدورة. "منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى".
1473	دراسة توحيد هياكل تعرف الرسوم والاجور للموانئ البحرية العربية.
1474	احداث مركز عربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى.
1481	تطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
1482	محور أعمال الدورة -منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
1489	المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى.
1491	الخطاب العربي الموحد في الاجتماعات السنوية لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي.
1492	مناخ الاستثمار في الدول العربية - تقرير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.
1493	الأمن الغذائي العربي لعام 2002 - تقرير المنظمة العربية للتنمية الزراعية.
1495	تقارير المجالس الوزارية واللجان وفرق العمل:- أولاً. تقارير المجالس الوزارية. ثانياً. تقارير اللجان الدائمة والفنية.
1496	نسب المساهمات في موازنات المنظمات العربية غير مكتملة العضوية.
1498	التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2003.
1499	دعم الاقتصاد الفلسطيني.
1505	تطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
1506	محور أعمال الدورة - منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
1509	تفعيل الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.
1513	تطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
1513	إعادة هيكلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
1514	إعداد استراتيجية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول العربية.
1516	تطوير عمل المنظمات والمجالس الوزارية العربية المتخصصة.

1517	الملاحق الاقتصادية المرتبطة بتعديل ميثاق الجامعة.
1520	<u>محور أعمال الدورة:-</u> تقرير الأمانة العامة حول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
1523	تفعيل الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.
1524	تقرير الأمن الغذائي العربي لعام 2003.
1525	تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 2003.
1526	التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2004.
	الموضوع
1529	<u>تقارير المجالس الوزارية واللجان وفرق العمل:-</u> أولاً. المجالس الوزارية:- تعديل النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للسياسة.
1531	تعديل اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدني.
1532	المصادقة على اتفاقية إنشاء المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى.
1533	تقرير وتوصيات الاجتماع "13" للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة (الرباط: 10-18/7/2004).
1535	دعم الاقتصاد الفلسطيني في مرحلة الأعمار وإعادة البناء والدعم المالي لموازنة السلطة الوطنية الفلسطينية.
1537	إعفاء الصومال من سداد مساهماتها في موازنة المنظمة العربية للتنمية الزراعية.
1540	مشروع معايير مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
1541	مشروع النظام الداخلي المعدل للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
1543	التقرير المرحلي المقدم من صندوق النقد العربي حول "الملاحق الاقتصادية المرتبطة بتعديل الميثاق".
1545	<u>تقرير الأمين العام:-</u> 1- متابعة تنفيذ قرارات الدورة (74) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. 2- نشاط القطاع الاقتصادي فيما بين دورتي المجلس (74 و 75).
1550	المعونة الفنية للدول العربية الأقل نمواً.
1552	القيود غير الجمركية في الدول العربية في ضوء تقارير فرق العمل الميدانية.
1566	<u>تكليفات القمة العربية – الدورة (17) الجزائر 22- 23 مارس 2005.</u> الجوانب الاقتصادية لاتفاقية تنظيم نقل الركاب على الطرق فيما بين الدول العربية وعبرها.
1568	آلية التنسيق بين الأجهزة العربية المعنية بالكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ.
1569	تطوير عمل المنظمات والمجالس الوزارية العربية المتخصصة.
1572	إعادة هيكلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
1576	تعديل النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الكهرباء.
1579	التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2005.
1581	تقرير أوضاع الأمن الغذائي العربي – تقرير المنظمة العربية للتنمية الزراعية لعام 2004.
1582	دعم الاقتصاد الفلسطيني.
1583	دعم المؤسسات الثقافية الفلسطينية.
1586	موازنة الهيئة العربية للطيران المدني لعام 2006.
1587	تسديد سلفة الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري لدى صندوق النقد العربي.
1588	إنشاء المقر الدائم للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
1590	إنشاء مجلس وزاري عربي متخصص للشؤون الدينية والأوقاف.

1594	<u>تقرير الأمين العام:-</u> أ - متابعة تنفيذ قرارات الدورة (76) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ب- نشاط القطاع الاقتصادي والقطاع الاجتماعي فيما بين دورتي المجلس (76 و 77).
1604	معايير وضوابط للتعاون مع المنتديات الدولية والإقليمية.
1606	إنشاء مجلس وزاري عربي متخصص للشؤون الدينية والأوقاف العرب.
1607	إنشاء مقر دائم للهيئة العربية للطاقة الذرية في تونس.
1608	تعيين المدراء العامين للمنظمات العربية المتخصصة في ضوء قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بإعادة الهيكلة.
	الموضوع
1609	الدراسة المقدمة من منظمة العمل العربية حول "البطالة في العالم العربي".
1611	تفعيل التعاون بين اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) والجامعة العربية.
1612	<u>تقارير اللجان:-</u> 1- تقرير وتوصيات الاجتماع (14) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القاهرة: 18-2005/9/23).
1621	دعم الاقتصاد الفلسطيني.
1625	الأخذ علماً بتقرير اللجنة المكلفة من قبل الدورة (77) للمجلس لدراسة الطلبات التي تقدمت بها بعض مؤسسات المجتمع المدني لحضور اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفه مراقب.
1626	إعادة الأعمار وتأهيل اقتصاده في مختلف قطاعاته الزراعية والصناعية والمالية بما يضمن استمرار مسيرة التنمية في لبنان.
1628	<u>تقرير الأمين العام:-</u> أ- متابعة تنفيذ قرارات الدورة "77" للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ب- نشاط القطاع الاقتصادي والقطاع الاجتماعي فيما بين دورتي المجلس "77" و "78".
1632	مقترح المملكة الأردنية الهاشمية المتعلق بإصدار تأشيرة عربية موحدة لرجال الأعمال العرب تسهل انتقالهم بين الدول العربية.
1633	الاستراتيجية المشتركة للعمل الاقتصادي والاجتماعي العربي.
1636	تطوير ودعم الاقتصاد الفلسطيني وإعادة تأهيله.
1637	تشكيل المكاتب التنفيذية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة.
1646	إستراتيجية التنمية الزراعية العربية المستدامة.
1647	تقرير الأمن الغذائي لعام 2005.
1649	التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2006.
1652	دخول اتفاقية إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات حيز النفاذ.
1653	تعديل اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدني.
1658	4- تقرير وتوصيات الاجتماع (37) للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك (القاهرة: 29/6-2006/7/2).
1659	5- تقرير وتوصيات الاجتماع (15) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة (القاهرة: 3-2006/7/11).
1671	وضع تصور لأسلوب عمل اللجنة الاجتماعية.
1672	تقرير وتوصيات الاجتماع (02) للجنة المجتمع المدني (القاهرة: 29/8/2006).
1674	الآثار التدميرية للعدوان الإسرائيلي على لبنان والدعم العربي لمساعدة لبنان في إعادة البناء

والتعمير وتأهيل اقتصاده.	
ثانياً: الاستراتيجية المشتركة للعمل الاقتصادي والاجتماعي العربي.	1677
خامساً: الاجتماع الاستثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة بشأن تعديل اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدني (26-2006/12/28).	1680
سادساً: الآثار التدميرية للعدوان الإسرائيلي على لبنان والدعم العربي لمساعدة لبنان في إعادة البناء والتعمير وتأهيل اقتصاده.	1681
دعم الاقتصاد الفلسطيني.	1689

الموضوع	الترتيب
تقارير المجالس الوزارية العربية المتخصصة واللجان وفرق العمل: المجالس الوزارية	1690
- الدورة (19) لمجلس وزراء النقل العرب (مقر الأمانة العامة للجامعة: 1-2006/11/2).	
- الدورة (18) لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة (الجزائر: 19-2006/12/20).	
- الدورة (23) لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب (مقر الأمانة العامة للجامعة: 23-2006/12/24).	
- الدورة الاستثنائية لمجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2007/1/10).	
اللجان الدائمة والفنية	
- الاجتماع (31) للجنة الفنية الدائمة للإحصاء (مقر الأمانة العامة للجامعة: 14-2006/11/16).	
- الاجتماع الاستثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة (مقر الأمانة العامة للجامعة: 26-2006/12/28).	
- اجتماع المدراء العامين للجمارك في الدول العربية (اليمن: 2007/1/16).	
- الاجتماع (03) للجنة التجارة في الخدمات (مقر الأمانة العامة للجامعة: 5-2007/2/6).	
- الاجتماع (40) للجنة المفاوضات التجارية (مقر الأمانة العامة للجامعة: 7-2007/2/8).	
- الاجتماع (22) للجنة التنفيذ والمتابعة (مقر الأمانة العامة للجامعة: 10-2007/2/11).	
مشروع إستراتيجية التنمية الزراعية العربية المستدامة.	1692
مرفق البيئة العربي.	1693
قمر صناعي عربي لمراقبة كوكب الأرض.	1694
تشكيل المكاتب التنفيذية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة.	1695
الهيئة العليا للذخيرة اللغوية العربية (مذكرة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية).	1696
المجلس العربي للثروة السمكية.	1697
مشروع المعايير المتعلقة بالموضوعات التي تدرج على جدول أعمال اللجنة الاجتماعية.	1698
تقرير وتوصيات الاجتماع (03) للجنة المكلفة بدراسة طلبات مؤسسات المجتمع المدني (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2007/2/11).	1699
القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية.	1703
رابعاً: مرفق البيئة العربي.	4/1705
التحضير للقمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية.	1706
الموضوعات الخاصة بالمنظمات العربية المتخصصة:	1/1708

أولاً: متأخرات العراق في موازنات المنظمات العربية المتخصصة.	
ثانياً: تعديل معايير مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات العربية المتخصصة.	2/1708
ثالثاً: طلب الهيئة العربية للطيران المدني رفع موازنتها للعامين 2007 و2008.	3/1708
رابعاً: طلب المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين اعتماد مبلغ إضافي لموازنتها للعامين 2007 و2008.	4/1708
<u>الموضوعات الدورية الاقتصادية:</u> أولاً: دعم الاقتصاد الفلسطيني	1/1709
ثانياً: تقرير أوضاع الأمن الغذائي العربي 2006.	2/1709
رابعاً: التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2007.	4/1709
دعم الاقتصاد العراقي.	1710
الموضوع	٣١٢
ثالثاً: تقارير اللجان الدائمة والفنية: - لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك - الاجتماع (38) (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2007/5/6-3). - لجنة مؤسسات المجتمع المدني - الاجتماع (04) (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2007/9/2). - تقرير وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة - الاجتماع (16) (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2007/7/12-7).	3/1712
ثانياً : مرفق البيئة العربي.	2/1715
التحضير للقمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية.	1717
ثالثاً: تطوير ودعم الاقتصاد الفلسطيني وإعادة تأهيله.	3/1718
عاشراً: تقرير الاتحاد العام لغرف التجارة و الصناعة والزراعة للبلاد العربية حول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.	10/1718
انشاء نظام أقمار اصطناعية عربي لمراقبة كوكب الأرض.	1719
اقتراح إنشاء مجلس وزاري عربي للمياه.	1720
الهيئة العربية للطيران المدني.	1725
إنشاء البرلمان العربي للأطفال.	1726
ثانياً: اللجان الدائمة والفنية - تقرير وتوصيات الاجتماع الاستثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (مقر الأمانة العامة للجامعة: 19-20/1/2008). - تقرير وتوصيات لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك (الاجتماع الاستثنائي) (مقر الأمانة العامة للجامعة: 24-27/12/2007). - تقرير وتوصيات الاجتماع (05) للجنة مؤسسات المجتمع المدني (مقر الأمانة العامة للجامعة 10/2/2008).	2/1728
مرفق البيئة العربي.	1730
أوضاع الهيئة العربية للطيران المدني.	1731
التحضير للقمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية.	1735
عاشراً : تقرير الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية حول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.	10/1736

1742	نظام أقمار اصطناعية عربي لمراقبة كوكب الأرض.
1743	إنشاء مجلس وزاري عربي للمياه.
1744	موازنة المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين للعامين 2009-2010.
1745	التعديلات على دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
	<u>الموضوعات الدورية الاقتصادية:-</u>
1/1746	1- تطوير ودعم الاقتصاد الفلسطيني وإعادة تأهيله.
2/1746	2- تقرير الأمن الغذائي العربي لعام 2007.
4/1746	3- التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2008.
4/1748	<u>ثانياً: اللجان الدائمة والفنية</u> - تقرير وتوصيات الاجتماع (39) للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2008/7/6-3).
5/1748	- تقرير وتوصيات الاجتماع (17) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2008/7/14-6)، وتقرير وتوصيات الاجتماع الاستثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2008/8/23-22).
	الموضوع
6/1748	- تقرير وتوصيات الاجتماع (6) للجنة مؤسسات المجتمع المدني (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2008/8/24).
1749	وضعية الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.
1751	وضعية الهيئة العربية للطيران المدني.
1754	وثائق القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية ومشروع جدول أعمالها.
1755	انتهاء أعمال اللجنة التحضيرية الوزارية للقمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية.
1758	تقرير الأمين العام.
1760	متابعة تنفيذ قرارات ونتائج القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية.
1767	تطوير عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
1768	مشروع النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للمياه.
2/1770	<u>ثانياً: اللجان</u> 1. تقرير وتوصيات الاجتماع الاستثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2009/1/27-25). 2. تقرير وتوصيات الاجتماع السابع للجنة مؤسسات المجتمع المدني (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2009/2/8).
1773	الموضوعات المحالة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة.
1775	تقرير الاجتماع التشاوري للجنة الوزارية لمتابعة نتائج وقرارات القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية.

محور أعمال الدورة "منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى"

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة في هذا الخصوص، وعلى تقارير وتوصيات اجتماعات اللجان التالية:

- الاجتماع الثامن عشر للجنة المفاوضات التجارية (القاهرة: 11/30 - 1997/12/1).
- الاجتماع الاستثنائي الأول للجنة التنفيذ والمتابعة (القاهرة: 2 - 1997/12/3).
- اجتماع فريق العمل الفني للسلع الزراعية (القاهرة: 7 - 1997/11/8).
- الاجتماع الاستثنائي للجنة المفاوضات التجارية (القاهرة: 11 - 1998/1/12).
- الاجتماع الاستثنائي الثاني للجنة التنفيذ والمتابعة (القاهرة: 13 - 1998/1/14).
- الاجتماع التاسع عشر للجنة المفاوضات التجارية (القاهرة: 4 - 1998/2/5).
- الاجتماع الثاني للجنة التنفيذ والمتابعة (القاهرة: 7 - 1998/2/8).

وبعد اطلاعه على التقارير المقدمة حول الإجراءات المتخذة لتنفيذ قرار المجلس ببدء العمل بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ابتداء من 1998/1/1 من كل من:-

- المنظمة العربية للتنمية الزراعية.
- المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين.
- المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة.
- الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية.

وإذا يرحب المجلس بانضمام كل من سلطنة عمان وجمهورية مصر العربية إلى اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وإيداعها وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. وإذا يشيد بالجهود التي بذلها خبراء الدول العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة في اجتماعات هذه اللجان لمتابعة التحضيرات وبدء تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في 1998/1/1 وفقاً لاسس واضحة وسليمة مستندة على ما ورد بالبرنامج التنفيذي المقرر من قبل المجلس.

وإذا يؤكد مجدداً على أن الهدف الأساسي من إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى هو الوصول إلى التحرير الكامل والشامل لانتقال جميع السلع ذات المنشأ العربي فيما بين الدول العربية.

وبعد اطلاعه على الإجراءات والتدابير التي اتخذتها مختلف الدول العربية لتطبيق البرنامج التنفيذي من خلال التوجيهات التي أصدرتها بعض الدول العربية إلى إدارات الجمارك والمنافذ الجمركية للبدء في التطبيق العملي للبرنامج وإيداع صوره منها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ومن خلال الشرح الذي قدمه السادة رؤساء الوفود في اجتماعات المجلس لسير الإجراءات في هذا الصدد،

فإن المجلس يعبر عن ارتياحه واقتناعه بجدية كافة الدول العربية الأعضاء في الالتزام بالتطبيق.

البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

هذا وقد أحيط المجلس علماً بالآتي:-

أولاً: إجراءات تخفيض نسبة 10% من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل:-

أبدت الدول العربية الأعضاء موافقها من التنفيذ وفقاً للجدول التالي:-

موقف الدول العربية تجاه التنفيذ

أبدت استعدادها الكامل للتنفيذ	المملكة العربية السعودية
أبدت استعدادها الكامل للتنفيذ	دولة الإمارات العربية المتحدة
أبلغت المنافذ الجمركية، وأبلغت الأمانة العامة بموجب مذكرة وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ع.ص/2م/12/48/1998 م بتاريخ 1998/2/9. مودعة لدى الأمانة العامة بتاريخ 1998/2/10.	دولة البحرين
أبلغت المنافذ الجمركية، وأبلغت الأمانة العامة بموجب النشرة والدورية للديوانة التونسية - نص رقم ت. ع/014/98 مودعة لدى الأمانة العامة بتاريخ 1998/2/8	الجمهورية التونسية
أبدت استعدادها الكامل للتنفيذ	المملكة العربية السعودية
أبدت استعدادها الكامل للتنفيذ	جمهورية السودان
أبدت استعدادها الكامل للتنفيذ بموجب قرار مجلس الوزراء في اجتماعه المنعقد في 1997/12/28.	الجمهورية العربية السورية
متغيبه	جمهورية الصومال
أبدت استعدادها الكامل للتنفيذ	جمهورية العراق
أبدت استعدادها الكامل للتنفيذ	سلطنة عمان
أبدت استعدادها الكامل للتنفيذ	دولة فلسطين
أبدت استعدادها الكامل للتنفيذ	دولة قطر
أبلغت المنافذ الجمركية وأبلغت الأمانة العامة بموجب مذكرة الإدارة العامة للجمارك رقم -الرمز (10) مودعة لدى الأمانة العامة بتاريخ 1998/1/13.	دولة الكويت
أبدت استعدادها الكامل للتنفيذ	الجمهورية اللبنانية
اتخذت إجراءات التحرير الكلي من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل المفروضة على السلع العربية وإلغاء جميع القيود غير الجمركية على السلع العربية، وأبلغت الأمانة العامة بموجب مذكرة المندوبية الدائمة رقم 1-9-216 بتاريخ 1998/2/4	الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
أبلغت المنافذ الجمركية، وأبلغت الأمانة العامة بموجب مذكرة المندوبية الدائمة رقم 17 + م بتاريخ 1998/2/24 مودعة لدى الأمانة العامة بتاريخ 1998/2/7	جمهورية مصر العربية
أبلغت المنافذ الجمركية، وأبلغت الأمانة العامة بموجب مذكرة المندوبية الدائمة رقم 107 + م بتاريخ 1998/2/24 مودعة لدى الأمانة العامة بتاريخ 1998/2/7	المملكة المغربية

الجمهورية اليمنية	تحرص على التنفيذ ولكن لديها برنامج إصلاح اقتصادي
-------------------	--

ثانياً: إيداع هياكل التعرفة الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل:

أودعت الدول العربية التالية هياكل تعرفتها الجمركية لدى الأمانة العامة:

1. المملكة الأردنية الهاشمية - مذكرة رسمية رقم ج. ع/2433/5 بتاريخ 1997/11/20.
 2. دولة البحرين - مذكرة رسمية رقم 951 (6/2/15) بتاريخ 1997/12/13.
 3. الجمهورية التونسية - مذكرة رسمية رقم 989 بتاريخ 1997/12/13.
 4. المملكة العربية السعودية - سلمت الأمانة العامة وستودعها بمذكرة رسمية.
 5. جمهورية السودان - مذكرة رسمية رقم 951 س.س.م 10/1/64 بتاريخ 1997/11/3.
 6. جمهورية العراق - مذكرة رسمية رقم ج/2157/1/2 بتاريخ 1997/9/4.
 7. سلطنة عمان - مذكرة رسمية رقم 2079/50020/21080/3609 بتاريخ 1997/9/1.
 8. دولة قطر - مذكرة رسمية رقم 1177/26/12 بتاريخ 1997/8/30.
 9. الجمهورية اللبنانية - مذكرة رسمية رقم 79/1541 ج بتاريخ 1997/11/19.
 10. الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى - جميع السلع العربية معفاة بنسبة 100 % ولا توجد تعرفه جمركية تجاه الدول العربية.
 11. جمهورية مصر العربية - مذكرة رسمية رقم 180 + م بتاريخ 1997/10/30.
 12. المملكة المغربية - مذكرة رسمية رقم 1220 ج بتاريخ 1997/10/7.
- وبعد المداولة:**

يقرر

1. دعوة الدول العربية التي لم تستكمل بعد إجراءات بدء العمل بالبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى إلى سرعة استكمال تلك الإجراءات وإيداع صورة من التوجيهات التي تصدرها إلى إدارات الجمارك والمناوذا الجمركية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 2- دعوة الدول العربية التي لم تودع بعد هياكل التعرفة الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل المطبقة لديها في 1997/12/31، إلى سرعة إيداعها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتعميمها على الدول العربية الأعضاء.
- 3- التأكيد على الإزالة الفورية لكافة القيود غير الجمركية طبقاً لنصوص البرنامج التنفيذي وأن تتم معاملة السلع العربية معاملة السلع الوطنية عند تطبيق التدابير الصحية وقواعد المنشأ والمواصفات والمقاييس والرسوم والضرائب المحلية.
- 4- يجوز تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل مع الدول التي لا تطبق البرنامج التنفيذي وتتم مراجعة الإجراءات المتخذة من قبل الدول العربية الأعضاء بصورة دورية في اجتماعات لجنة التنفيذ والمتابعة.

5- دعوة القطاع الخاص في الدول العربية للاستفادة من المميزات التي تتيحها منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتقديمه والاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية الدعم والمساندة للأمانة العامة في متابعة التنفيذ.

ثانياً: طلب الاستثناءات وفق المادة (15) من أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية:

1- 1/1 التأكيد على تحرير كافة السلع العربية من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والالتزام الكامل بالبرنامج التنفيذي من قبل كافة الدول العربية الأعضاء.

2/1 حصر الاستثناءات وفق أحكام المادة (15) في أضيق الحدود إذا ما تقدمت دولة عربية عضو بذلك.

2- تبذل لجنة المفاوضات التجارية في اجتماعها القادم طلبات الاستثناءات المقدمة أو التي تتقدم بها أي من الدول العربية وفقاً لأسس ومعايير تحددها، وعرض توصياتها بهذا الشأن على لجنة التنفيذ والمتابعة في اجتماعها القادم 21 أبريل 1998 لرفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة على أن تتضمن طلبات الاستثناء ما يلي:

أ- مبررات واضحة لطلب الاستثناء والانعكاسات المترتبة على الاقتصاد الوطني.

ب- تحديد الفترة الزمنية المطلوبة للاستثناء.

ج- تبني السلع الواردة في الطلب وفق النظام المنسق على مستوى ستة أرقام عشرية على الأقل.

د - تقديم الاستثناءات وفق الأولوية التي تراها كل دولة.

3- ألا يكون طلب الاستثناء المقدم من أية دولة مانعاً من تنفيذها لأحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بالنسبة لباقى السلع.

ثالثاً: تصفية القيود غير الجمركية:

1- التأكيد على ضرورة تصفية كافة القيود غير الجمركية المفروضة على السلع ذات المنشأ العربي تنفيذاً لأحكام الاتفاقية وبرنامجها التنفيذي.

2- الموافقة على ما ورد بتقرير لجنة التنفيذ والمتابعة بهذا الشأن في اجتماعها الثاني (الفاهرة: 7-1998/2/8).

3- ترفع لجنة التنفيذ والمتابعة تقريراً حول تصفية القيود غير الجمركية إلى الاجتماع القادم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

رابعاً: السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي:

1- اعتماد قائمة السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي وفقاً للأسباب الواردة فيه (الدينية، الصحية، الأمنية، البيئة).

2- تتولى لجنة المفاوضات التجارية في اجتماعها القادم دراسة المذكرات التوضيحية التي ستقدم بها كل

من: المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، دولة البحرين، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، سلطنة عمان، الجمهورية اللبنانية، المملكة المغربية، وأية مذكرات توضيحية أخرى تتقدم بها أي من الدول العربية الأعضاء، لإضافة بعض السلع إلى القائمة المشار إليها في الفقرة رابعاً (1) أعلاه.

خامساً: التقارير الدورية والدراسات

- 1- تقدم الدول العربية الأعضاء إلى لجنة لتنفيذ والمتابعة تقارير دورية (كل ثلاثة أشهر) متمضنة ما يلي:
 - مدى التقدم في تطبيق البرنامج التنفيذي من قبل الجهات المعنية في كل دولة.
 - العقبات والمشاكل التي تواجه عملية التطبيق سواء أكانت من قبل الدول المعنية أو عند دخول منتجاتها إلى دول عربية أخرى.
 - مدى الالتزام بتطبيق مبدأ المعاملة الوطنية على الواردات مكن الدول العربية الأعضاء.
 - الأساليب التي تفترحها جهات التنفيذ في كل دولة لتطوير العمل بالبرنامج التنفيذي.
- 2- المطالب من الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية تقديم تقرير دوري إلى لجنة التنفيذ والمتابعة حول تطور المبادلات التجارية العربية والمشاكل والمعوقات التي تواجه القطاع الخاص عند تطبيق البرنامج التنفيذي ومقترحاتها لمعالجتها.
- 3- دعوة الدول العربية إلى تقديم البيانات والمعلومات اللازمة وفق نماذج موحدة إلى الأمانة العامة قبل موعد عقد الاجتماع القادم للجنة التنفيذ والمتابعة (21 أبريل 1998) حول:
 - السياسات التجارية والاقتصادية ذات العلاقة بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
 - السياسات الزراعية العربية بما في ذلك سياسات الدعم الإنتاج والتصدير للسلع الزراعية العربية.
 - الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل للرسوم الجمركية المطبقة على استيراد السلع العربية.
 - الرسوم والضرائب الأخرى.
 - القيود غير الجمركية.
- 4- تكليف المنظمة العربية للتنمية الزراعية بإعداد دراسة مركزية حول السلع الزراعية في الدول العربية من حيث الإنتاج، الاستيراد والتصدير، الاستهلاك، تكاليف الإنتاج، الدعم المقدم للقطاع الزراعي بهدف التعرف على المزايا النسبية لكل دولة عربية فيما يتعلق بالمنتجات الزراعية ومتضمنة توصيات محددة في هذا الشأن وعرضها على لجنة التنفيذ والمتابعة.
- 5- المطالب من صندوق النقد العربي إعداد دراسة حول الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل المفروضة على السلع العربية المستوردة من الدول العربية، وعرضها على لجنة التنفيذ والمتابعة.

سادساً: التصديق على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية

دعوة كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جمهورية جيبوتي، جمهورية الفم-ر الاتحادية الإسلامية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، إلى الإسراع باستكمال إجراءات التصديق على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لتمكين من الانضمام إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاستفادة من المزايا التي تتيحها.

سابعاً:

- 1- الموافقة على تقرير الاجتماع الثاني للجنة التنفيذ والمتابعة (القاهرة: 7-1998/2/8).
- 2- استبدال مسمى اجتماع مدراء الجمارك واللجان المنفرعة عنه في الهيكل التنظيمي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى إلى مسمى لجنة الشؤون الجمركية.
- 3- توجيه الشكر إلى لجنة التنفيذ والمتابعة ولجنة المفاوضات التجارية وفريق العمل الفني للسلع الزراعية، والمنظمات العربية المتخصصة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية، على الجهد الذي تبذلها في متابعة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وفقاً لتوجيهات المجلس (ق1350 - د.ع61 - ج1 - 1998/2/11)

المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر

اطلع المجلس على مذكرة الجمهورية العربية السورية بشأن عمل وإنجازات المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر،
كما استمع إلى إيضاحات ممثل المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - دول م- مسؤوليتها عن المركز وإسهامها في ميزانيتها منذ إنشائه،
وإذ يثمن المجلس دور المركز وأهميته العربية والإسلامية، في تنسيق الجهود العربية في مجال تعريب التعليم العالي والجامعي وترجمة وتأليف ونشر الكتب المرجعية،

يقــــرر

الطلاب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الاستمرار في التعامل مع المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر كما جرى عليه العمل سابقاً، والمساهمة في مشاريعه وأنشطته وبرامجه بنفس الأسلوب الذي كانت وما زالت تتبعه منذ إنشائه.

(ق1353 - د.ع61 - ج1 - 1998/2/11)

محور أعمال الدورة "منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى"

اطلع المجلس على - ي:

- مذكرة الأمانة العامة.
- تقرير الاجتماع الثالث للجنة التنفيذ والمتابعة بتاريخ 19-1998/5/20.

- تقرير الاجتماع الرابع للجنة التنفيذ والمتابعة بتاريخ 5-1998/9/6.
- الدراسة المعدة من قبل صندوق النقد العربي حول "الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل في الدول العربية".
- التقريرين المعدين من قبل الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة في البلاد العربية حول "تنفيذ البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة في الدول العربية - دراسة ميدانية".
- وحول "منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في ظل المتغيرات العالمية ودور القطاع الخاص".
- كما اطلع على التقارير المقدمة من بعض المنظمات العربية المتخصصة حول دورها في تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وذلك على النحو التالي:-
- المنظمة العربية للتنمية الزراعية "تقرير حول تطور سير العمل في دراسة أوضاع الإنتاج والاستهلاك والتجارة الخارجية للسلع والمنتجات الزراعية في الدول العربية".
- المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين "تقرير حول موقف المنظمة من تنفيذ المهام المنوطة بها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى".
- المنظمة العربية للتنمية الإدارية مشروع دراسة "المعوقات والمشاكل الإدارية في المنافذ الجمركية وتأثيرها على حركة التجارة بين الدول العربية".
- الهيئة العربية للطاقة الذرية "دور الهيئة في دعم إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى".
- الهيئة العربية للطيران المدني "مساهمة الطيران المدني العربي في إعلان منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى".
- كما استمع إلى الإيضاحات التي قدمها سعادة الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية، ومداخلات السادة رؤساء الوفود حول موقف دولهم من تطبيق البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ومختلف الجوانب المتعلقة بها.
- وأحيط علماً بمصادفة الجمهورية الإسلامية الموريتانية على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري فيما بين الدول العربية، وأنها بصدد إيداع وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. كما وأن جمهورية جيبوتي بصدد استكمال إجراءات تصديقها على الاتفاقية، وأحيط المجلس علماً بإيداع اثنتي عشرة دولة عربية التوجيهات الصادرة للمنافذ الجمركية لتطبيق البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وهياكل التعرفة الجمركية وذلك وفقاً للجدول المرفق.
- وبعد المداولة

يقــــرر

أولاً:

- 1- الترحيب بانضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية "لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري فيما بين الدول العربية" ودعوتها لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تطبيق البرنامج التنفيذي للاتفاقية.
- 2- دعوة كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وجمهورية جيبوتي، وجمهورية القمر الاتحادية الإسلامية، للمصادقة على "اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري فيما بين الدول العربية".
- 3- دعوة الدول العربية التي لم تستكمل بعد الإجراءات المتعلقة بتطبيق البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى إلى سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لبدء تطبيقه.

ثانياً: الموافقة على:

- (*) 1- تقرير الاجتماع الثالث للجنة التنفيذ والمتابعة بتاريخ 19-20/5/1998. (مرفق رقم 2)
- (*) 2- تقرير الاجتماع الرابع للجنة التنفيذ والمتابعة بتاريخ 5-6/9/1998. (مرفق رقم 3)

ثالثاً:

- 1- توجيه الشكر إلى صندوق النقد العربي، والاتحاد العام لعرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، والمنظمة العربية للتنمية الزراعية على الدراسات القيمة التي قاموا بإعدادها وعرضها على المجلس.
- 2- دعوة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي لتقديم المزيد من الدعم للدول العربية للمساهمة في تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى من خلال برامج في تطوير البنية الأساسية والعون الفني في مجالات الدراسات والتدريب المرتبطة بالتجارة.

رابعاً:

- الإحاطة علماً بمقترحات الأمانة العامة حول أسس وضع قواعد المنشأ التفصيلية، وإحالتها إلى لجنة قواعد المنشأ لدراستها.

خامساً:

- 1- تخصيص دورة فبراير/ شباط من كل عام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لبحث الأمور الاقتصادية وبشكل خاص موضوعات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- 2- دعوة الدول العربية إلى بحث موضوعات تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في اجتماعات اللجان المشتركة للدول الأعضاء في المنطقة باعتبارها الحد الأدنى للتعامل التجاري فيما بين الدول العربية.

(*) يؤكد وفد المملكة المغربية على تحفظه على معيار استبعاد المواد الزراعية من الاستثناء.

سادسا:

- 1- توجيه الشكر إلى كل من المملكة الأردنية الهاشمية ودولة البحرين وسلطنة عمان، والمملكة المغربية لتفديمها تقارير حول سياساتها الاقتصادية والتجارية.
- 2- دعوة الدول العربية إلى موافاة الأمانة العامة بتقارير عن سياساتها الاقتصادية والتجارية وفق النموذج المرفق.

(1998/9/9-1ج-62ع.د-1357ق)

تقرير وتوصيات لجنة المتأخرات على الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة للأعوام 1990-1995:

اطلع المجلس على تقرير الأمانة العامة بشأن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1/1342 الخاص بالمتأخرات على الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة للأعوام 1990-1995، ويعد المنافسة،

یقر

التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1/1342 بشأن المتأخرات على الدول العربية - في موازينات المنظمات العربية المتخصصة وموافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة سبتمبر/ أيلول من كل عام بالخطوات التي اتخذتها المنظمات العربية بهذا الشأن.

(1998/9/9-1ج-62ع.د-1359ق)

التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 1998

اطلع المجلس على المسودة الأولية للتقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 1998 واستمع إلى الشرح الذي قدمه سعادة الأمين العام للشؤون الاقتصادية، ثم إلى العرض الذي قدمه سعادة مدير عام صندوق النقد العربي نيابة عن الجهات المساهمة في إعداد التقرير جـ-ول أهـم التطورات الاقتصادية على المستويين العربي والدولي خلال عام التقرير.

يقدر

- 1- تقديم الشكر إلى صندوق النقد العربي على جهوده في تحرير التقرير الاقتصادي العربي الموحد والمشاركة في إعداد فصوله وإلى كل من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول على الجهود التي بذلتها في إعداد فصول التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 1998.
- 2- دعوة الدول العربية لتسهيل مهمة الجهات المعدة للتقرير في الحصول على البيانات الإحصائية اللازمة

لإعداده.

3- دعوة الدول العربية لتقديم ملاحظاتها حول التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 1998 والإحصاءات الواردة به، وموافاة صندوق النقد العربي بها في موعد أقصاه 1998/10/15 لأخذها في الاعتبار قبل إعداد التقرير في صورته النهائية.

(ق1364-د.ع62-ج1-1998/9/9)

الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

أ - متابعة الانضمام للاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص،

وبعد المداولة،

يقـــــر

دعوة الأمانة العامة إلى مواصلة جهودها لدى جمهورية الفمر الاتحادية الإسلامية للإسراع بالانضمام إلى الاتفاقية.

(ق1365/1 - د.ع62 - ج1 - 1998/9/9)

ب - محكمة الاستثمار العربية.

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص،

كما استمع إلى الإيضاحات التي قدمها سعادة الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية،

وبعد المداولة،

يقـــــر

دعوة الأمانة العامة والمؤسسات المالية العربية والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار والاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية واتحاد المستثمرين العرب ومجالس رجال الأعمال العرب، لـ بذل جهودهم للتعريف بإجراءات التفاوض لفض المنازعات الاستثمارية وما توفره محكمة الاستثمار العربية وإجراءاتها من خفض لتكاليف فض المنازعات الاستثمارية على المستوى العربي عوضاً عن اللجوء إلى الإجراءات الدولية ذات التكاليف المرتفعة.

(ق1365/2 - د.ع62 - ج1 - 1998/9/9)

ج - إنشاء شبكة المعلومات الاستثمارية.

اطلع المجلس على تقرير الاجتماع المتعلق بإنشاء شبكة المعلومات الاستثمارية والـ ذي عـ د بمـ ر

الأمانة العامة يومي 30 - 1998/8/31،

وبعد المداولة،

يقـــــر

دعوة المؤسسة العربية لضمان الاستثمار إلى الاتصال بالدول العربية الأعضاء في شبكة IPANET (المنشأة في إطار المؤسسة الدولية لضمان الاستثمار MIGA) لربطها بالمؤسسة كي تشكل نواة الشبكة العربية للمعلومات الاستثمارية تمهيداً لانضمام باقي الدول العربية إليها. على أن يستفاد من موفـ ع هـ ذه الشبكة في الانضمام إلى الشبكات العالمية القائمة في مجال الاستثمار.

(ق1365/3-د.ع62-ج1-1998/9/9)

د - تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية.

اطلع المجلس على التقرير الذي أعدته المؤسسة العربية لضمان الاستثمار حول مناخ الاسـتثمار فـي الدول العربية عام 1997،
كما استمع إلى الإيضاحات التي أبدتها سعادة مدير عام المؤسسة العربية لـضمان الاسـتثمار حـول التقرير،
وبعد المداولة،

يقرر

توجيه الشكر للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار على جهودها في إعداد وتطوير تقرير مناخ الاستثمار لعام 1997 ودعوتها لمواصلة الجهود في سبيل إصدار التقرير سنوياً.

(ق1365/4-د.ع62-ج1-1998/9/9)

ثانياً: تقارير اللجان:

1 - اطلع المجلس على تقارير وتوصيات كل من: -

- الاجتماع الثاني والعشرين للجنة الفنية الدائمة للإحصاء (القاهرة: 26-27 ذـ وفمبر/ ذـشرين 1997).
- تقرير وتوصيات الاجتماع السادس للجنة العربية الدائمة للاتصالات (القاهرة: 29 نوفمبر/ تشرين ثان - 1 ديسمبر/ كانون الأول 1997)
- تقرير وتوصيات الاجتماع السابع للجنة العربية الدائمة للبريد (القاهرة: 26 - 28 مايو/ آيار 1998).
- الدورة الرابعة عشر للجنة العربية الدائمة للأرصاء الجوية (القاهرة: 21-28 فبراير/ شباط 1998)
- الدورة التاسعة والعشرين للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك (الرباط: 27-30 إبريل / نيسان 1998).
- وأحيط علماً بها.

(ق1366/2-د.ع62-ج1-1998/9/9)

2- تقرير وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القاهرة 4-11 يوليو/ تموز 1998).

اطلع المجلس على تقرير لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عـن المجـلس الاقـتصادي والاجتماعي،

يقرر

- 1 - الموافقة على تقرير وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنعقدة في القاهرة خلال الفترة 4-11 يوليو/ تموز 1998. (مرفق رقم 5)
- 2 - اعتماد موازنات المنظمات العربية المتخصصة المعنية للعامين 1999 و2000 على النحو التالي:
(بالدولار الأمريكي)

المنظمة	1999	2000
1 - الهيئة العربية للطيران المدني	500.000	500.000
2 - الهيئة العربية للطاقة الذرية	1.520.000	1.520.000
3 - المنظمة العربية للتنمية الإدارية	1.200.000	1.200.000
4 - المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة	4.392.000	4.423.500
5 - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم	8.500.000(*)	8.500.000(*)
6 - المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين	3.000.000	3.000.000
7 - منظمة العمل العربية.	3.250.000	3.250.000
8 - المنظمة العربية للتنمية الزراعية.	6.200.000	6.200.000

- 3 - تقوم الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري واتحاد إذاعات الدول العربية بعرض تقارير حساباتها الختامية على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة للاطلاع.
- 4 - تقوم الأمانة العامة بالدعوة لعقد اجتماع اللجنة المكلفة بوضع نموذج لإعداد تقارير هيئات الرقابة للمنظمات العربية المتخصصة المعنية وذلك بالتشاور مع صندوق النقد العربي.
- 5 - تقديم الشكر لصندوق النقد العربي على جهوده لإعداد التقارير الدورية عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

(ق/1366/3-د.ع62-ج1-1998/9/9)

مذكرة الأمانة العامة حول القواعد والأسس للمشاركة في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة مراقب:

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة في هذا الخصوص،
كما استمع إلى الشرح الذي قدمته الأمانة العامة وإذ يؤكد على أهمية دور المنظمات العربية المتخصصة والمؤسسات المالية والعربية والاتحادات العربية والنوعية في دعم وتعزيز مسيرة العمل

(*) يتم تمويل موازنة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بمبلغ 7500000 دولار من مساهمات الدول الأعضاء ومبلغ مليون دولار أمريكي من الاحتياطي العام لدى الحساب الموحد بصندوق النقد العربي بصفة استثنائية لموازنتها له. دين العالمين.

العربي المشترك في مجالاتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى أهمية اطلاعها بصورة منتظمة على توجهات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجالس الوزارية المتخصصة المتعلقة بالتنمية في الدول العربية.

وعلى ضرورة التزامها لدعم هذه التوجهات من خلال أنشطتها وبرامجها،
وبعد المداولة،

يقـر

أولاً: اعتماد المعايير التالية لقبول مرافقين جدد بالمجالس الاقتصادية والاجتماعي وحضور اجتماعاته:

- 1- أن تكون الجهة عربية بالكامل.
 - 2- أن تخدم أهدافها ومجالات نشاطها أهداف المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
 - 3- أن تضم في عضويتها أعضاء يمثلون ما لا يقل عن ثلثي الدول العربية أو نسبة لا تقل عن ثلثي حجم النشاط محل اختصاصها في مجموع الدول العربية.
 - 4- أن يكون نشاطها موزعاً توزيعاً ملائماً على الدول العربية الممثلة بها.
 - 5- أن يكون قد مر على نشاطها على الأقل خمس سنوات وتكون مستمرة في ممارسة أنشطتها بفعالية حتى تاريخ تقديمها لطلب القبول كمرافق.
 - 6- أن تكون منتظمة في عقد اجتماعات جمعياتها العمومية ومجالس إدارتها بشكل فـانـونـي سـليم وفـعـال لأنظمتها.
 - 7- أن يصدر قرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمشاركتها في إحدى أو كلتي دورتيه وعلى أحد أو كلتي مستويي اجتماعاته.
 - 8- أن تمثل الجهة التي تشارك كمرافق بأعلى المستويات.
- ثانياً: تتقدم الجهة الراغبة في المشاركة في اجتماعات المجالس بصفة مرافق بطلب كتابي يرفق به نظامها الأساسي والمعلومات المشار إليها في "أولاً" أعلاه.
- ثالثاً: توجه الأمانة العامة (الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية) الدعوة للمرافقين للمشاركة في دورات المجالس في حالة وجود موضوعات تتعلق بأعمالهم.

(ق1367-د.ع62-ج1-1998/9/9)

إنشاء المعهد العربي العالي للفنادق والسياحة

اطلع المجلس على مذكرة الجمهورية اللبنانية
وأحيط علماً بقرار المجلس الوزاري العربي للسياحة،
وتدارس البدائل المقترحة بمذكرة الأمانة العامة

وبعد المداولة

يقرر

إحالة الموضوع إلى دورة فادمة للمجلس بناءً على طلب رئيس وفد الجمهورية اللبنانية.

(ق1368 - د.ع62 - ج1 - 1998/9/9)

دعم جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة في هذا الخصوص،

كما استمع إلى الإيضاحات التي قدمها سعادة الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية،

وإذ يؤكد حرصه على استفادة جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية من الإمكانيات والخدمات التي تقدمها

مؤسسات العمل العربي المشترك لدعم مسيرة التنمية بها.

وبعد المداولة

يقرر

1- أن تقوم الأمانة العامة بتشكيل وفد لزيارة جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية، للتعرف على احتياجاتها

في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وتقديم تقرير بذلك إلى المجلس في دورة فادمة.

2- دعوة المنظمات العربية المتخصصة والمؤسسات المالية العربية لتقديم الدعم الممكن لجمهورية القمر

الاتحادية الإسلامية.

(ق1369 - د.ع62 - ج1 - 1998/9/9)

المنظمة العربية للتنمية الزراعية

أ- تقرير تطورات أوضاع الأمن الغذائي في الوطن العربي لعام 1997:

اطلع المجلس على التقرير الدوري للمنظمة العربية للتنمية الزراعية حول أوضاع الأمن الغذائي

العربي لعام 1997 كما استمع إلى الإيضاحات التي قدمها سعادة المدير العام للمنظمة العربية للتنمية

الزراعية.

وبعد المداولة

يقرر

أولاً: شكر المنظمة العربية للتنمية الزراعية على ما بذلته من جهود في إعداد تقرير أوضاع الأمن

الغذائي العربي لعام 1997.

ثانياً: دعوة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة المعنية لتقديم البيانات اللازمة لإعداد التقرير

الدوري حول تطورات أوضاع الأمن الغذائي العربي في وقت مناسب.

(ق1370 - د.ع62 - ج1 - 1998/9/9)

ب - إعلان القاهرة لمبادئ التعاون العربي في مجال استخدام وتنمية وحماية الموارد المائية العربية:

اطلع المجلس على إعلان القاهرة لمبادئ التعاون العربي في مجال استخدام وتنمية وحماية الموارد المائية العربية الصادر عن المؤتمر الوزاري العربي الأول للزراعة والمياه الذي عقدته المنظمة العربية للتنمية الزراعية بالقاهرة خلال الفترة 29-30/4/1997،

(ق1371-د.ع62-ج1-1998/9/9)

ج - الدراسة التي أعدها المنظمة العربية للتنمية الزراعية عن عدد المكاتب الإقليمية للمنظمة في الدول العربية:

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة في هذا الخصوص، وعلى الدراسة التي أعدها المنظمة العربية للتنمية الزراعية،

وبعد المداولة،

يقـــــــر

1 - التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1321 الصادر عن الدورة التاسعة والخمسين المنعقدة في 17-19 فبراير/ شباط 1997.

2 - الطلاب من المنظمة العربية للتنمية الزراعية إعداد الدراسة المطلوبة حول المكاتب الإقليمية للمنظمة على أسس جدوى شاملة وبصورة أكثر تفصيلاً وبحيث تتضمن مكونات نفقات كل مكتبة (إيجارات، رواتب، نفقات إدارية، نفقات برامج.. الخ)، وإعادة عرضها على المجلس في دورته الرابعة والستين في سبتمبر/ أيلول 1999.

(ق1372-د.ع62-ج1-1998/9/9)

العلاقات الاقتصادية العربية الصينية

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة في الخصوص، وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 5809 بتاريخ 17/9/1998.

كما استمع إلى الإيضاحات التي قدمتها الأمانة العامة للمساعد للشؤون الاقتصادية، وإلى مداخلات السادة رؤساء الوفود حول العلاقات الاقتصادية المتنامية بين دولهم وجمهورية الصين الشعبية.

وبعد المداولة،

يقـــــــر

1 - التأكيد على قرار مجلس الجامعة رقم 5809 بتاريخ 17/9/1998، وأهمية تطوير العلاقات الاقتصادية العربية الصينية.

2 - الطلاب من الدول العربية تزويد الأمانة العامة بالبيانات والمعلومات والمـشروعات المـرتبط بعلاقاتها.

الاقتصادية مع جمهورية الصين الشعبية وتصورها حول كيفية تنمية وتطوير تلك العلاقة.

3- تكليف الأمانة العامة (الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية) بترتيب إعداد دراسة شاملة حول "سبل تطويع علاقات الاقتصادية العربية الصينية" في القرن الحادي والعشرين، بالتنسيق والتعاون مع المنظمات والمؤسسات والاتحادات العربية.

4- تقوم الأمانة العامة بتقديم تقرير حول ترتيب وسير إعداد الدراسة إلى الدورة القادمة للمجلس.

(ق 1378- د. ع 63 - ج 1 - 10/2/1999)

محور أعمال الدورة "64" للمجلس الاقتصادي والاجتماعي - بند دائم "منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى"

اطلع المجلس على وثيقة محور أعمال الدورة "منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى" التي أعدها الأمانة العامة (الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية).

كما أطلع على التقارير والدراسات التالية:

1- تقرير القطاع الخاص عن متابعة التنفيذ الذي أعدته الأمانة العامة للاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية.

2- تقرير متابعة التنفيذ للبرنامج الزراعي المشتركة الذي أعدته المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

3- تقرير مدى التقدم في إنجاز قواعد المنشأ التفصيلية للسلع الصناعية الذي أعدته المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين.

4- تقرير الندوة الإقليمية حول التجارة والبيئة (الفاخرة: 6-1999/9/8).

وبعد اطلاعه على تقارير وتوصيات المجالس الوزارية المتخصصة ولجنة التنفيذ والمتابعة واللجان الفنية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التالية:

1- تقرير الأمانة الفنية لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة.

2- تقرير لجنة التنفيذ والمتابعة - الاجتماع السادس (الفاخرة: 17-1999/7/18).

3- تقرير لجنة التنفيذ والمتابعة - الاجتماع السابع (الفاخرة: 11-1999/9/12).

4- تقرير لجنة المفاوضات التجارية - الاجتماع الثالث والعشرون (الفاخرة: 10-1999/7/15).

5- تقرير لجنة المفاوضات التجارية - الاجتماع الرابع والعشرون (الفاخرة: 6-1999/9/9).

6- تقرير اللجنة الفنية المشكلة من المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والمنظمة العربية للتنمية الزراعية بشأن تصنيف السلع الزراعية الأولية والمصنعة ونصف المصنعة (الفاخرة: 6-1999/9/6).

7- تقرير لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك (تونس: 23-1999/4/27).

وبعد أن استمع المجلس إلى الإيضاحات المقدمة من سيادة الأمين العام المساعد للشؤون للاقتصاد،

ومداخلات السادة رؤساء الوفود حول الموضوعات التي تتضمنها محور أعمال الدورة و التي أبرزت إلتهام دولهم بالتطبيق الكامل للبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وفق الخطوات التي أقرها المجلس الاقتصادي و الإجتماعي.

وإذ يؤكد المجلس على أن الهدف من إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى هو تحقيق المصالح الاقتصادية العليا للدول العربية و تحفيز التبادل التجاري فيما بينها و زيادة معدلات الإستثمار وأن التعامل بين الدول العربية في إطار هذه المنطقة يجب أن يتم بالوضوح و الشفافية اللازمين و أن ذلك لا يأتي إلا من خلال تعاون جميع الدول العربية الأعضاء، و التعامل مع الإستثناءات من هذا المنطلق و حصرها في أضيق الحدود بما لا يخل بالتزامات الدول العربية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

وإذ يؤكد على ضرورة الإلتزام الكامل بتنفيذ البرنامج التنفيذي و ان يشمل التخفيض السنوي المتبع الرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل و إزالة أية رسوم أخرى مفروضة على إستيراد السلع العربية التي قد لا يرد ذكرها مباشرة في جداول التعرفة الجمركية المودعة لدى الأمانة العامة. وبعد المداولة،

يقرر

أولاً: طلبات الإستثناء:

1- الموافقة على منح الاستثناء للسلع العربية المدرجة في الجداول المرفقة لكل دولة و للمدة الزمنية المحددة إزاء كل سلعة و تخفيض فترة الأربع سنوات إلى ثلاث سنوات، على أن يبدأ تاريخ التطبيق لكافة السلع المستثناة من 1999/9/16 و ينتهي بنهاية المدة المحددة لكل سلعة، و على أن تكون نسب التخفيض للرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل على هذه السلع في نهاية الفترة مماثلة لنسب التخفيض المطبقة على السلع الأخرى.

2- تلغي كافة الاستثناءات التي لا تتوافق مع قرارات المجلس المتعلقة بالاستثناءات و تعطى الدول العربية المطبقة للاستثناءات فرصة ثلاثة أشهر من تاريخه لتسوية أوضاعها لتتوافق مع قرار المجلس به. شأن.

3- التأكيد على الدول العربية التي حصلت على استثناءات تقديم تقارير سنوية عن أوضاعها الاقتصادية و الظروف الموجبة لاستمرار الاستثناء مدعمة بالبيانات و المعلومات الإحصائية لكل سلعة من حيث الإنتاج و الاستهلاك و الاستيراد و التصدير الى الدول العربية و الدول الغير عربية، و بيان الأهمية النسبية لتلك السلع في التجارة الخارجية مع الدول العربية. كما يرفق بالتقرير كافة القرارات و القوانين المحلية و التشريعات الخاصة بالمعاملة الاستثنائية.

4- متابعة تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي تكاف الأمانة الفنية لمنطقة التجارة الحرة العربية

الكبرى بم يلي:

أ- إعداد قاعدة بيانات متكاملة عن الاستثناءات تتضمن كافة المعلومات و البيانات المطلوبة عن السلع العربية المدرجة في جداول الاستثناءات بما يخدم متابعة التنفيذ و يسهل أعمال لجان منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

ب- القيام اذا أمكن بأعمال المتابعة الميدانية و لها الاستعانة بالخبرات اللازمة في هذا الشأن و تقديم تقرير سنوي إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في دورة سبتمبر من كل عام.

(ق1/1381 - د.ع64 - ج1 - 16/9/1999)

ثانياً: الضرائب و الرسوم ذات الأثر المماثل:

- 1- التأكيد على الدول العربية التي لم تقدم بعد جداول و بيانات الرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل الى الامانة العامة للالتزام بأحكام البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بالتخفيض المتدرج للرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل و الالتزام بقرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعى بشأن موافاة الأمانة العامة ببياناتها و جداولها عن الرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل و الرسوم الاخرى و التى كانت نافذة فى 1998/1/1 مع القرارات و التشريعات الصادرة بشأنها، و ذلك قبل تاريخ 2000/1/1.
 - 2- موافاة الامانة العامة بما يفيد تنفيذ التخفيض المتدرج على الرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل حتى تاريخ 2000/1/1 وعرض نتائج المتابعة على الاجتماع القادم للجنة التنفيذ و المتابعة.
 - 3- احالة ملاحظات الدول العربية حول دراسة صندوق النقد العربى بشأن الرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل الى صندوق النقد العربى لدراساتها.
 - 4- توجيه الشكر لصندوق النقد العربى على اعداد الدراسة المتعلقة بالضرائب و الرسوم ذات الأثر المماثل في الدول العربية و على جهوده فى دعم و تنمية الصادرات العربية البينية.
- (ق1381/2-د.ع64-ج1-16/9/1999)

ثالثاً: معاملة منتجات المناطق الحرة

- 5- التأكيد على الامانة العامة لجامعة الدول العربية للقيام باعداد الدراسة الخاصة بمعاملة منتجات المناطق الحرة العربية وفق قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعى.
 - 6- عرض الدراسة بعد إستكمالها على لجنة التنفيذ و المتابعة فى اجتماع قادم.
- (ق1381/3-د.ع64-ج1-16/9/1999)

رابعاً: قواعد المنشأ التفصيلية:

- 1- شكر وزارة الخارجية المصرية و البنك الاسلامي للتنمية على دعمهما المادي ومشاركتهما فى اعداد قواعد المنشأ التفصيلية.
- 2- شكر المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والمنظمة العربية للتنمية الزراعية على جهودهما فى وضع قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية، وتضمنين موازنتيهما للأعوام (2001، 2002) الاعتمادات اللازمة لاستكمال اعداد قواعد المنشأ التفصيلية.
- 3- تقدم كل من المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والمنظمة العربية للتنمية الزراعية م-شروع قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية بعد الانتهاء منه الى الأمانة العامة لعرضه على اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية.
- 4- تعرض اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية تقريرها على المجلس الاقتصادي والاجتماعى فى دورة فادمة.

خامساً: تقارير المجالس الوزارية المتخصصة واللجان الفنية والمنظمات العربية:

- 1- الموافقة على التوصيات الواردة بتقرير لجنة التنفيذ والمتابعة في اجتماعها السادس (الفا-اهرة: 17-18/7/1999) والسابع (الفاهرة: 11-12/9/1999) بعد تعديل تلك المتعلقة بالاستثناءات.
- 2- أحيط المجلس علماً بتقرير الأمانة الفنية لمجلس وزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة.
- 3- أحيط المجلس علماً بتقرير وقرارات لجنة التنسيقسيق العليا للعمل العربي المشترك (ت-ونس: 23-27/4/1999) والمتعلقة بدعم منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

سادساً: الندوة الإقليمية العربية حول التجارة والبيئة (القاهرة: 6-1999/9/8).

فى ضوء نتائج الندوة الإقليمية العربية حول التجارة والبيئة والتى عقدت بتنظيم م- مشترك بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - الأمانة الفنية لمجلس وزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الإسلامى للتنمية ووزارة الدولة لشؤون البيئة فى جمهورية م- مصر العربية بشأن متابعة موضوع التجارة والبيئة فى منظمة التجارة العالمية والتد- صير للم- وتمر ال- وزارى الثالث للمنظمة (سبائل: 11/30-1999/12/3) والمتوقع أن يتناول موضوع البيئة.

الاحاطة علماً بتقرير وتوصيات الندوة الإفليمية العربية حول التجارة والبيئة (القاهرة: 6-1999/9/8).

(ق1381/6-د.ع64-ج1-1999/9/16)

1- شكر الأمانة العامة للاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية على تفريجه -ج- ول متابعة تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والطلاب من الاتحاد أن يكون التقرير أكثر شمولاً -هـ- ن حيث الملاحظات والدول العربية التي يشملها.

2- دعوة الدول العربية الى ابلاغ الاتحاد العام للغرف بملاحظات رجال الأعمال لأخذها في الاعتبار -ار- عند اعداد التقرير.

تقرير الأمين العام

1 - متابعة تنفيذ قرارات الدورة العادية الثالثة والستين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
- التطورات الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية خلال عام 1998
اطلع المجلس على التقرير الدوري حول التطورات الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية خلال عام

1998، واستمع إلى إيضاحات سيادة الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية، وسعادة رئيس الوفد الفلسطيني، حول تدهور أداء الاقتصاد الفلسطيني وتردي الأوضاع المعيشية في الضفة الغربية وقطاع غزة بسبب تواصل السياسات والممارسات الإسرائيلية وفرض الحصار على الشعب الفلسطيني، كما استمع إلى مداخلات السادة رؤساء الوفود المشاركة الذين عبروا عن بالغ قلقهم إزاء تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الفلسطينية وتفاقم ظاهرة الفقر والبطالة،
وبعد المداولة،

يقـــــــرر

أولاً:

1- التأكيد على أهمية تضافر كافة الجهود العربية والدولية من أجل وقف تدهور الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة وذلك من خلال:

أ - إلزام إسرائيل بفك الحصار المفروض على الشعب الفلسطيني، ودعوة الدول المانحة إلى الإسراع بالوفاء بتعهداتها والتزاماتها لدعم ومساعدة الشعب الفلسطيني في عملية الإعمار وإعادة البناء.

ب - تقديم الدول العربية ومؤسسات وأجهزة العمل العربي المشترك المزيد من الدعم والمساعدة للشعب الفلسطيني لمواجهة الظروف الحرجة التي يمر بها.

2- توجيه الشكر للدول العربية ولمؤسسات وأجهزة العمل العربي المشترك التي قدمت مساعدات للشعب الفلسطيني.

ثانياً: التأكيد على أهمية تعزيز العلاقات التجارية الفلسطينية العربية للحفاظ على القواعد الإنتاجية للاقتصاد الفلسطيني وحمايتها من مخاطر التوقف من جهة، وبهدف تخفيف تبعية الاقتصاد الفلسطيني للاقتصاد الإسرائيلي من جهة أخرى. وذلك من خلال:

أ - تسهيل دخول الصادرات الفلسطينية المنشأ إلى أسواق الدول العربية.

ب - دعوة كل من برنامج تمويل التجارة العربية والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار إلى تقديم العون اللازم لتنمية المبادلات التجارية الفلسطينية العربية.

ثالثاً: قيام الأمانة العامة (الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية) بإعادة توزيع تقرير "التطورات الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية خلال عام 1998" على الدول العربية بعد إدخال التعديلات التي طرحتها وفد دولة فلسطين.

رابعاً: تقديم الشكر للأمانة العامة لجامعة الدول العربية على الجهود التي بذلتها في إعداد هذا التقرير.

(ق1/1382 - د.ع64 - ج1 - 1999/9/16)

2- نشاط الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية فيما بين دورتي المجلس "63" و"64"

اطلع المجلس على تقرير الأمين العام حول نشاط الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة بين دورتي المجلس الثالثة والستين والرابعة والستين، وعلى الجهود التي بذلتها في تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والإعداد لعقد اجتماعات المجالس الوزارية واللجان الفنية والمتخصصة ومتابعة تنفيذ قراراتها، كما استمع إلى إيضاحات سعادة الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية، وبعد المداولة،

يقرر

1- شكر الأمانة العامة (الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية) على الجهود التي تبذلها في متابعة تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعقد اجتماعات المجالس الوزارية واللجان الفنية وإعداد التقارير والدراسات.

2- التأكيد على ضرورة تعيين العاملين بالمياومة ويعفود في الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية على درجات أو زيادة مخصصاتهم المالية بما يتناسب والأعمال والمهام التي يؤديونها. ولحين تحقيق ذلك يستمر العمل بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1335 بتاريخ 1997/9/17 والمتعلق بمنحهم تعويض جزئي.

(ق1382/2 - د.ع64 - ج1 - 1999/9/16)

الخطاب العربي الموحد في الاجتماعات السنوية لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي

استمع المجلس إلى الشرح الذي قدمه سعادة مدير صندوق النقد العربي حول الموضوعات المقترحة تضمنها في الخطاب العربي الموحد الذي سيلقى في الاجتماع القادم لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي هذا العام (1999)، وإلى الملاحظات التي أبداهها معالي الوزراء. وأحيط علماً بذلك.

(ق1384 - د.ع64 - ج1 - 1999/9/16)

التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 1999

اطلع المجلس على المسودة الأولية للتقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 1999. واستمع إلى الشرح الذي قدمه سعادة مدير عام صندوق النقد العربي نيابة عن الجهات المساهمة في إعداد التقرير حول أهم التطورات الاقتصادية على المستويين العربي والدولي خلال عام التقرير. وبعد المداولة،

يقرر

1- تقديم الشكر إلى كل من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وصندوق النقد العربي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول على الجهود التي بذلوها في

إعداد التقرير الاقتصادي العربي الموحد.

2- دعوة الدول العربية لتسهيل مهمة الجهات المعدة للتقرير في الحصول على البيانات الإحصائية اللازمة لإعداده.

3- دعوة الدول العربية لتقديم ملاحظاتها حول التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 1999 والإحصاءات الواردة به، وموافاة صندوق النقد العربي بها في موعد أقصاه 1999/10/15 لأخذها في الاعتبار قبل إعداد التقرير في صورته النهائية.

(ق 1385 - د.ع 64 - ج 1 - 1999/9/16)

المؤتمر الثامن لرجال الأعمال والمستثمرين العرب

دعوة الدول العربية إلى تكثيف مشاركتها في المؤتمر الثامن لرجال الأعمال والمستثمرين العرب (تونس: 23-1999/11/25) سواء على المستوى الحكومي أو على مستوى القطاع الخاص، وأن تولى الجهات المعنية عناية خاصة للترويج للمشروعات الاستثمارية وطرحها بصورة متكاملة في المؤتمر.
(ق 1386/3 - د.ع 64 - ج 1 - 1999/9/16)

تقرير تطورات أوضاع الأمن الغذائي في الوطن العربي لعام 1998

اطلع المجلس على التقرير الدوري للمنظمة العربية للتنمية الزراعية حول أوضاع الأمن الغذائي العربي لعام 1998 كما استمع إلى الايضاحات التي قدمها سعادة المدير العام للمنظمة. وإذ يعبر المجلس عن أهمية هذا التقرير والمعلومات الواردة فيه. وبعد المداولة،

يقرر

أولاً: شكر المنظمة العربية للتنمية الزراعية على ما بذلته من جهود في إعداد تقرير أوضاع الأمن الغذائي العربي لعام 1998.

ثانياً: دعوة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة المعنية للاستفادة من التقرير وتقديم البيانات اللازمة لإعداده في وقت مناسب.

(ق 1388 - د.ع 64 - ج 1 - 1999/9/16)

العلاقات الاقتصادية العربية الصينية

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة، وعلى التقارير التي قدمتها بعض الدول العربية حول علاقاتها الاقتصادية مع جمهورية الصين الشعبية* ومقترحاتها حول تنمية وتطوير تلك العلاقات والتي أكدت جميعها على أهمية تعزيز العلاقات العربية الصينية،

كما اطلع المجلس على التصور الذي أعنته الأمانة العامة لإعداد الدراسة والهيكل المفترح لها.

بالإضافة إلى الهيكل المقترح من قبل المنظمة العربية للتنمية الزراعية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين حول هذه العلاقات في مجالي الزراعة والصناعة على التوالي.
وبعد استماعه إلى مداخلات السادة رؤساء الوفود،
وبعد المداولة،

يقرر

- 1- الموافقة على التصور والهيكل المعد من قبل الأمانة العامة والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والمنظمة العربية للتنمية الزراعية لإعداد الدراسة المطلوبة مع الأخذ في الاعتبار المقترحات الواردة -بمذكرات الدول العربية ومداولات المجلس.
- 2- تكليف الأمانة العامة (الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية) بمتابعة استكمال الدراسة وعرضها على المجلس في دورته القادمة.

(ق 1389 - د.ع 64 - ج 1 - 1999/9/16)

* المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، دولة البحرين، الجمهورية العربية السورية، جمهورية العراق، سلطنة عمان، دولة قطر، دولة الكويت، جمهورية مصر - ر العربية، المملكة المغربية.

الموضوعات الخاصة بالمنظمات العربية المتخصصة

1- المنظمة العربية للتنمية الزراعية:

أموال صندوق نهاية الخدمة لموظفي المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية ومذكرة المنظمة العربية للتنمية الزراعية بشأن أموال صندوق نهاية الخدمة لموظفي المنظمة العربية للتنمية الزراعية المودعة بالمصرف العربي الدولي بالقاهرة، كما استمع إلى إيضاحات سعادة مدير عام المنظمة، وبعد المداولة،

يقرر

إحالة الموضوع إلى لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة لدراسته وإبداء الرأي حوله.

(ق 1391 - د.ع 64 - ج 1 - 1999/9/16)

2- الهيئة العربية للطيران المدني:

أ - تعديل المادة (14) بند (1) من اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدني

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية

ومذكرة الهيئة العربية للطيران المدني، وبعد الاستماع إلى سعادة مدير عام الهيئة،
وبعد المداولة،

يقرر

1- الموافقة على تعديل المادة (14) بند (1) من اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدني لتصبح على النحو التالي:

"يكون للهيئة موازنة مستقلة ونفّر الجمعية العامة مشروع الموازنة ويتم اعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي".

2- تكليف الأمانة العامة - الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية - باستكمال الإجراءات النظامية لإدخال التعديل على اتفاقية الهيئة.

(ق1391/2 - د.ع64 - ج1 - 1999/9/16)

ب - دراسة إعادة هيكلة الطيران المدني العربي

دراسة تنفيذ نظام الملاحة الجوية عبر الأقمار الصناعية CNS/ATM

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية وعلى مذكرة الهيئة العربية للطيران المدني، وبعد الاستماع إلى سعادة مدير عام الهيئة، وبعد المداولة،

يقرر

الموافقة على قيام الهيئة العربية للطيران المدني بإجراء دراسة حول إعادة هيكلة الطيران المدني العربي، وكذا دراسة حول تنفيذ نظام الملاحة الجوية عبر الأقمار الصناعية CNS/ATM في الدول العربية، وأن يتم إدراج المبالغ المطلوبة لإجراء هاتين الدراستين في موازنة الهيئة لعامي 2001، 2002 بعد مراجعة وتدفيق التكاليف التقديرية للدراستين.

(ق1391/3 - د.ع64 - ج1 - 1999/9/16)

3- الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري:

إدخال بعض التعديلات على أحكام اتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للنقل البحري.

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية ومذكرة الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، وعلى رأي الأمانة العامة - الإدارة العامة للشؤون القانونية، وبعد الاستماع إلى سعادة رئيس الأكاديمية، وبعد المداولة،

يقرر

الموافقة على التعديلات المقترحة على اتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري وعرضها على اللجنة القانونية الدائمة لصياغتها ومن ثم إقرارها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
(ق1391/4 - د.ع64 - ج1 - 1999/9/16)

4- المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة:

دعم المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية ومذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية العربية السورية بشأن دعم المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة، كما استمع إلى إيضاحات الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية، وسعادة مدير عام المركز،
وبعد المداولة،

يقرر

مناشدة الدول العربية غير الأعضاء في المركز الانضمام إلى عضوية المركز.
(ق1391/5 - د.ع64 - ج1 - 1999/9/16)

أولاً: تقارير اللجان الفنية وفرق العمل

اطلع المجلس على تقارير وتوصيات كل من:

- تقرير وتوصيات الاجتماع السابع للجنة العربية الدائمة للاتصالات (الفاخرة: 6-1998/11/8).
- تقرير وتوصيات الاجتماع الأول للجنة الفرعية للحسابات القومية (الفاخرة: 21-199/11/24)
- تقرير وتوصيات الاجتماع الثالث والعشرين للجنة الفنية الدائمة للإحصاء (الفاخرة: 25-1998/11/26).
- تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة للأرصاء الجوية في دورتها الخامسة عشرة (دمشق: 13-1999/3/20).
- تقرير وتوصيات الاجتماع الثامن للجنة العربية الدائمة للبريد (الفاخرة: 20-1999/4/22).
- تقرير وتوصيات لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك الدورة الثلاثون (تونس: 23-1999/4/27).

يقرر

الإحاطة علماً بتقارير وتوصيات اللجان الفنية المنعقدة فيما بين دورتي المجلس الثالثة والستين والرابعة والستين.

(ق1392/1 - د.ع64 - ج1 - 1999/9/16)

ثانياً - تقرير وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تونس: 18-1999/4/22).

اطلع المجلس على تقرير لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عـن المجلس الافتـصادي والاجتماعي المنعقدة في تونس خلال الفترة 18 - 1999/4/22.

يقرر

1- الموافقة على تقرير وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عـن المجلس الافتـصادي والاجتماعي المنعقدة في تونس خلال الفترة 18 - 1999/4/22. (مرفق رقم 4)

2- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ قرارات المجلس الافتـصادي والاجتماعي باعتباره المرجعية القومية لمؤسسات العمل العربي المشترك وقراراته نهائية وملزمة للمنظمات العربية.

3- عرض تقرير اللجنة الخاصة بوضع نموذج موحد للهيئات الرقابية للمنظمات العربية والتعهدات المقترحة على النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية على الاجتماع القادم للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة تمهيداً لإقراره من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة سبتمبر 2000.

(ق.1392/2 - د.ع64 - ج1 - 1999/9/16)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدورة الخامسة والستون (القاهرة: 7-10 فبراير/شباط 2000)

أولاً:

- اجتمع وزراء المال والاقتصاد والتجارة في إطار الدورة الخامسة والستين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي يومي 9 و 10 فبراير/شباط 2000 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية واستعرضوا أهم التطورات الاقتصادية على المستوى الدولي والعربي وبصفة خاصة تلك المتعلقة بسير تطبيق البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي تشكل اللبنة الأولى في سبيل إقامة التجمع الاقتصادي العربي وتمكن الدول العربية الأعضاء من التعامل مع التطورات الاقتصادية على المستوى الدولي، وجعلها فاعلة ومؤثرة فيها.

- أعرب الوزراء عن ارتياحهم لما تم انجازه خلال العامين الماضيين من خطوات لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وذلك بانضمام أربع عشرة دولة عربية إليها بجانب مصادفة الجمهورية الموريتانية الإسلامية على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية مما يشكل خطوة أولى لانضمامها إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، إضافة إلى الخطوات الإيجابية التي اتخذتها جمهورية السودان لاستكمال متطلبات تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى كما وأن الجمهورية اليمنية بصدد استكمال إجراءات انضمامها.

وفيام الدول العربية الأربع عشرة المنضمة إلى المنطقة بتطبيق التخفيض السنوي على الرسوم الجمركية والذي بلغ في 1/1 من عام 2000 نسبة 30%، وستستكمل الالتزام بتطبيق التخفيض بنسبة 10% سنوياً على الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل السائدة في 1/1/1998 وذلك في دورة سبتمبر القادمة للمجلس

وعند مستوى التخفيض للرسوم الجمركية.

- ويدرك المجلس ان تحرير التجارة العربية ليس هدفا في حد ذاته وإنما يجب أن يصحبه تدفق الاستثمارات الى الدول العربية، الأمر الذي يدعو إلى إيلاء مناخ الاستثمار في الدول العربية أهمية خاصة، كما أن تحرير التجارة لا يكتمل إذا لم تصاحبه حزمة من السياسات المتعلقة بتنظيم الاحتكارات واثاحة فرص المنافسة العادلة من خلال قوانين تسنها الدول العربية، الأمر الذي سيوليه المجلس أهمية خاصة خلال اجتماعاته القادمة.

ثانيا:

1- يؤكد المجلس على أهمية ان تعمل اللجان المكلفة بمتابعة تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (لجنة التنفيذ والمتابعة ولجنة المفاوضات التجارية) خلال الفترة القادمة على استكمال ازالة العقبات المتعلقة بتحرير التجارة العربية البينية وتسهيل انسيابها، خاصة منها الرسوم والضرائب ذات الاثر المماثل التي ينطبق عليها التخفيض التدريجي السنوي بنسبة 10% وفقا لاحكام البرنامج التنفيذي، إضافة الى الرسوم الأخرى والالتزام بتطبيق المعاملة الوطنية.

وفي هذا الصدد يقرر عقد اجتماع استثنائي للجنة المفاوضات التجارية أيام 4 و 5 و 2000/6/6 ويلبها مباشرة لجنة التنفيذ والمتابعة يومي 7 و 2000/6/8 للبت في موضوع الرسوم والضرائب ذات الاثر المماثل بصفة نهائية في ضوء الدراسات والمعلومات التي يوفرها كل من صندوق النقد العربي والأمانة العامة للجامعة العربية والدول العربية الأعضاء، داعيا هذه الاطراف للتعاون في سبيل الاعداد الجيد لهذا الاجتماع وتوفير المعلومات اللازمة. وتأكيد ضرورة مشاركة صندوق النقد العربي في هذا الاجتماع.

2- إذ يؤكد المجلس على أن القيود غير الجمركية تشكل عبة أساسية امام انسياب السلع العربية فإن من المهام الاساسية الموكولة الى لجنة المفاوضات التجارية هي دراسة هذه القيود بهدف تصفيتها ويدعو الى مشاركة المنظمات العربية المعنية وعلى الأخص المنظمة العربية للتنمية الادارية والقطاع الخاص العربي، من خلال الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية للتعرف على وجهة نظره حول هذه القيود في الدول العربية في كافة الاجتماعات المتعلقة بذلك وحثها على اعداد الدراسات اللازمة التي تساعد في التعرف بهذه القيود وأساليب معالجتها. وينوه المجلس بالدراسة المقدمة من المنظمة العربية للتنمية الادارية حول "المعوقات والمشاكل الاجرائية في المنافذ وتأثيرها على حركة التجارة بين الدول العربية" ويدعو اللجان المختصة لبحث ما ورد بها في اجتماعها القادم.

3- يتيح استكمال قواعد المنشأ التفصيلية التطبيق الأفضل للبرنامج التنفيذي ويفاص اللجوء الى استخدام القيود غير الجمركية في التبادل التجاري وخاصة طلبات الاستثناء لبعض السلع من البرنامج التنفيذي، وعليه يدعو كلا من المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والمنظمة العربية للتنمية الزراعية الى

سرعة استكمال هذه الفوائد.

كما يدعو لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المختصة بإقرار موازنات المنظمات العربية وكذلك المجالس الوزارية للمنظمتين لتوفير المتطلبات المالية اللازمة في موازنتيهما. وأن يشمل هذا التوجه المنظمات العربية الأخرى المعنية بحيث يتم تخصيص مبالغ مالية في موازنتها لبرامج ترتبط بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى مباشرة.

4- يطلب المجلس من المؤسسات المالية العربية تقديم الدعم اللازم لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى من خلال برامجها للمعونة الفنية وأن يشمل هذا الدعم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية) والمنظمات العربية والدول العربية الأقل نمواً.

5- في إطار مبدأ الشفافية الذي اعتمدته المجلس كمنهج عمل لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى يؤكد على أهمية توفير المعلومات والبيانات المرتبطة بتطبيقها، خاصة ما يتعلق بالسياسات التجارية والاقتصادية والقوانين والتشريعات السارية وتزويد الأمانة العامة بها أولاً بأول بهدف إطلاع الجهات المعنية في الدول العربية الأطراف، وفي هذا الصدد يدعو الدول العربية إلى تحديد نقطة اتصال في كل دولة طرف وإبلاغ الأمانة العامة بهذه الجهة وتكون مسؤولة عن تزويد الأمانة العامة بكافة المعلومات والبيانات المطلوبة وتكون مسؤولة أيضاً عن إجراء التنسيق اللازم مع الوزارات والجهات المعنية الأخرى داخل الدولة المعنية بتطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وتفهم الأمانة العامة بإجراء كافة اتصالاتها فيما يتعلق بموضوع المنطقة الحرة مع كل دولة عربية عضو من خلال هذه النقاط. ويلغى التوجيه بإنشاء نقاط اتصال أخرى وفق ما ورد في اجتماع مدراء ومسؤولي الجمارك في الدول العربية (القاهرة 18-19/1/2000).

6- لقد تزايدت مهام الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية في ظل المستجدات على الساحتين الدولية والعربية خاصة ما يتعلق بقيام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى مما يستدعي توفير المتطلبات اللازمة لها لزيادة فاعلية أدائها وذلك من خلال توفير البيانات والمعلومات اللازمة بجاذب توفير الامكانيات المادية والبشرية والتجهيزات الفنية ومن هذا المنطلق، يدعو الدول العربية والأجهزة المعنية بالجامعة العربية لأخذ ذلك في الاعتبار وتقديم كل الدعم الممكن لها.

7- يعرب المجلس عن تقديره للخبراء من الدول العربية الذين شاركوا في اجتماعات اللجان المختصة: لجنة المفاوضات التجارية ولجنة التنفيذ والمتابعة ويفر التوصيات الواردة في تقرير اجتماعيهما بتاريخ 1-2/3/2000 و 5-6/2/2000 على التوالي. (التقريرين مرفق رقم 1).

8- إن استكمال بناء الأسس التي تقوم عليها منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وإزالة العوائق الجمركية وغير الجمركية يحظى بأولوية أولى لدى المجلس حتى يستكمل هذا البناء على فواعد راسخة ومتينة، ومن ثم البدء باتخاذ خطوات أكثر تقدماً في مرحلة التكامل الاقتصادي العربي، خاصة إدخال تجارة الخدمات

ضمن مشمولات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والانتقال الى اقامة اتحاد جمركي عربي، ويتطلب ذلك اعداد دراسات وافية تستغرق فترة زمنية وخدمات عالية، وعليه يطلب المجلس من الادارة العامة للشؤون الاقتصادية بالامانة العامة البدء باتخاذ الاجراءات اللازمة لإعداد الدراسات المبدئية الضرورية لذلك.

ثالثاً:

في ضوء الصعوبات التي واجهها طلاب جامعة الدول العربية للانضمام لمنظمة التجارة العالمية بصفة مراقب خلال المؤتمر الوزاري الأخير للمنظمة ببيسان، يؤكد المجلس على أهمية استمرار جهود الدول العربية، خاصة الأعضاء منها في منظمة التجارة العالمية لتعزيز طلاب الجامعة العربية، وبحث الصيغة المناسبة لإعادة تقديم هذا الطلب.

رابعاً:

1- إن تطوير وتحديث الادارات الجمركية في الدول العربية يشكل أحد المحاور الرئيسية في تنمية التجارة العربية وزيادة كفاءتها مما يمكنها من المنافسة في الأسواق الدولية، وقد اطلع المجلس من خلال تقرير الاجتماع المشترك لمدراء الجمارك في الدول العربية والمكتب الاقليمي لمنظمة الجمارك العالمية (القاهرة 18-2000/1/19) ويشيد بالجدية والحرص اللذين أبداهما مسؤولو الجمارك في الدول العربية بهدف الارتقاء بالعمل الجمركي العربي ويفر ما ورد في تقريرهم من توصيات (ماعدات الفترتين 2 و 5 المتعلقة بالرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل ونقاط الاتصال) ويدعو السادة مدراء الجمارك في الدول العربية لمواصلة جهودهم في تطوير وتحسين الاداء بالادارات الجمركية العربية. (التقريرين مرفق رقم 2)

2- يؤكد المجلس على أحقية دولة فلسطين في ممارسة حقوقها كاملة في الانضمام الى المنظمات الدولية. ويدعو مجلس جامعة الدول العربية الى مساندة طلاب فلسطين الانضمام الى عضوية منظمة الجمارك العالمية في بروكسيل.

خامساً:

بحث المجلس تطوير العلاقات الاقتصادية العربية الصينية في ضوء الدراسات الأولية التي أعدتها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والمنظمة العربية للتنمية الزراعية واتحاد المصارف العربية. وبالرغم من أهمية الموضوع والعناية الكبرى التي يوليها المجلس لتعزيز العلاقات الاقتصادية بين المجموعة العربية والصين الشعبية ويهدف تمكين الدول العربية من الاطلاع على الدراسات المقدمة ولبدء ملاحظاتها بشأن تطويرها، قرر تأجيل البت في هذا الموضوع الى الاجتماع القادم في سبتمبر 2000.

سادساً:

يبدى المجلس تقديره للجهود التي تبذلها الادارة العامة للشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية في إعداد الدراسات اللازمة ومتابعة التطورات الاقتصادية على المستويين الدولي والعربي، ويحثها على بذل المزيد من الجهد في سبيل الارتقاء بالعمل الاقتصادي العربي.

سابعاً:

العدوان الاسرائيلي الغاشم على لبنان مداول المجلس الاعتداءات الاسرائيلية الغاشمة الأخيرة على الأراضي اللبنانية والتي استهدفت بنيته الأساسية، بجاذب تدمير أهداف مدنية، راح ضحيتها العديد من المدنيين الأبرياء، وإذ يدين المجلس هذه الاعتداءات التي تشكل خرقاً لكل مقررات الأمم المتحدة، فإن المجلس يدعو المجتمع الدولي لدعم لبنان لمواجهة هذا العدوان واتخاذ كل ما يلزم لاجبار اسرائيل تنفيذ قرارات مجلس الأمن خاصة منها القرار رقم 425.

ويؤكد المجلس وفوفه الى جاذب لبنان ودعمه المادي لاعادة بناء ما دمرته هذه الاعتداءات الغاشمة، ويدعو الدول العربية لتقديم الدعم المادي اللازم لذلك.

(ق 1395 - د.ع 65 - ج 1-2000/2/9)

5- يشيد المجلس بالاتفاقيات الثنائية التي تمت بين بعض الدول العربية والتي تسرع تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتنفوق الامتيازات الممنوحة في إطارها ما تم التوصل إليه في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في هذه المرحلة، وانسجماً مع قرار مجلس الجامعة رقم 6031 د.ع 114 بتاريخ 2000/9/4 والذي نص على: "التزام الدول العربية الأعضاء بالحد الأدنى لتبادل الإعفاءات والامتيازات في إطار علاقاتها الثنائية وأن لا تتضمن تلك الاتفاقيات فيوداً أو استثناءات تزيد عما التزمت به الدول العربية في إطار البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى" وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهـذا الشأن، يؤكد المجلس على أن البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى يمثل الحد الأدنى للتعامل التجاري بين الدول العربية.

6- يشيد المجلس بتجاوب المنظمات العربية المتخصصة مع توجهاته المتعلقة بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وبالدراسات القيمة التي أعدتها والبرامج التي قامت بتنفيذها دعماً لهذه المنطقة، ويدعو المنظمات العربية المتخصصة ومؤسسات التمويل العربية لمواصلة جهودها في هذا الصدد.

7- يؤكد المجلس على أهمية قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية لما لها من أهمية في تسهيل انسياب السلع العربية بين الدول العربية وفي تعزيز عملية التكامل الإنتاجي في القطاعين الصناعي والزراعي. وفي هذا الصدد يشيد بالجهود التي بذلتها كل من المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والمنظمة العربية للتنمية الزراعية لإعداد المشروع الأولي لقواعد المنشأ التفصيلية للسلع الصناعية والزراعية، وينوجه بالشكر إلى إدارتي المنطمتين وإلى كل من البنك الإسلامي للتنمية ووزارة الخارجية في جمهورية مصر

العربية وإلى كافة الخبراء الذين ساهموا في إنجاز هذا العمل.

ويطلب المجلس من الأمانة العامة سرعة استكمال الإجراءات التنفيذية الأخرى لإصدار فواءد المنشأ التفصيلية للسلع العربية في صورتها النهائية.

8- بعد الاطلاع على الورقة المعدة من قبل معالي الدكتور محمد العمادي والاستماع إلى الشرح الوافي الذي قدمه معاليه حول دور الحكومات الإنمائي في ظل الانفتاح الاقتصادي، وبعد الاطلاع على تقرير مناهج الاستثمار في الدول العربية لعام 1999، الذي أعدته المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، لاحظ المجلس فلة التدفقات الاستثمارية إلى المنطقة العربية وتدنى معدلات الاستثمار الخاص الأمر الذي يحول دون تحقيق فقرة تنمية في الدول العربية. وعليه يكاف الأمانة العامة بالتعاون مع المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لترتيب إعداد دراسة تفصيلية وشاملة تتضمن مقترحات عملية لزيادة معدلات الاستثمار والتدفقات الاستثمارية إلى الدول العربية. كما يدعو الدول العربية وكافة المؤسسات والمنظمات العربية للمساهمة في هذه الدراسة من خلال تقديم مقترحاتها وتصوراتها حول هذا الموضوع.

(ق1400 - د.ع66 - 2000/9/14)

9- بعد اطلاع المجلس على التصورات التي قدمتها الأمانة العامة لإعداد الدراسات التي كلفت بها من قبل المجلس حول إدراج تجارة الخدمات ضمن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وحول الاندماج الجمركي العربي وموضوع فواءد وسياسات المنافسة في الدول العربية، يعرب المجلس عن موافقته ودعمه لتوجهات الأمانة العامة حولها ويدعوها لمواصلة جهودها لاستكمال إعداد هذه الدراسات.

10- اطلع المجلس على تقارير المجالس الوزارية العاملة في إطار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية) ويعرب عن ارتياحه وشكره لهذه المجالس على الاهتمام الذي أولته لدعم توجهاته المتعلقة بإنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ومتابعة التطورات الاقتصادية على المستوى العالمي. كما يوافق على تقرير الاجتماع الرابع والعشرين للجنة الفنية الدائمة للاحصاء (القاهرة: 1999/11/25-24).

ثالثاً: 1- التعاون والتنسيق بين الدول العربية في مجال الملكية الفكرية:

اطلع المجلس على مذكرات كل من المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية اللبنانية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والتي أبرزت جميعها اهتمامها بموضوع الملكية الفكرية، وإذ يؤكد المجلس على أهمية التنسيق والتعاون العربي في هذا المجال لارتباطه بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وفقاً لما نصت عليه الفقرة ثامناً من البرنامج التنفيذي الصادر عن المجلس بتاريخ 1997/2/17 بشأن حماية الملكية الفكرية والتعاون في مجال البحث العلمي والتقني،

ونظراً لتعدد الجهات ذات العلاقة بموضوع الملكية الفكرية داخل كل دولة عربية وتعدد المنظمات العربية التي لديها أنشطة في هذا المجال،

يقـرر

أن تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مؤقتاً ولمدة عامين مهمة إعداد الترتيبات اللازمة لدراسة أجدى السبل للتنسيق والتعاون بين الدول العربية في هذا المجال. على أن يتم بحث إمكانية إنشاء آلية عربية مناسبة تستند على مبدأ التمويل الذاتي تعني بموضوع الملكية الفكرية وفي ضوء تصورات كل من المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية اللبنانية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومن يرغب من الدول العربية والمنظمات المتخصصة، وأن يتم عرض الدراسة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة قادمة.

كما تقوم الأمانة العامة والدول العربية بإجراء الاتصالات مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية بهدف إنشاء مكتب إقليمي عربي للمنظمة في إحدى الدول العربية.

(ق1401 - د.ع66 - 2000/9/14)

2- إنشاء مجلس لوزراء التخطيط العرب:

فأمت الجمهورية اليمنية بسحب مقترحها حول إنشاء مجلس وزراء التخطيط العرب من جدول أعمال الدورة.

3- اجتماعات مجلس محافظي البنوك المركزية ورؤساء مؤسسات النقد العربية

اطلع المجلس على تقرير الدورة الرابعة والعشرين لمجلس محافظي البنوك المركزية ومؤسسة النقد العربية (طرابلس - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى: 2000/9/9) واستمع إلى إيضاحات سعادة الدكتور جاسم المناعي الرئيس المدير العام لصندوق النقد العربي المتضمنة مقترحات السادة المحافظين حول الخطاب العربي الموحد في الاجتماعات السنوية لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي وحول تفعيل دور المصارف العربية في عملية التنمية الاقتصادية، ودور صندوق النقد العربي في المساهمة في تنمية الأسواق المالية للدول العربية، ويعرب عن شكره وتقديره للسادة المحافظين.

4- تقارير المؤسسات والمنظمات العربية

اطلع المجلس على التقارير التي أعدها عدد من المؤسسات العربية حول التطورات الاقتصادية في الدول العربية، واستمع إلى الإيضاحات التي قدمها كل من سعادة الدكتور / جاسم المناعي الرئيس المدير العام لصندوق النقد العربي حول التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2000⁽¹⁾، وسعادة السيد / مأمون إبراهيم حسن مدير عام المؤسسة العربية لضمان الاستثمار حول تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 1999⁽²⁾، وسعادة الدكتور / يحيى بكور مدير عام المنظمة العربية للتنمية الزراعية حول تطورات أوضاع الأمن الغذائي في الوطن العربي لعام 1999⁽³⁾. ويدعو الدول العربية إلى دراسة تلك التقارير وإعطاء العناية اللازمة لها وموافاة الجهات المعدة لها بمقترحاتها حول تطوير تلك التقارير وتزويدها بالمعلومات والبيانات اللازمة لإعدادها في الوقت المناسب، كما يطلب من الدول العربية موافاة صندوق النقد العربي بآرائها حول الإحصاءات والأفكار الواردة بالتقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2000 قبل 2000/10/15، لينم إعداد التقرير النهائي وإصداره قبل نهاية العام.

رابعاً: العلاقات الاقتصادية العربية الصينية

استعرض المجلس مجمل العلاقات الاقتصادية بين الدول العربية وجمهورية الصين الشعبية في ضوء التقارير التي قدمتها العديد من الدول العربية والتي أكدت فيها على عمق تلك العلاقات وحرصها على

(1) تم إعداده من قبل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي وصندوق

النقد العربي ومنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول.

(2) تم إعداده من قبل المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

(3) تم إعداده من قبل المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

تنميتها في ظل التطورات الإيجابية للاقتصاد الصيني وما تشكله الصين من قوة اقتصادية كبرى سيكون لها دور أكثر فاعلية في الاقتصاد العالمي،

وبعد اطلاعه على الدراسات المعدة من قبل كل من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والمنظمة العربية للتنمية الزراعية واتحاد المصارف العربية حول واقع العلاقات العربية الصينية في المجالات التجارية والصناعية والزراعية والمصرفية، وإذ يؤكد المجلس حرصه على تعزيز وتنمية العلاقات الاقتصادية مع جمهورية الصين،

يقرر

إحالة تلك الدراسات والمقترحات الواردة بها إلى مجالس الجامعة لتنفيذها لفراره رفـم 5809 بتاريخ 1998/9/17. ويدعو الدول العربية للاستفادة من المقترحات ومجالات التعاون الاقتصادي مع جمهورية الصين الشعبية التي أبرزتها تلك الدراسات بما يعزز ويساهم في تنمية تلك العلاقات.

(ق1402 - د.ع66 - 2000/9/14)

خامساً: المنظمات العربية المتخصصة

1- استعرض المجلس مجمل أداء المنظمات العربية المتخصصة من خلال تقرير كل من لجنة الدورة 31 للتنسيق العليا للعمل العربي المشترك (الفاخرة: 28-2000/5/31)، و الاجتماع السادس للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة (الفاخرة: 22-2000/7/28)، وإذ يؤكد حرصه على دعم تلك المنظمات باعتبارها الأذرع الفنية للعمل الاقتصادي العربي يؤكد على أهمية التزامها بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بإعادة هيكلة مؤسسات العمل الاقتصادي العربي المشترك والقرارات اللاحقة المتعلقة بتنظيم عمل تلك المنظمات. وإذ يعرب المجلس عن قلقه لعدم سداد بعض الدول لمساهماتها في عدد من المنظمات العربية (خاصة منها المنظمة العربية للتنمية الإدارية).

يدعو الدول العربية الأعضاء في المنظمات العربية إلى الالتزام بسداد مساهماتها في موازنات المنظمات العربية وسداد المتأخرات وفقاً لما نصت عليه قرارات المجلس في هذا الخصوص وقرارات المجلس الوزارية لكل منظمة لإعادة جدولته المتأخرات، وأن يتم السداد حصراً في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي.

2- يقرر المجلس الموافقة على توصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المتعلقة بتحسين الأداء المالي للمنظمات العربية المتخصصة واعتماد موازناتها للعامين 2001 و2002 كما يلي:

المنظمة	2001	2002
1 - المنظمة العربية للتنمية الإدارية.	1.500.000	1.500.000
2 - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.	8.500.000	8.500.000 (*)

4.500.000	4.500.000	3- المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة
3.250.000	3.250.000	4- منظمة العمل العربية.
6.431.104 (**)	6.395.104	5- المنظمة العربية للتنمية الزراعية.
1.520.000	1.520.000	6- الهيئة العربية للطاقة الذرية.
3.000.000	3.000.000	7- المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين.
600.000	600.000	8- الهيئة العربية للطيران المدني.

(*) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم: يتم تمويل موازنة المنظمة بمبلغ (7.500.000) دولار أمريكي من مساهمات الدول الأعضاء ومبلغ مليون دولار أمريكي من الاحتياطي العام لدى الحساب الموحد بصندوق النقد العربي لكل سنة.

(**) المنظمة العربية للتنمية الزراعية: تكون الاعتمادات الإجمالية في الموازنة التي تسدها الدول الأعضاء (6.200.000) دولار أمريكي لكل سنة. ويتم تمويل المبلغ المتبقي بالموازنة والبالغ (195.104) دولار و (231.104) دولار أمريكي لعامي 2001 و 2002 على التوالي من فائض المشاريع الممولة من الغير.

3- إعادة عرض موضوع تكلفة دراستي إعادة هيكلة الطيران المدني العربي وتنفيذ نظام الملاحة الجوية عبر الأقمار الصناعية - CNS/ATM في الدول العربية والمقدرة بمبلغ (900000) تسعمائة ألف دولار أمريكي إلى لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة في اجتماعها القادم للبت فيه ودون الرجوع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

4- التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2/1392 بتاريخ 1999/9/16 فيما يتعلق بهيئات الرقابة المالية على المنظمات، بحيث:

أ - يكون أعضاء هيئات الرقابة للمنظمات من أجهزة الرقابة المختصة في الدول العربية.
ب - أن يحضر رؤساء هيئات الرقابة المالية للمنظمات اجتماعات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس للاقتصادي والاجتماعي.

ج - التأكيد على إعداد تقارير هيئات الرقابة للمنظمات العربية المتخصصة المعنية وفقاً للنموذج الموحد الذي أعدته اللجنة الفنية لهذا الغرض.

5- الموافقة على تعديل اتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري وبالاصيغة المرفقة (مرفق رقم 7).

1- الموافقة على تعديل اتفاقية اتحاد إذاعات الدول العربية حسبما وافقت عليه الجمعية العامة للاتحاد وفقاً للصيغة المرفقة والذي تم عرضه على اللجنة العربية الدائمة للإعلام ومجلس وزراء الإعلام العرب، ويفرر إحالة هذه التعديلات إلى اللجنة القانونية الدائمة.

(ق1403 - د.ع 66 - 2000/9/14)

سادساً - التطورات الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية خلال عام 1999:

1- اطلع المجلس على تقرير الأمانة العامة حول أداء الاقتصاد الفلسطيني، والإيضاحات التي قدمها رئيس

وفد دولة فلسطين والتي أكدت على تردي الأوضاع المعيشية في الضفة الغربية وقطاع غزة وضـعف أداء الاقتصاد الفلسطيني نتيجة السياسات والممارسات الإسرائيلية، ويؤكد المجلس على أهمية تـضافر كافة الجهود العربية والدولية من أجل وقف تدهور الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، ودعوة الدول المانحة للوفاء بتعهداتها والتزاماتها تجاه دعم ومساعدة الشعب الفلسطيني لبناء اقتصاده وإعادة الإعمار والبناء. كما يدعو مؤسسات وأجهزة العمل العربي المشترك لإعطاء الأولوية لتنفيذ برامج دعم الاقتصاد الفلسطيني المدرجة في أنـشطتها السنوية، وفـق قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن*.

2- نظراً لما للقدس الشريف من أهمية سياسية ودينية وحضارية للشعوب العربية والإسلامية وللابانة المسيحية وما يحتله موضوع القدس من أهمية باعتبارها أرضاً فلسطينية عربية، وإذ يشيد بالجهود التي يبذلها بيت مال القدس في سبيل استقطاب الموارد المالية بهدف الحفاظ على المقدسات والتراث الإسلامي والمسيحي للمدينة المقدسة، يناشد المجلس كافة الدول العربية ومؤسسات التمويل العربية لتقديم المزيد من الدعم لبيت مال القدس بما يمكنه من القيام بمهامه في مواجهة السياسات الإسرائيلية الهادفة إلى تغيير هويتها العربية وطمس المعالم الحضارية والمقدسات الإسلامية والمسيحية. ويؤيد توجهات لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك المتخذة في دورتها الحادية والثلاثين والمتعلقة لتخـي المنظمـات العربية المتخصصة 3% من الاعتمادات المخصصة للأنشطة والبرامج في موازنتها وكالة بين مال القدس الشريف. (ق1404 - د.ع66 - 2000/9/14)

*تبين أن مجلس وزراء الاعلام العرب اتخذ قراره 140 بتاريخ 2000/6/22 والذي نصص على تأجيل بحث التعديلات المقترح ادخالها على اتفاقية اتحاد اذاعات الدول العربية الى حين اعداد دراسة قانونية بشأنها، وعليه سيتم عرض الموضوع على اللجنة القانونية الدائمة مصحوباً بقرار مجلس وزراء الاعلام العرب.

الموضوعات الاقتصادية للعرض علي القمة.

اجتمع وزراء المال والاقتصاد في الدول العربية في إطار الدورة السابعة والستين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يومي 14 و 15/2/2001. كما شارك في اجتماعهم عدد من مديري المنظمات العربية المتخصصة والمؤسسات المالية العربية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية والبنك الإسلامي للتنمية.

بحث الوزراء مجمل الأوضاع والتطورات الاقتصادية في المنطقة العربية، وأكدوا في مداخلاتهم وكلماتهم خلال أعمال الدورة، على أن المنطقة العربية تمر بمرحلة حرجية في ظل تعثر مسيرة السلام نتيجة التعتد الإسرائيلي وعدم تنفيذها الشرعية الدولية وعدم الالتزام بتطبيق الاتفاقات التي تم توقيعها مع السلطة الوطنية الفلسطينية، كما عبروا عن إكبارهم ومساندتهم لانتفاضة الشعب الفلسطيني التي كانت

نتاجاً للصلاف الإسرائيلي، وأكدوا على تضامهم مع الشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية لتحقيق الاستقلال الكامل وإقامة دولة فلسطين المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

وتنفيذاً لقرارات القمة العربية الأخيرة (القاهرة: 21-22/10/2000) المتعلقة بدعم الاقتصاد الفلسطيني وتعزيز قدراته وربطه بمحيطه العربي، وفي ضوء المعلومات والمقترحات التي قدمها الوفد الفلسطيني، بحثوا الأساليب العملية لتنفيذ قرارات القمة واستعرضوا الإجراءات التي اتخذتها الدول العربية تنفيذاً لهذه القرارات، وأكدوا على مواصلة تقديم المزيد من المساعدات للشعب الفلسطيني ولتعزيز قدرات اقتصاده الوطني.

أكد الوزراء على أن استكمال تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى هو أولى أولويات العمل الاقتصادي العربي في هذه المرحلة لتمكين الاقتصادات العربية من التعامل مع التطورات الاقتصادية المتسارعة على المستوى الدولي وللإستفادة من الإيجابيات التي يتيحها أنفتاح الأسواق الدولية وللتعامل مع التكتلات الاقتصادية الكبرى في مختلف المناطق، ولتفادي أية سلبيات على القاعدة الإنتاجية في الدول العربية.

وبعد استعراضهم لما تم تحقيقه حتى الآن من إجراءات تنفيذية في سبيل استكمال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، أعربوا عن ارتياحهم لما تم تحقيقه بعد أن بلغ التخفيض في الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل 40%، وبعد انضمام أربعة عشر دولة عربية للمنطقة، ودعوا ببقاء الدول العربية غير المنضمة للمنطقة لسرعة استكمال إجراءات انضمامها للاستفادة من المميزات التي تتيحها وحتى تصبح السوق العربية سوقاً واحدة واسعة.

وأكد الوزراء على ضرورة إزالة القيود غير الجمركية التي تعترض التجارة العربية البينية في إطار المنطقة باعتبارها العنصر الأساسي أمام تنمية وزيادة المبادلات التجارية العربية، كما أكدوا على أعمال مبدأ الشفافية في التعامل مع هذه القيود، وعلى ضرورة إعداد الدول العربية لتقارير دورية حول تجربة التطبيق بشفافية ووضوح. كما أن استكمال قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية سيساعد في معالجة العديد من العقبات التي تعترض التطبيق وطلبوا من الأمانة العامة سرعة استكمال إجراءات اعتمادها.

كما بحث الوزراء كيفية تفعيل آلية فض المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لمعالجة أية مشكلات في تطبيقها توطراً بين الدول العربية الأطراف، وأفروا الأسلوب والإجراءات المناسبة لتحقيق هذه الغاية.

أن انعقاد القمة العربية بصفة دورية مرة كل عام يمثل دعماً قوياً للعلم العربي المشترك، وأكدوا على ضرورة اعتماد آلية محددة لعرض الموضوعات الاقتصادية على القمة العربية حتى تسهم بشكل فعال في دفع مسيرة التكامل الاقتصادي العربي. واستناداً على ما نصت عليه اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون

الاقتصادي لدول الجامعة العربية، وعلى قرارات القمة العربية في عامي 1996 و 2000 والتي أناطت مسؤولية العمل الاقتصادي العربية المشترك وتفعيله في إطار جامعة الدول العربية بالمجالس الاقتصادي والاجتماعي، قرر الوزراء"مناقشة الموضوعات الاقتصادية التي يتم إدراجها على جدول أعمال القمة العربية الدورية في دورة المجالس الاقتصادي والاجتماعي في فبراير من كل عام. كما أقرروا الفوائد التي يجب الالتزام بها لعرض أية موضوعات اقتصادية على القمة العربية، بأن تكون هذه الموضوعات ذات أولوية نسبية في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي، وتراعي الدور الحكومي المباشر وغير المباشر فيها وتتقارب وجهات النظر حولها بين مختلف الدول العربية بحيث يحقق عرضها النتائج المنشودة، وأن يكون قد تم بحثها في إطار الآليات القائمة للعمل العربي المشترك، وتقدم للقمة مدعومة بالدراسات والأبحاث اللازمة التي تساعد في اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها. أكد الوزراء على أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به القمة في معالجة الموضوعات التي تتوزع مسؤولياتها بين عدد من الوزارات في داخل الدول وتتطلب معالجتها التنسيق بين مختلف هذه الجهات داخل الدولة.

(ق1406 - د.ع.67 - 2001/2/14)

المعايير التي تم الاتفاق عليها للموضوعات التي يتم طرحها على القمة العربية.

وفي إطار التحضير للقمة العربية القادمة والتي ستعقد بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) يومي 27 و 28/3/2001، وفي ضوء المعايير التي تم الاتفاق عليها للموضوعات التي يتم طرحها على القمة العربية، وافق الوزراء على عرض عدد من الموضوعات التي تضمنتها ورقة عمل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والتي تم إعدادها بالتشاور مع الدولة المضيفة للقمة العربية (المملكة الأردنية الهاشمية)، والدولة رئيس القمة العربية الحالية (جمهورية مصر العربية) وعدد من مؤسسات العمل العربي المشترك. وطلب الوزراء من الأمانة العامة سرعة إرسال ورقة العمل إلى الدول العربية لمزيد من الدراسة، وعقد اجتماع استثنائي للمجالس الاقتصادي والاجتماعي بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) قبل يوم واحد من موعد عقد الاجتماع التحضيري لمشروع بيانها الختامي.

(ق1407 - د.ع.67 - 2001/2/14)

مواقف الدول العربية حول الموضوعات.

بحث الوزراء تنسيق مواقف الدول العربية حول الموضوعات التي سيتم مناقشتها في الاجتماع الوزاري القادم لمنظمة التجارة العالمية والذي سيعقد بدولة قطر في شهر نوفمبر 2001، وأكدوا على أهمية بلورة موقف عرب تجاهها وبالتنسيق مع المجموعات الإقليمية للدول النامية بشأنها. وقرروا عقد اجتماع للدول العربية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية والدول العربية التي هي بصدد الانضمام لهذه المنظمة لبلورة موقف عربي تجاه هذه الموضوعات وكلفوا الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتحديد مكان وعقد

والموعد المناسب على أن يكون قبل شهر سبتمبر 2001.

(ق1408 - د.ع 67 - 2001/2/14)

محور أعمال الدورة "منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى" في عامها الرابع

اطلع المجلس على تقرير الأمانة العامة حول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، كما استمع إلى إيضاحاتها حول التقرير، وإذ يشيد بالإنجازات المتحققة في تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، واستجابة الدول العربية لمتطلبات المتابعة والتنفيذ واتخاذها إجراءات تنفيذ تطبيق الشريحة الرابعة من التخفيض المتدرج لتصل النسبة إلى 40% من الرسوم الجمركية، والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل. بجاذب تزايد اهتمام الدول العربية بتقديم تقاريرها الدورية الحكومية حول متابعة التنفيذ مما يساعد في بحث قضايا التطبيق وأساليب معالجتها وإمكانات التطوير لآليات العمل بما يخدم تحقيق الأهداف وزيادة معدلات التبادل التجاري العربي البيني وتوسيع مجالات الاستثمار العربي المشترك ودعم الافتتاحيات العربية.

وإذ يعرب عن تقديره لجهود لجنة التنفيذ والمتابعة ولجنة المفاوضات التجارية ونفط الاتحادات من منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ورؤساء ومديري الجمارك في الدول العربية ولجنة المعلومات الجمركية على متابعتهم لتنفيذ المنطقة وبحث الموضوعات المتعلقة بمهامها والفضايا والمشاكل التي تواجه عملية التطبيق.

وإذ يؤكد على أن الفيود غير الجمركية تشكل عبة أمام التطبيق السليم وتمثل إزالتها شرطاً أساسياً لتفعيل ونجاح المنطقة وتحقيق أهدافها، وعلى ضرورة الالتزام بتطبيق مبدأ المعاملة الوطنية للسلع العربية لتوفير فرص المنافسة العادلة في السوق العربية.

وإذ يؤكد على أهمية تدفق المعلومات وتبادلها بين الأمانة العامة والدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لرفع كفاءة التطبيق.

وبعد الإحاطة علماً بالإجراءات المتخذة من قبل الأمانة العامة فيما يتعلق بدراسة إدماج تجارة الخدمات في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والدراسة المتعلقة بالاتحاد الجمركي ومتطلبات استكمالها، وإذ يؤكد على أهمية سرعة استكمال هاتين الدراستين وتقديم الدول العربية للمعلومات المطلوبة لاستكمالهما. وبعد المداولة،

يقـــــر

أولاً:

1- التأكيد مجدداً على قرارات المجلس السابقة المتعلقة بأهمية التزام جميع الدول العربية الأعضاء بإزالة كافة الفيود غير الجمركية التي تعوق التجارة العربية البينية.

2- تقوم الدول العربية التي منحت استثناءات تنتهي في 2001/9/16 بإصدار بلاغات مبكرة لمنافذها بإلغاء هذه الاستثناءات ابتداء من ذلك التاريخ وتطبيق التخفيض عليها بنسبة 40% من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل، وإيداع البلاغات لدى الأمانة العامة لتعميمها على الدول الأعضاء.

3- التأكيد على أهمية قيام الدول العربية الأعضاء بتزويد الأمانة العامة بالمعلومات والتفارير الحكومية الدورية حول السياسات التجارية ومتابعة التنفيذ، وتكليف الأمانة العامة بدراسة نتائجها وعرض ملخص موحد عنها على لجنة التنفيذ والمتابعة.

4- عقد اجتماع للجنة الفنية لفوائد المنشأ بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 3-2001/6/5 لمنافشة مشروع قواعد المنشأ التفصيلية ودعوة الدول الأعضاء لإبداء مبرراتها حولها، والمشاركة الفاعلة في اجتماعات اللجنة، بجانب مشاركة المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والمنظمة العربية للتنمية الزراعية وخبرائهم الذين ساهموا في المشروع، وعرض نتائج أعمال الاجتماع على الدورة القادمة للمجلس.

5- تفعيل آلية فض المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى من خلال الآتي:
أ - الالتزام بالآلية المنصوص عليها في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري فيما بين الدول العربية والبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

ب - قيام الأمانة العامة بإعداد لائحة للقواعد الإجرائية المتعلقة بفض المنازعات وعرضها على الاجتماع القادم للمجلس.

ج - قيام الأمانة العامة بإعداد فوائم بالخبراء في المجالات التجارية والقانونية الذين يمكن الاستعانة بهم في عمليات التحكيم التجاري بالاستفادة من فوائم الخبراء التي توفرها الدول العربية.

د - الاستفادة من الخبرات المتوفرة لدى مراكز التحكيم التجاري العربية.
هـ - السعي لحل أية نزاعات من خلال نقاط الاتصال لطرفي النزاع، وأن تعطي نقاط الاتصال الاهتمام اللازم لمعالجة أية شكاوي أولاً بأول وبالسريعة المطلوبة.

و - إذا تعذر حل النزاع ودياً يحال إلى لجنة التنفيذ والمتابعة ويتبع في إجراءات فض النزاع الإجراءات المتفق عليها في المجلس.

6- دعوة لجنة المفاوضات التجارية لدراسة الموضوعات التي تعرض عليها بصورة فنية وتفصيلية تساعد في اتخاذ القرار بشأنها مع مراعاة المرونة في دورية عقد اجتماعاتها وتحديثها وفقاً للموضوعات الحالية إليها من قبل المجلس أو من قبل لجنة التنفيذ والمتابعة

ثانياً:

1- الموافقة على المشروع المقدم من الأمانة العامة لإنشاء صفحة الاستقبال لمنطقة التجارة الحرة

- العربية الكبرى والطلاب من مجلس الجامعة توفير التمويل اللازم له (مرفق رقم 2)
- 2- الموافقة على تقرير وتوصيات لجنة التنفيذ والمتابعة (القاهرة: 10-2001/2/11) بالـ صيغة المرفقة (مرفق رقم 3)
- 3- الموافقة على تقرير وتوصيات اجتماع رؤساء ومديري الجمارك في الدول العربية (المملكة الأردنية الهاشمية - عمان 2001/1/17) وبالصيغة المرفقة (مرفق رقم 4)
- 4- اعتماد الرزنامة الزراعية العربية المشتركة لعام 2000 لتسري لعام 2001 بعد إدخال تعديل الجمهورية اللبنانية على رزنامتها الزراعية (مرفق رقم 5)
- 5- دعوة الدول الأعضاء التي لم ترسل بعد رأيها بشأن متابعة الرزنامة الزراعية وفقاً للاستبيان الذي تعده المنظمة العربية للتنمية الزراعية للإسراع في استيفاء الاستبيان وإبلاغ رأيها حول الرزنامة للمنظمة.
- 6- شكر المنظمة العربية للتنمية الزراعية على متابعتها لتنفيذ الرزنامة الزراعية العربية المشتركة.

ثالثاً:

- 1- الإشادة بتجاوب القطاع الخاص في الدول العربية وبالدور الذي يقوم به في متابعة تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى سواء من خلال التقارير الدورية التي يعدها الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية أو من خلال مشاركته في اجتماعات اللجان المختصة واجتماعات لجنة التجارة في إطار الاتحاد العام للغرف.
- 2- دعوة الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية إلى تضمين تقريره الدوري جانباً يتعلق بمدى استفادة القطاع الخاص من الامتيازات والفرص التي تتيحها منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وأن يكون تقريره أكثر شفافية مع تحديد مرئياته حول الموضوعات التي يناقشها التقرير.
- 3- تكليف الأمانة العامة بإعداد ملخص لتقرير القطاع الخاص (الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية) يعرض على لجنة التنفيذ والمتابعة وفقاً لما ورد في هذا البند (أولاً - فقرة 3).

(ق 1411 - د.ع 67 - 2001/2/14)

دعم الاقتصاد الفلسطيني وقرارات مؤتمر القمة العربية الأخير في هذا الشأن (القاهرة: 21-

2000/10/22)

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة في هذا الشأن وعلى قرارات مؤتمر القمة العربية (القاهرة: 21-2000/10/22) والمتعلقة بضرورة تقديم الدعم اللازم للاقتصاد الفلسطيني وللاشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية تعزيز استقلاله الاقتصادي،

وبعد أن استمع إلى إيضاحات الأمانة العامة بهذا الخصوص وما قدمه رئيس وفد فلسطين من معلومات حول التدمير المستمر الذي يتعرض له الاقتصاد الفلسطيني من قبل سلطات الاحتلال الاسرائيلي لتدمير بنيته الأساسية واقتلاع الأشجار والزراعات وتجريف الأراضي ونهب مراكز الانتاج الصناعية والزراعية

ومعاناة الشعب الفلسطيني من جراء هذه الإجراءات التي تحول دون توفير سبل العيش الكريم والعمال والإنتاج.

وإذ يثمن المجلس عاليا الانتفاضة المباركة الباسلة، والتضحيات والكفاح المتواصل للشعب الفلسطيني لتحرير أرضه وبناء اقتصاده المستقل، يؤكد دعمه ومساندته للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية في سبيل إنشاء دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف،

وفي ضوء الإيضاحات التي أبدتها السادة رؤساء الوفود المشاركة،

يقـرر

- 1- الاعراب عن ارتياحه لتجاوب الدول العربية مع قرارات القمة العربية وللمساعدات التي قدمتها في مختلف المجالات التي حددتها القمة تنفيذا لقراراتها بهذا الشأن.
- 2- دعوة الدول العربية إلى الإسراع بتنفيذ المزيد من الدعم للاقتصاد الفلسطيني نظرا لأوضاعه الحرجة ودعم صمود الشعب الفلسطيني وانتفاضته المباركة.

(ق 1412 - د.ع 67 - 2001/2/14)

تفعيل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (محور أعمال الدورة)

اطلع المجلس على تقرير الأمانة العامة حول تفعيل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى كما استمع إلى إيضاحاتها حول التقرير، ويشيد بالإنجازات المتحققة في تطبيقها واستجابة الدول العربية لمتطلبات التنفيذ والمتابعة وما اتسمت به تقاريرها الدورية من الشفافية والوضوح مما ساعد في بحث قضايا التطبيق وأساليب المعالجة وتطوير آليات العمل بما يخدم تحقيق أهداف منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

وإذ يعرب المجلس عن تقديره لجهود لجنة التنفيذ والمتابعة ولجنة المفاوضات التجارية واللجنة الفنية لفوائد المنشأ العربية ونقاط الاتصال لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ورؤساء ومديري الجمارك في الدول العربية ولجنة المعلومات الجمركية واللجنة الفنية المشرفة على تنفيذ اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية، على متابعتهم لتنفيذ المنطقة وبحث الموضوعات المتعلقة بمهامها والقضايا والمشاكل التي تواجه عملية التطبيق ومتابعة التنفيذ.

يؤكد على أهمية الانتهاء من إعداد قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية لإرساء قواعد منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بما يحقق أهداف هذه المنطقة والمصالح الاقتصادية للدول العربية الأعضاء. ويؤكد على أن استكمال البناء المؤسسي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى يتطلب وضع قواعد إجرائية لآلية فض المنازعات ما بين الدول العربية.

ويرى المجلس أن تكليفه من قبل مجلس الجامعة المنعقد على مستوى القمة العربية (عمان 27-28 مارس

2001) بإسراع الخطى للانتهاء من المرحلة الانتقالية لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في 1/1/2005، وتفعيل أجهزتها واستكمال إطارها المؤسسي يتطلب من المجلس مضاعفة جهده لوضع تكليف القمة العربية موضع التطبيق العملي والفوري.

وبعد المداولة،

يقرر

في مجال تفعيل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

أولاً: خفض المرحلة الانتقالية لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

1. الموافقة على تخفيض الفترة الزمنية للمرحلة الانتقالية لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لتنتهي في الأول من يناير/كانون الثاني 2005.
 2. دراسة الدول العربية البدائل المقترحة لنسب تخفيض الفترة الزمنية وعرض الموضوع على الدورة القادمة للمجلس لاختيار البديل المناسب.
- على أن يتم إنجاز قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية وإزالة القيود غير الجمركية والاتفاق على آلية فض المنازعات وفق جدول زمني يتماشى والتاريخ المشار إليه في الفقرة (1) أعلاه تضعه الأمانة العامة وتعرضه على المجلس في دورته القادمة.

(ق 1/1417 - د.ع 68 - 2001/9/12)

ثانياً: إزالة القيود غير الجمركية:

1. إزالة كافة القيود غير الجمركية وفقاً لقرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة العربية (عم-ان 27-2001/3/28) والذي ينص على:
- "الإزالة الفورية للقيود غير الجمركية، الإدارية والفنية والمالية والنقدية والكمية، وإخضاع كافة الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل للتخفيض التدريجي المتفق عليه وتعديل القوانين والتشريعات التي تتعارض مع أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وبرنامجها التنفيذي ذي "نصف-وم الأمانة العامة بمخاطبة كل الدول الأعضاء في هذا الشأن بهدف الحصول على التشريعات التي يتم بمقتضاها إلغاء هذه القيود قبل موعد انعقاد الاجتماع القادم للجنة التنفيذ والمتابعة.
2. تكليف الأمانة العامة بالتعاون مع صندوق النقد العربي والاتحاد العام لعرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية بحصر القيود غير الجمركية وتحديدتها تحديداً دقيقاً بهدف إلزائها نهائياً وبشكل شامل ما بين الدول العربية الأعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، على أن توافي الدول العربية الأعضاء الأمانة العامة بالبيانات الخاصة بالقيود المطبقة لديها أو لدى الدول العربية الأخرى وعرض ذلك على الاجتماع القادم للجنة المفاوضات التجارية.

(ق 2/1417 - د.ع 68 - 2001/9/12)

ثالثاً: تقليص الاستثناءات

1. حث الدول العربية التي منحت استثناءات على تقليص الاستثناءات الممنوحة لها وإبلاغ ذلك إلى الأمانة العامة قبل نهاية ديسمبر/ كانون الأول 2001 لتقوم بدورها بإبلاغ الدول الأعضاء بها.
2. تبلغ الدول العربية التي منحت استثناءات تنتهي في 16/9/2001 منافذها الجمركية بإلغاء هذه الاستثناءات وتطبيق التخفيض عليها فوراً بنسبة 40% من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل وتستمر في التخفيض التدريجي بنسبة 10% سنوياً في اليوم الأول من كل عام وإبلاغ ذلك إلى الأمانة العامة لتعميمها على الدول العربية الأعضاء.
3. حث الدول العربية الأعضاء بالمنطقة بعدم التقدم بأي طلبات استثناء جديدة.

(ق 3/1417 - د.ع 68 - 2001/9/12)

رابعاً: تقليص عدد سلع الرزنامة العربية المشتركة وفترات الحماية:

1. دعوة الدول العربية المشتركة في الرزنامة الزراعية العربية المشتركة إلى تقليص عدد سلعها المدرجة في تلك الرزنامة.
2. خفض إجمالي الحد الأقصى لأشهر الرزنامة الزراعية للدولة الواحدة إلى 35 شهراً بدلاً من 45 شهراً، على أن تبلغ الأمانة العامة بذلك خلال شهر من تاريخ هذا القرار.
3. يبدأ العمل بخفض عدد السلع الزراعية والفترة الزمنية في 1/1/2002 وينتهي العمل بالرزنامة الزراعية العربية المشتركة في أجل أقصاه 1/1/2005، حيث تصبح كافة السلع الزراعية محررة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

(ق 4/1417 - د.ع 68 - 2001/9/12)

خامساً: مشروع قواعد المنشأ للسلع العربية

انطلاقاً من أهمية الانتهاء من إعداد قواعد منشأ تفصيلية للسلع العربية تحفز ق.أه.داف منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في زيادة حجم التبادل التجاري بين الدول العربية وبناء التكامل الاقتصادي العربي وفق الأسس التي أقرتها اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وبرنامجها التنفيذي والشروط المرجعية التي أقرها وزراء الصناعة العرب، وحتى تأتي منسجمة مع المصالح الاقتصادية للدول العربية،

نقـــر

1. إحالة المشروع إلى اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية لدراسته مرة أخرى بمشاركة خبراء في قواعد المنشأ من الدول العربية وبمشاركة كل من المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والمنظمة العربية للتنمية

- الزراعية والاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية.
2. تقوم الدول العربية بموافاة الأمانة العامة بملاحظات ومبرراتها حول مشروع قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية خلال شهرين من تاريخه تمهيدا لدراستها وعرضها على اللجنة الفنية لقواعد المنشأ لإعداد صياغة المشروع بشكله النهائي في ضوءها.
3. دعوة كل دولة من الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى إلى تزويد كل من المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والمنظمة العربية للتنمية الزراعية ببياناتها الإحصائية حول مدخلات الإنتاج وحجم ونوعية الإنتاج الصناعي والزراعي، وتكاف المنظمات بإعداد تلك البيانات وتقديمها إلى الأمانة العامة لتضمينها وثائق الاجتماع القادم للجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية.
4. تعقد اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية اجتماعها خلال الفترة 7-10 يناير 2002 في مقر الأمانة العامة وتعرض تقريرها على لجنة التنفيذ والمتابعة في اجتماعها القادم (فبراير 2002).
- (ق 5/1417 - د.ع 68 - 2001/9/12)

سادساً: مشروع لائحة القواعد الإجرائية لآلية فض المنازعات:

1. إحالة المشروع وملاحظات الدول العربية عليه إلى الدول العربية لدراسته وموافاة الأمانة العامة بمبرراتها بشأنه قبل نهاية ديسمبر/ كانون الأول 2001.
2. تكلف الأمانة بإعادة صياغة المشروع وفقاً لمبررات الدول العربية وعرضه على لجنة التنفيذ والمتابعة في اجتماعها القادم (فبراير/ شباط 2002).

(ق 6/1417 - د.ع 68 - 2001/9/12)

سابعاً: مشروع اتفاقية التعاون الإداري وزجر المخالفات الجمركية بين الدول العربية

- إحالة مشروع الاتفاقية إلى اجتماع مدراء الجمارك في الدول العربية لإقراره بصيغته النهائية وعرضه على الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي - فبراير 2002. (مرفق 4)

(ق 7/1417 - د.ع 68 - 2001/9/12)

ثامناً: المعاملة الخاصة للدول العربية الأقل نمواً

1. تحديد طبيعة المعاملة التفضيلية حالة بحالة لكل دولة من الدول العربية الأقل نمواً وأخذها تحت ملاحظة بضمها إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وذلك في ضوء الدراسات الفنية التي يجريها البنك الإسلامي للتنمية.
2. دعوة صناديق ومؤسسات التمويل العربية إلى استمرار تقديم الدعم المالي والفني للدول العربية الأقل نمواً.
3. تكليف الأمانة العامة بمتابعة التطبيق وعرض تقرير عن ذلك على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة.

(ق 8/1417 - د.ع 68 - 2001/9/12)

في مجال الاتحاد الجمركي:

تشكيل فريق عمل من المتخصصين في الجهات المعنية في الدول العربية لدراسة وبحث كل ما تتطلبه إقامة الاتحاد الجمركي العربي من خطوات ووضع الإطار العام للاتحاد مستفيدة من تجارب تكثيلات سابقة وعرضه على الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(ق 9/1417 - د.ع 68 - 2001/9/12)

في مجال تجارة الخدمات:

1. استمرار الاتصال بالجهات المعنية في الدول العربية لاستكمال جمع المعلومات والبيانات عن تجارة الخدمات في الدول العربية وبناء قاعدة معلومات عن هذا القطاع لدى الأمانة العامة.
2. استكمال الدراسة الشمولية التي بدأت الأمانة العامة بإعدادها حول تحرير تجارة الخدمات على المستوى الكلي.
3. الاستفادة من الدراسات التي تعدها الاتحادات العربية النوعية في مجال اختصاصها والدراسات القطاعية التي تتولى المجالس الوزارية الإشراف على تنفيذها والدراسات التي تعدها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا).

(ق 10/1417 - د.ع 68 - 2001/9/12)

في مجال الاستثمار:

1. التأكيد على تفعيل الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في البلاد العربية.
2. تكليف الأمانة العامة بإعداد دراسة حول جدوى عقد اتفاقية موحدة لمنع الازدواج الضريبي بين الدول العربية.

(ق 11/1417 - د.ع 68 - 2001/9/12)

في مجال النقل بالعبور "الترانزيت"

أولاً: وثيقة ضمان المبالغ المستحقة قانوناً عن البضائع العابرة

- 1 - الموافقة على وثيقة ضمان المبالغ المستحقة قانوناً على البضائع العابرة من إجراءات عملية العبور "الترانزيت" بين الدول العربية *.
- 2 - اتخاذ الدول العربية الإجراءات التنفيذية لوضع الوثيقة موضع التنفيذ خلال ثلاثة أشهر من تاريخه.
- 3 - دعوة الاتحاد العام العربي للتأمين لمتابعة تنفيذ بطاقة الضمان في الدول العربية، وتقديم تقرير متابعة إلى المجلس في دورته القادمة.

* طلبت دولة الإمارات العربية المتحدة أن يكون لديها فرصة لمدة شهر لإبداء رأيها بشأن وثيقة الضمان.

(ق 12/1417 - د.ع 68 - 2001/9/12)

ثانيا: رسوم النقل بالعبور

الموافقة من حيث المبدأ على دمج كافة الرسوم المستوفاة على النقل بالعبور المدرجة في الجدول الموحد تحت مسمى واحد هو رسم النقل بالعبور "الترانزيت" وأن يكون سقفها الأعلى محددًا بنسبة 4 في الألف التي أقرتها اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت"، والبت بصفة نهائية في الموضوع في الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(ق 13/1417 - د.ع 68 - 2001/9/12)

في مجال نشاط لجان المنطقة

1. الموافقة على تقرير وتوصيات لجنة التنفيذ والمتابعة - الاجتماع الحادي عشر (القاهرة: 8-2001/9/9).
2. دعوة الدول العربية إلى المشاركة الفاعلة في أعمال لجنة المعلومات الجمركية المكلفة بدراسة مشروع البيان الجمركي العربي الموحد المقرر عقد اجتماعها في القاهرة في الأول من أكتوبر/ تشرين الثاني 2001.
3. حث الدول العربية على موافاة الأمانة العامة بالإجراءات الجمركية المطبقة لديها أو دليل إجراءاتها الجمركية في حال توافره لإعداد دليل الإجراءات الجمركية في الدول العربية تمهيدا لدراسته من قبل اجتماع م.دراء الجمارك في الدول العربية المقرر عقده في القاهرة عقده نهاية العام الحالي 2001.

(ق 14/1417 - د.ع 68 - 2001/9/12)

متابعة تنفيذ قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة دورة (13) عمان / مارس 2001.

اطلع المجلس على تقرير الأمانة العامة (الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية) حول الجهود المبذولة من قبلها وفي إطار المجالس الوزارية واللجان وفرق العمل في متابعة تنفيذ قرارات مؤتمر القمة العربي (عمان / مارس 2001).

وأحيط علماً ببرامج العمل امتداداً لتلك الجهود، وبالتحضيرات الجارية لاستكمال التنفيذ. وعلى ضوء المعايير والفوائد التي أقرت للتحضير لمؤتمرات القمة، وبعد المداولة.

بقر

- 1- تقرير الجهود المبذولة من قبل الأمانة العامة والمجالس الوزارية واللجان وفرق العمل لتنفيذ ما قرره القمة العربية في عمان، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة ما يتم في تلك المجالس وأن تقدم في دورة فبراير القادم مشروع تقرير المتابعة الذي سيصدر من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لترتيب رفعه إلى القمة العربية القادمة (بيروت / مارس / آذار 2002).
- 2- تكليف الأمانة العامة (الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية) بإعداد الملف الاقتصادي المزمع عرضه على مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته (14) بيروت / مارس 2002، على أن تحدد موضوعاته وفقاً لأولوية الأهمية للعمل الاقتصادي العربي المشترك وطبقاً للمعايير السابق إقرارها، مع تحديد الفـرار المنوخي صدوره عن القمة بشأن كل موضوع وأن يكون قابلاً للتنفيذ. ويتم تلقي ملاحظات الدول العربية عليها، ومن ثم يقدم العرض المستوفى إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في فبراير / شباط 2002. وللأمانة العامة للجامعة أن توزع العمل بينها وبين المنظمات والمؤسسات والاتحادات العربية حسب الاختصاص.
- 3- التأكيد على قرارات مجلس الجامعة والمجالس الاقتصادي والاجتماعي بشأن ضرورة توفير الكـوادر والموارد المالية اللازمة لتمكين الأمانة العامة من القيام بدورها في سبيل تنفيذ القرارات الاقتصادية، ولتطوير الجهاز الاقتصادي على ضوء المستجدات وفقاً لما قرره مجلس الجامعة على مستوى القمة المنعقد بعمان في مارس / آذار 2001.
- 4- شكر المملكة العربية السعودية على تبرعها السخي بمبلغ سبعمائة وخمسون ألف دولار أمريكي لدعم الأنشطة الاقتصادية.
- 5- شكر الأمانة العامة على التقرير الاقتصادي الذي تم عرضه عن الأوضاع الاقتصادية في فلسطين مع التأكيد على تعميمه على الدول العربية والمنظمات.

(ق 1418 - د.ع 68 - 2001/9/12)

الخطاب العربي الموحد في الاجتماعات السنوية لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي

استمع المجلس إلى الشرح الذي قدمه معالي الدكتور/ جاسم المناعي مدير عام رئيس مجلس الإدارة لصندوق النقد العربي حول الموضوعات المقترحة تضمنينها في الخطاب العربي الموحد الذي سيلقى في الاجتماع القادم لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي هذا العام (2001)، وأحيط علماً بها.
(ق 1421 - د.ع 68 - 2001/9/12)

التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2001

اطلع المجلس على المسودة الأولية للتقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2001، واستمع إلى العرض الذي قدمه معالي الدكتور/ جاسم المناعي مدير عام رئيس مجلس الإدارة لصندوق النقد العربي حول أهم التطورات الاقتصادية على المستويين العربي والدولي خلال عام التقرير، وبعد المداولة.

يقـرر

- 1- تقديم الشكر إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، وصندوق النقد العربي، ومنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول على الجهود التي بذلت في إعداد التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2001.
- 2- دعوة الدول العربية لتقديم ملاحظاتها حول التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2001 والإحصاءات الواردة به وموافاة صندوق النقد العربي بها في موعد أقصاه نهاية أكتوبر/ تشرين الثاني 2001 م-ن أجل إعداد التقرير في صورته النهائية.

(ق 1422 - د.ع 68 - 2001/9/12)

تقرير تطورات أوضاع الأمن الغذائي في الوطن العربي لعام 2000

اطلع المجلس على تقرير تطورات أوضاع الأمن الغذائي في الوطن العربي لعام 2000، الذي قدمه ممثل المنظمة العربية للتنمية الزراعية، وبعد المداولة.

يقـرر

تقدير جهود المنظمة العربية للتنمية الزراعية في إعداد تقرير أوضاع الأمن الغذائي في الوطن العربي للعام 2000، وتوجيه الشكر لها على ذلك.

(ق 1423 - د.ع 68 - 2001/9/12)

مؤتمر القمة العالمي للأغذية خمس سنوات بعد انعقاده

اطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مذكرة كل من جمهورية مصر العربية والأمانة العامة

للجامعة، وفي ضوء المنافشات،
وبعد المداولة،

يقـرر

- 1- الترحيب بعقد مؤتمر القمة العالمي للأغذية خمس سنوات بعد انعقاده، المقرر عقده في روما - خـلال الفترة 5-2001/11/9 والمشاركة في هذا الحدث على أعلى المستويات الفنية والسياسية.
- 2- دعم جهود منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في التحضير لمؤتمر القمة العالمي للأغذية - خمس سنوات بعد انعقاده.
- 3- دعوة المنظمة العربية للتنمية الزراعية إلى التحضير - العربي الجيد لـ (مؤتمر القمة العالمي للأغذية - خمس سنوات بعد انعقاده) بالتعاون والتنسيق مع الأمانة العامة للجامعة والجهات المعنية في الدول العربية والمنظمات العربية ذات العلاقة.

(ق 1424 - د.ع 68 - 2001/9/12)

تقارير المجالس الوزارية المتخصصة واللجان وفريق العمل

اطلع المجلس على تقارير المجالس الوزارية التالية:

- مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الكهرباء (الدورة (4) - القاهرة 4-2001/4/5).
 - المجلس الوزاري العربي للسياسة (الدورة (4) - عمان 6-2001/6/7).
 - كما اطلع على تقارير اللجان التالية:
 - اللجنة الفرعية للحسابات القومية (الاجتماع (3) - عمان 11-2000/11/14)
 - اللجنة الفنية الدائمة للإحصاء (الاجتماع (25) - عمان 15-2000/11/16)
 - لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الاجتماع العاشر - الرباط 22-2001/7/27).
 - أحيط المجلس علماً بطلب الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بشأن زيادة أعضاء المجلس التنفيذي،
- وبعد المداولة،

يقـرر

- 1- الإحاطة علماً بجهود المجالس الوزارية واللجان، وتقدير ما تسهم به في التكامل الاقتصادي العربي.
- 2- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع العاشر للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي عقدت في الرباط خلال الفترة 22-2001/7/27، والتأكيد على ما يلي:

أ - أهمية مشاركة جميع الدول الأعضاء في اجتماعات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة باعتبارها لجنة فنية متخصصة منبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره المرجعية القومية لمؤسسات العمل

العربي المشترك.

ب- التأكيد على الدول الأعضاء بتحديد مرجعية فطرية لتسهيل عمل اللجنة وتحقيق المشاركة الفاعلة وفي اجتماعاتها.

ج- التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1332 الـ صادر عن الـ دورة 60 بتاريخ 1997/9/17 بشأن قيام الدول التي عليها متأخرات في موازنة كل من الأكاديمية العربية للنقل البحري والاتحاد البريدي العربي بسداد تلك المتأخرات في الحساب الموحد للمنظمات العربية لدى صندوق النقد العربي.

د- التزام المنظمات العربية المتخصصة بقرار لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة الخاص بتفارير هيئات الرقابة المالية والإدارية للمنظمات العربية المتخصصة وإعداد التقارير وفقاً للنموذج الذي تم اعتماده من قبل اللجنة والموافق عليه من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم 1403 الـ دورة 66 بتاريخ 2000/9/14.

3- الطلاب من معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية مخاطبة الدول العربية التي عليها متأخرات وفي موازنات كل من الأكاديمية العربية للنقل البحري وكلية البريد العربية لسدادها للحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي.

4- الموافقة على طلاب الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بشأن زيادة عدد أعضاء المجلس التنفيذي لها إلى تسعة أعضاء.

(ق 1425 - د.ع 68 - 2001/9/12)

إنشاء منظمة المرأة العربية

اطلع المجلس على قرار مجلس الجامعة الصادر في دورته (116) بتاريخ 2001/9/10 بشأن إنشاء منظمة المرأة العربية.

واستمع إلى إيضاحات معالي رئيس وفد جمهورية مصر العربية بهذا الشأن، وطبقاً للمادة الثامنة من اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين الدول العربية (1950). وبعد المداولة،

يقـرر

الموافقة على إنشاء المنظمة العربية للمرأة تحت مظلة جامعة الدول العربية، وتكليف الأمانة العامة للجامعة باستكمال البيانات وعرضها مع مشروع إنشاء المنظمة ونظامها الأساسي على المجلس وفي الدورة القادمة*.

(ق 1426 - د.ع 68 - 2001/9/12)

* يرى وفد المملكة العربية السعودية أن الأسلوب الذي اتبع فيه عرض الموضوع يخالف قواعد وإجراءات المجلس، ولا بد من استكمال المعلومات واستطلاع رأي جهات الاختصاص بشؤون المنظمة والعرض على المجلس لاحقاً، لذلك لا يوافق على الفرار.

إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

اطلع المجلس على قرار مجلس الجامعة الصادر في دورته (116) بتاريخ 2001/9/10، بشأن إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستمع إلى إيضاحات معالي رئيس وفد الجمهورية التونسية بهذا الشأن، ووفقاً للمادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين الدول العربية (1950). وبعد المداولة،

يقرر

الموافقة على إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحت مظلة جامعة الدول العربية، وتكليف الأمانة العامة للجامعة باستكمال البيانات وعرضها مع مشروع النظام الأساسي للمنظمة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة القادمة.*

(ق 1427 - د.ع 68 - 2001/9/12)

تقارير المجالس الوزارية واللجان وفرق العمل:

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة بهذا الشأن،

وعلى تقارير وتوصيات اللجان وفرق العمل التالية:

- (1) اللجنة الفنية الدائمة للاحصاء (الاجتماع 26 - المنامة: 2001/12/28-27).
 - (2) اجتماع المدراء العلمين للجمارك (الفاهرة: 2002/1/22-21).
 - (3) لجنة الاتحاد الجمركي العربي (الاجتماع الأول) (الفاهرة: 2002/1/24-23).
 - (4) اللجنة الفنية المشرفة على تنفيذ اتفاقية تنظيم النقل بالعبور بين الدول العربية (الفاهرة: 16-2002/1/17).
- وبعد المداولة،

يقرر

أولاً:

1- الموافقة على تقرير وتوصيات:

(أ) اللجنة الفنية الدائمة للاحصاء (الاجتماع 26 المنامة: 2001/12/28-27). وتكليفها بإعطاء الأهمية اللازمة لإعداد الاحصائيات على المستوى القطري والإجمالي بما يخدم متطلبات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

* يرى وفد المملكة العربية السعودية أن الأسلوب الذي اتبع فيه عرض الموضوع يخالف قواعد وإجراءات المجلس، ولا بد من استكمال المعلومات واستطلاع رأي جهات الاختصاص بشؤون المنظمة والعرض على المجلس لاحقاً، لذلك لا يوافق على القرار.

(2) الموافقة على توصيات اجتماع المدراء العالمين للجمارك (الفاهرة: 21-2002/1/22). مع حذف الفترتين (1) و (2) من أولا من التوصيات الواردة في تقرير وتوصيات المدراء العالمين للجمارك (الفاهرة: 21-2002/1/22).

(3) الموافقة على تقرير لجنة الاتحاد الجمركي العربي (الفاهرة: 23-2002/1/24).

(4) الموافقة على تقرير اللجنة الفنية المشرفة على تنظيم النقل بالعبور بين الدول العربية (الفاهرة: 16-2002/1/17).

(ق 1434 - د.ع 69-2002/2/13)

* ثانيا:

(1) الموافقة على مشروع اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية المعروض من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

(2) يطلب الى المنظمة ضرورة معالجة الازدواجية، وتقديم تقرير بذلك الى دورة قادمة للمجلس⁽¹⁾.

(ق 1435 - د.ع 69-2002/2/13)

* ثالثا:

(1) الموافقة على مشروع اتفاقية إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات والمعروض من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. (مرفق رقم 8)

(2) إخطار مجلس وزراء الاتصالات العرب بهذا القرار لاتخاذ ما يرى من إجراءات، وإبلاغ المجلس في دورة قادمة بأية ملاحظات لديه⁽²⁾

(ق 1436 - د.ع 69-2002/2/13)

* - المملكة العربية السعودية: لا توافق المملكة العربية السعودية على القرار لمخالفته قواعد وإجراءات عمل المجلس، وترى المملكة ضرورة عرض مقترح إنشاء منظمة المرأة العربية على الجهات والمجالس المختصة ومن ثم يرفع الموضوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيه.

- ترى دولة قطر أن مشروع اتفاقية منظمة المرأة العربية، ومنظمة تكنولوجيا المعلومات كان يجب أن تطرحا على دورة سبتمبر القادمة لمنافستهما، لاعطاء دولة قطر اتخاذ اجراءاتها التشريعية ودراسة مشروع الاتفاقيتين المذكورتين من كافة الجوانب المالية والادارية والقانونية والصياغية ومدى تطلبهما مع القرارات الصادرة في شأنهما من المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي ومجلس الجامعة.

- تحتفظ دولة الكويت على القرارين وهما (1) إنشاء منظمة المرأة العربية، (2) إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات في هذه الدورة، حيث لم يمر عبر الاجراءات القانونية المتبعة في الأمانة العامة، والفوائد الخاصة بإنشاء المنظمات لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما تم إقرارها من المجلس. كما لم تقدم الدول

بدراسته ولم يقدم إليها بعد. وذلك على الرغم من إيمان دولة الكويت بأهمية الدور الذي تلعبه المرأة في كافة المجالات، وما تقدمه الكويت من دعم لتفعيل العمل النسائي العربي، كما تنوّه أيضاً إلى الأهمية التي تحظى بها تكنولوجيا الاتصال والمعلومات في عصرنا الحاضر ونرى أن يصار إلى اتباع الإجراءات النظامية والقانونية على أن ترسل المشاريع للدول الأعضاء لدراستها في دورة سبتمبر 2002 بعد إبداء الدول لملاحظاتها على مسودة المشروعين.

-
- * - ترى الجهات المختصة بدولة الامارات العربية المتحدة أن مجلس وزراء الاتصالات العرب ومكتبه التنفيذي واللجان الفنية المنبثقة عنه هو الإطار المناسب، ولا داعي لإحداث أية منظمات جديدة لهذا النشاط خاصة مع التوجهات العالمية وما تشهده المنطقة العربية من مشاريع وبرامج لتخصيص قطاع الاتصالات وتقلص دور الوزارات في إدارة هذا المرفق.
 - المملكة العربية السعودية: لا توافق المملكة العربية السعودية على القرار لمخالفته قواعد وإجراءات عمل المجلس، وترى المملكة ضرورة عرض مقترح إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات على الجهات والمجالس المختصة ومن ثم يرفع الموضوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيه.
 - ترى دولة قطر أن مشروع اتفاقية منظمة المرأة العربية، ومنظمة تكنولوجيا المعلومات كان يجب أن تطرحا على دورة سبتمبر القادمة لمناقشتهم، لاعطاء دولة قطر اتخاذ اجراءاتها التشريعية ودراسة مشروع الاتفاقيتين المذكورتين من كافة الجوانب المالية والادارية والقانونية والصياغية ومدى تطلبهما مع القرارات الصادرة في شأنهما من المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي ومجالس الجامعة.
 - تحتفظ دولة الكويت على القرارات وهما (1) إنشاء منظمة المرأة العربية، (2) إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات في هذه الدورة، حيث لم يمر عبر الاجراءات القانونية المتبعة في الأمانة العامة، والفوائد الخاصة بإنشاء المنظمات لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما تم إقرارها من المجلس. كما لم تقدم الدول بدراسته ولم يقدم إليها بعد. وذلك على الرغم من إيمان دولة الكويت بأهمية الدور الذي تلعبه المرأة في كافة المجالات، وما تقدمه الكويت من دعم لتفعيل العمل النسائي العربي، كما تنوّه أيضاً إلى الأهمية التي تحظى بها تكنولوجيا الاتصال والمعلومات في عصرنا الحاضر ونرى أن يصار إلى اتباع الإجراءات النظامية والقانونية على أن ترسل المشاريع للدول الأعضاء لدراستها في دورة سبتمبر 2002 بعد إبداء الدول لملاحظاتها على مسودة المشروعين.

رابعاً: يؤكد المجلس على عدم تحمل ميزانية جامعة الدول العربية بأية مبالغ بالنسبة لأي من المنظمين.

خامساً: أحيط المجلس علماً بما ورد من رئيس المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الاتصالات العرب - معالي وزير الاتصالات والمعلومات بجمهورية مصر العربية - برقم 119 في 2002/2/5، إلى الأمانة العامة (أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، بأنه استجابة للقرار رقم 214 الصادر عن القمة العربية (13) بإنشاء المنتدى العربي لتكنولوجيا المعلومات فقد تم تأسيس المنتدى بتاريخ 1 يناير 2002 وتشكيل لجنة للمنتدى من كل من: الامارات وسوريا والكويت وليبيا ومصر والمغرب. وأنه سيتم عرض ذلك على مجلس وزراء الاتصالات العرب في اجتماعه القادم.

سادساً: التزام الأمانة العامة والدول والجهات العربية بالإجراءات والخطوات المتبعة لإنشاء منظمات أو مجالس وزارية جديدة (مرفق رقم 9) وذلك تطبيقاً للمادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية.

(ق 1437 - د.ع 69 - 2002/2/13)

(مرفق رقم 9)

الإجراءات المتبعة لإنشاء منظمات أو مجالس وزارية جديدة

- 1- عرض المقترح الوارد من إحدى الدول الأعضاء مشفوعاً بمذكرة تفسيرية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيه من حيث الأهمية والجدوى وعدم الازدواجية وتداخل الاختصاصات مع مؤسسات عربية قائمة، وكذلك من حيث توقعات مساهمة المنظمة أو المجلس المقترح في العمل العربي المشترك بدراسة طبيعية مهام الوزراء المعنيين وامكانية تجاوزها للحدود القطرية لتصبح مجالاً ناجحاً للعمل العربي المشترك. وهذا العرض يستوجب وجود مذكرة تفسيرية وافية من الدول صاحبة الاقتراح، إضافة إلى مذكرة عرض شاملة من الأمانة العامة حول الخلفيات والتجارب السابقة والمؤسسات القائمة ذات الصلة.
- 2- في حال اقتناع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمقترح، يقوم بتكليف الأمانة العامة أو إحدى المؤسسات العربية القائمة ذات الصلة بإعداد مشروع ميثاق / نظام أساسي للمنظمة أو المجلس المقترح محدداً لهما بعض الشروط أو القواعد.
- 3- بعد إعداد مشروع الميثاق / النظام الأساسي، يدعي الوزراء المعنيون لاجتماع تمهيدي للنظر فيه من الناحية التخصصية أو الفنية.
- 4- يتم عرض الميثاق / النظام الأساسي الناتج عن اجتماع الوزراء المتخصصين على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإجازته وبالتالي الموافقة على إنشاء المنظمة أو المجلس.
- 5- نظراً للتبعات المالية، يعرض قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الموافقة على إنشاء المنظمة أو المجلس مرفقاً بالميثاق / النظام الأساسي على مجلس الجامعة للمصادقة عليه، من خلال اللجنة القانونية الدائمة، التي يكون دورها مراجعة الأبعاد السياسية للقرار وضبط الصياغة القانونية للميثاق / النظام الأساسي، ومراعاة انسجام النصوص مع ميثاق الجامعة وقرارات مجلس الجامعة والاتفاقيات والمعاهدات العربية الجماعية المعقودة في إطار الجامعة، وكذلك مع الشروط والقواعد التي حددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإنشاء المنظمة أو المجلس.
- 6- يصدر قرار مجلس الجامعة بالمصادقة على إنشاء المنظمة أو المجلس بعد التأكد من تدبير الموارد المالية في موازنة الأمانة العامة إن كان مجلساً في إطارها.
- 7- يدعو معالي الأمين العام للجامعة لعقد الدورة التأسيسية للجمعية العمومية للمنظمة أو الدورة الأولى

للمجلس الوزاري .

تقرير الأمين العام

1- متابعة تنفيذ قرارات الدورة العادية التاسعة والستين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

2- نشاط الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية بين دورتي المجلس الاقتصادي والاجتماعي التاسعة والستين والسبعين.

اطلع المجلس على تقرير الأمين العام حول الإجراءات التي فامت بها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات الدورة التاسعة والستين،

وأحيط علماً بنتائج الاتصالات والمراسلات وكافة الجهود المبذولة في إطار عمل الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية.

كما أحيط علماً بتوقيع 8 دول عربية على اتفاقية إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات* وبأن أياً من تلك الدول لم تودع بعد وثيقة تصديقها، وكذلك بتوقيع 7 دول عربية على اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية صدقت منها دولتان حتى تاريخه**،
وبعد المداولة.

يقرر

شكر الأمانة العامة (الشؤون الاقتصادية) على جهودها في متابعة تنفيذ قرارات المجلس، ودعم الجهد المبذولة في تفعيل العمل الاقتصادي العربي المشترك.

(ق 1442 - د.ع 70 - 2002/9/12)

* تبعاً للتحفظ الذي أبدته دولة قطر حول قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1435 ورقم 1436 في دورته (69) بتاريخ 2002/2/13، بالموافقة على مشروع اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية وم-شروع اتفاقية المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، وإلحافاً لما ورد في مذكرة المندوبية الدائمة لدولة قطر لدى جامعة الدول العربية رقم 152/6/12 فإن دولة قطر تؤكد على تحفظها حول اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية على النحو الآتي:

- إن مشروع الاتفاقية لم ينطرق إلى مصير الأجهزة القائمة بالجامعة العربية والتي تعني بشؤون المرأة، كما لم يتم تقديم مبررات كافية بإنشاء هذه المنظمة وما يمكن أن تقوم به عوضاً عن الأجهزة القائمة حالياً.

- إن الخطوات التي تم اتباعها لإنشاء المنظمة قد شابها الكثير من الاستعجال مما حال دون إمكانية دراسة المشروع دراسة متأنية لضمان إخراجها بالشكل الذي يلبي احتياجات المرأة العربية ومن خلال بحث مستفيض لتطوير أساليب العمل المتبعة حالياً والموجهة إلى خدمة قضايا شؤون المرأة العربية ، وحيث أن الحركة النسوية في العالم العربي ذات طابع أهلي، وأن هذه الخاصية قد اكتسبت هذه الحركة المصدافية والمرونة والفاعلية والقدرة على التأثير وأن إنشاء منظمة ذات طابع حكومي سيكون لها انعكاس سلبي على هذه الحركة قد لا يكون في صالح قضايا المرأة العربية وتقدمها. إن دولة قطر في سبيل دعمها للعمل العربي المشترك وتطويره تؤيد إنشاء أي من الأجهزة المختصة في إطار الجامعة العربية والتي من شأنها تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن العربي، إلا أنها ترى أن الإجراء المتخذ في الموافقة على

إنشاء منظمة المرأة العربية والمنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات لم يتم وفق الإجراءات المتبعة والمعمدة في مثل هذه الحالات في إطار جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة. حيث كان المفترض عرض موضوعي إنشاء هاتين المنظميتين على المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل عرضهما على مجلس الجامعة باعتباره المجلس الاقتصادي والاجتماعي المرجعية القومية للمنظمات العربية المتخصصة.

ووفقاً لما سبق الإشارة إليه، فإن دولة قطر إذ تؤكد استمرار تحفظها على اتفاقيتي إنشاء هاتين المنظميتين لتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموفر إلى إعادة النظر في القرارين رقم 1435 ورقم 1436 وتطلب إعادة طرح إنشاء هاتين المنظميتين وفقاً للإجراءات والأسس والفوائد المعتمدة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإناحة الفرصة للدول لإبداء رأيها حول ميثاق إنشاء كل من المنظميتين شكلاً ومضموناً.

****** تتحفظ دولة قطر على إدراج هذه الفقرة في ديباجة القرار، لقناعة دولة قطر بأن هذه الإضافة لا تتسجم مع ما تم اتباعه في صياغة ديباجة القرارات السابقة في هذا الشأن، ولعدم وجود أي مبرر بتلك الإضافة المختارة.

متابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة دورة (14) - في المجال الاقتصادي والتحضير للدورة (15) القادمة

اطلع المجلس على تقرير الأمانة العامة (الشؤون الاقتصادية) حول الجهود المبذولة من قبلها وفي إطار المجالس الوزارية واللجان وفرق العمل في متابعة تنفيذ قرارات مؤتمر القمة العربية (بيروت: مارس/ آذار 2002) وأحيط علماً ببرامج العمل امتداداً لتلك الجهود، وبالتحضيرات الجارية لاستكمال التنفيذ، وعلى ضوء المعايير والفوائد التي أقرت للتحضير لمؤتمرات القمة، وبعد المداولة.

يقرر

أولاً:

1- تقدير الجهود المبذولة من قبل الأمانة العامة والمجالس الوزارية واللجان وفرق العمل لتنفيذ قرارات القمة العربية في المجال الاقتصادي وتكليف الأمانة العامة بإعداد تقرير متابعة تنفيذ صيالي وبالشفاية المطلوبة، يتضمن مدى التزام الدول العربية بالتطبيق وعرضه على الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، لترتيب رفعه إلى القمة العربية القادمة (المنامة: مارس/ آذار 2003).

2- تقوم الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة ومؤسسات العمل الاقتصادي العربي المشترك بتزويد الأمانة العامة بالموضوعات الاقتصادية التي ترغب عرضها على القمة العربية قبل وفات كفاف من موعد إعداد جدول أعمال الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لللائحة الداخلية.

ثانياً:

1 - تكليف الأمانة العامة بإعداد الملف الاقتصادي للقمّة العربية القادمة وفقاً لأولويات العمل - الاقتصادي العربي المشترك، وعرضه على الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع الالة - زام بالمع - امير التي افرها المجلس بشأن الموضوعات الاقتصادية التي يتم عرضها على القمة.

2 - يتم عرض كافة الموضوعات الاقتصادية على القمة العربية من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لقرار القمة العربية رقم 212 بتاريخ 2001/3/28.

ثالثاً: عقد اجتماع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مباشرة قبل موعد عقد القمة لمدة يوم واحد على المستوى الوزاري ولمدة يومين على مستوى الخبراء لإعداد الصيغة النهائية للملف الاقتصادي ومشروع البيان الختامي في الجانب الاقتصادي ومشاريع القرارات المتعلقة به التي سيتم عرضها على القمة.

(ق 1443 - د.ع 70 - 2002/9/12)

التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2002

اطلع المجلس على المسودة الأولية للتقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2002، واستمع إلى العرض الذي قدمه معالي الدكتور/ جاسم المناعي المدير العام - رئيس مجلس الإدارة لصندوق النقد العربي حول أهم التطورات الاقتصادية على المستويين العربي والدولي. وبعد المداولة

يقرر

1 - تقديم الشكر إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، وصندوق النقد العربي، ومنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول على الجهود التي بذلت في إعداد التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2002.

2 - دعوة الدول العربية لتقديم ملاحظاتها حول مسودة التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2002 والإحصاءات الواردة به وموافاة صندوق النقد العربي بها في موعد أقصاه نهاية أكتوبر/ تشرين الثاني 2002 من أجل إعداد التقرير في صورته النهائية.

(ق 1452 - د.ع 70 - 2002/9/12)

تقرير مناخ الاستثمار لعام 2001

اطلع المجلس على تقرير مناخ الاستثمار لعام 2001، كما استمع إلى العرض الذي قدمه ممثل المؤسسة العربية لضمان الاستثمار حول التقرير، وبعد المداولة.

يقرر

توجيه الشكر للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار على جهودها في إعداد وتطوير تقرير مناخ الاستثمار - ٢٠٠١
لعام ٢٠٠١ ودعوتها لمواصلة الجهود في سبيل إصدار التقرير سنوياً.
(ق ١٤٥٣ - د.ع ٧٠ - ٢٠٠٢/٩/١٢)

تقرير الأمن الغذائي العربي عن سنة 2001

اطلع المجلس على تقرير أوضاع الأمن الغذائي في الوطن العربي لعام 2001، كما استمع إلى العرض الذي قدمه سعادة الدكتور/ سالم اللوزي مدير عام المنظمة العربية للتنمية الزراعية حول التقرير، وبعد المداولة.

بـ

أولاً: 1- شكر المنظمة العربية للتنمية الزراعية على ما بذلته من جهود في إعداد تقرير أوضاع الأمن الغذائي العربي لعام 2001.

2- أن تأخذ المنظمة بالاعتبار الملاحظات التي تم إبدائها في الاجتماع عند إعداد تقاريرها المستقبلية حول أوضاع الأمن الغذائي العربي.

ثانياً: دعوة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة لتقديم البيانات اللازمة لإعداد التقرير حول تطورات أوضاع الأمن الغذائي العربي في وقت مناسب.

(ق 1454 - د.ع 70 - 2002/9/12)

تقرير وتوصيات مجلس محافظي البنوك المركزية ورؤساء مؤسسات النقد العربية

استمع المجلس إلى العرض الذي قدمه معالي الدكتور/ جاسم المناعي المدير العام - رئيس مجلس الإدارة لصندوق النقد العربي حول تقرير وتوصيات الدورة السادسة والعشرين لمجلس محافظي البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية (المنامة: 2002/9/7) وأحيط علماً بها ويعرب عن شكره وتقديره للسادة المحافظين.

(ق 1455 - د.ع 70 - 2002/9/12)

تقرير وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الإسكندرية 1-10 يوليو/تموز 2002)

اطلع المجلس على تقرير لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي عقدت في الإسكندرية خلال الفترة 1-10/7/2002.

بـ

أولاً: الموافقة على تقرير وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنعقدة في الإسكندرية خلال الفترة 1-10 يوليو/تموز 2002.

ثانياً: اعتماد موازنات المنظمات العربية المتخصصة المعنية للعامين 2003، 2004 على النحو التالي:

(بالدولار الأمريكي)

2004	2003	
1750 000 (1)	1750 000	المنظمة العربية للتنمية الإدارية
8500 000 (2)	8500 000	المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
4694854	4677854	المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة
3250 000	3250 000	منظمة العمل العربية
6500 000 (3)	6400 000	المنظمة العربية للتنمية الزراعية
1600 000	1600 000	الهيئة العربية للطاقة الذرية
3250 000 (4)	3250 000	المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين
1000 000 (5)	1000 000	الهيئة العربية للطيران المدني

(1) المنظمة العربية للتنمية الإدارية

- يتم تمويل موازنة المنظمة لكل سنة بمبلغ (1425 000) دولار من مساهمات الدول الأعضاء ومبلغ (325 000) دولار تمويلاً ذاتياً.

(2) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

- يتم تمويل موازنة المنظمة لكل سنة بمبلغ (8 000 000) دولار من مساهمات الدول الأعضاء منه مبلغ (500 000) دولار تخصص لوزارة التربية والتعليم في السلطة الوطنية الفلسطينية وفقاً لقرار المؤتمر العام للمنظمة ويتم تمويل المتبقي من الموازنة والبالغ (500) ألف دولار تمويلاً ذاتياً.

(3) المنظمة العربية للتنمية الزراعية

- يتم تمويل موازنة المنظمة لكل سنة بمبلغ (6200 000) دولار من مساهمات الدول الأعضاء لكل سنة والمبلغ المتبقي والبالغ (200 000) دولار لعام 2003 و (300 000) دولار لعام 2004 من التمويل الذاتي وفائض المشروعات الممولة من الغير.

(4) المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

- يتم تمويل موازنة المنظمة لكل سنة بمبلغ (3 000 000) دولار من مساهمات الدول الأعضاء والمبلغ المتبقي (250 000) دولار من التمويل الذاتي وفائض المشروعات الممولة من الغير على أن تتركز الزيادة في الباب السابع (الأنشطة والبرامج).

(5) الهيئة العربية للطيران المدني

- يتم تخصيص مبلغ (400 000) دولار من الموازنة المعتمدة للمنظمة لكل من عامي 2003 و 2004 لتغطية تكاليف دراسة إعادة هيكلة الطيران المدني العربي ودراسة نظام الملاحة الجوية عبر الأقمار الصناعية (CNS/ATM).

ثالثاً:

- 1- التأكيد على أهمية مشاركة جميع الدول الأعضاء في اجتماعات اللجنة باعتبارها لجنة فنية متخصصة منبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والطلاب من الدول الأعضاء التي لم تزد الأمانة العامة بمرجعية فطرية معنية بمتابعة أعمال لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة موافاة الأمانة العامة للجامعة بها لتسهيل عمل اللجنة وتحقيق المشاركة الفاعلة في اجتماعاتها.
- 2- الطلاب من الدول العربية العمل على سداد مساهماتها في موازنات المنظمات العربية المتخصصة في بداية كل سنة مالية، حصراً في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي تمكيناً للمنظمات من الوفاء بالتزاماتها والقيام بمهامها التي حددتها موانئها واستراتيجية العمل العربي المشترك.
- 3- التزام المنظمات العربية المتخصصة بموافاة إدارة الحساب الموحد بتقرير دوري عن كامل عوائد الاستثمارات وفوائد الأموال المتحفقة لديها.
- 4- التزام المنظمات العربية المتخصصة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 3/1342 بتاريخ 1997/9/17 بشأن تشكيل هيئات رقابية للمنظمات العربية المتخصصة من الأجهزة الرقابية المركزية العليا في الدول العربية حتى تقوم بمهامها بالمستوى المطلوب.
- 5- التنفيذ بأحكام المادة (11) من النظام المالي والمحاسبي الموحد بشأن التزام المنظمات العربية باحتساب نسب مساهمات الدول الأعضاء وفقاً لنسب مساهماتها في موازنة الأمانة العامة للجامعة الدول العربية.
- 6- التأكيد على التزام المنظمات العربية المتخصصة بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الأرقام 1056، 1086، 1098 بشأن إعادة الهيكلة وخاصة بالنسبة للفرع والمراكز والمكاتب الخاصة بالمنظمات العربية المتخصصة.
- 7- دعوة المنظمات العربية المتخصصة إلى مراعاة نظام الحصص والتوزيع الجغرافي فيما يتعلق بشغل الوظائف مع الإعلان عن الوظائف الشاغرة لديها وموافاة الدول الأعضاء بجدول تتضمن ضمن مجمل الموظفين وحصص الدول المستوفاة في التوظيف وغير المستوفاة.
- 8- أن تقوم لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقديم تقرير حول تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تسوية السلفة الممنوحة للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري من الاحتياطي الخاص للحساب الموحد.
- 9- أن تقوم المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ التوصيات الخاصة بها والواردة في تقرير اللجنة وموافاة الأمانة العامة بإجراءات التنفيذ وذلك وفقاً لما يلي:

المنظمة العربية للتنمية الإدارية

- 1- التنفيذ بأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد فيما يتعلق بإجراء المنافلات المالية وأن تكون للضرورة الفصوى.
- 2- أن تقوم المنظمة عند إعداد حساباتها الختامية بمطابقة الاحتياطي الخاص مع البيانات الواردة في التقرير الدوري لصندوق النقد العربي/إدارة الحساب الموحد.

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

- 1- التزام المنظمة بتنفيذ ما جاء من توصيات بتقرير هيئة الرقابة المالية وبما يتفق مع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والنظام المالي المحاسبي الموحد.
 - 2- على المنظمة العمل على تحصيل مديونيتها المستحقة على صندوق المعونة الفنية للدول الأفريقية.
 - 3- العمل على ضبط وترشيد الإنفاق من صندوق العلاج الطبي.
- المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة:
- 1- دعوة الدول غير الأعضاء للانضمام لعضوية المركز.
 - 2- دعوة الدول الأعضاء إلى تسديد مساهماتها في موازنة المركز وذلك حصراً في الحساب الموحد لدَى صندوق النقد العربي.

المنظمة العربية للتنمية الزراعية

- 1- أن يتم إعداد تقارير هيئات الرقابة وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والنظام المالي والمحاسبي الموحد.
 - 2- العمل على تسوية الحسابات الدائنة والمدينة وفقاً لأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد.
 - 3- إعادة النظر في عدد مراكز ومكاتب المنظمة في خارج دولة المقر.
 - 4- أن يتم تسديد المساهمات بعملة الموازنة وحصراً في إدارة الحساب الموحد.
 - 5- الالتزام بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن عدم قبول مبدأ إعفاء الدول من مساهماتها.
- منظمة العمل العربية

- 1- التنفيذ بأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد وعدم إجراء المناقلات المالية إلا للضرورة القصوى
- 2- أن يتم عرض الحسابات الختامية على اللجنة كما راجعتها هيئة الرقابة المالية.
- 3- ضبط وترشيد الإنفاق من صندوق العلاج الطبي ووضع تعليمات ضابطة لذلك.
- 4- ترشيد وضبط الإنفاق على السفر والتنقلات.
- 5- عدم تمويل موازنات المراكز التابعة للمنظمة من الاحتياطي العام الذي لا يقبله سيولة نقدية.
- 6- الالتزام بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والفاضية بعدم قبول مبدأ إعفاء الدول من تسديد مساهماتها في موازنة المنظمة.

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

- 1- أن يكون تقرير هيئة الرقابة المالية وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والنظام المالي والمحاسبي الموحد.
- 2- عدم إجراء المناقلات المالية بين أبواب أو بنود الموازنة إلا في الضرورة القصوى وبما يتفق مع

أحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد.

3- أن تتضمن الحسابات الختامية مستقبلاً اعتمادات وصرفيات الباب الثاني (الـسفر والتـنفلات) وضـبط الإنفاق على السفر والتنقلات.

4- إعطاء الأولوية بالإنفاق على الباب السابع (الأنشطة والبرامج) لاسيما ان نسبه الإنفاق عليه مـدنيـة مقارنة مع الباب الأول.

الهيئة العربية للطاقة الذرية

1- دعوة الدول العربية غير الأعضاء للانضمام لعضوية هذه المنظمة.

2- إيلاء الإنفاق على الباب السابع (الأنشطة والبرامج) الأولوية المطلوبة.

3- على الهيئة تنفيذ جميع ملاحظات هيئة الرقابة المالية بما فيها العمل بأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات المتخصصة.

4- على الهيئة العمل على تسديد السلف المأخوذة من صندوق نهاية الخدمة.

5- العمل على تحويل مستحقات المبني الجديد إلى الحسابات الخاصة به.

الهيئة العربية للطيران المدني

1- دعوة الدول غير الأعضاء للانضمام لعضوية الهيئة.

2- العمل على زيادة الإنفاق على الباب السابع والتي تكاد تكون معدومة.

3- ترشيد الإنفاق على الهواتف والذي تجاوز المخصصات المرصودة له.

4- عدم تجاوز المخصصات المرصودة في الموازنة.

5- عدم إجراء المنافلات المالية إلا للضرورة القصوى ووفق أحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد

رابعا: أموال المنظمة العربية للتنمية الزراعية المودعة لدى المصرف العربي الدولي بالقاهرة

1- اعتبار أموال صندوق نهاية الخدمة الخاصة بموظفي المنظمة العربية للتنمية الزراعية، والتي كانت مودعة بالمصرف العربي الدولي بالقاهرة والبالغة (3465841 دولار) ثلاثة ملايين وأربعمائة وخمسة وستون وثمانمائة وواحد وأربعين دولار أمريكي التي استلمتها الأمانة العامة للجامعة حفاً ثابناً ومشروعاً للمنظمة.

2- إحالة الموضوع إلى مجلس الجامعة للاختصاص.

(ق 1457 - د.ع 70-12/9/2002)

تقرير لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك (الاجتماع 33) ومقترح تعديل نظامها الأساسي.

اطلع المجلس على:

- مذكرة الأمانة العامة

- تقرير لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك الاجتماع (33) الإسكندرية 3-2002/7/4،
وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة، ومداخلات السادة رؤساء الوفود التي ركزت على الأهميات
الرئيسية لإنشاء لجنة التنسيق العليا وعلاقتها بالمجالس الاقتصادي والاجتماعي،
وبعد المداولة،

يقدر

أن يتم تعديل النظام الأساسي للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك في ضوء قرار مجلس الجامعة
العربية المتعلق بإنشائها، ووفقاً للمادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي، وعرضه
على المجالس الاقتصادي والاجتماعي عند اكتمال إعداد مسودة التعديل.
(ق 1458 - د.ع 70-2002/9/12)

مرجعية القطاعات الاقتصادية في إطار مؤسسات العمل العربي المشترك.

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة، واستمع إلى الإيضاحات المقدمة من ممثل الأمانة العامة
بشأنه،
وبعد المداولة،

يقدر

أحيط المجلس علماً بمرجعية القطاعات الاقتصادية في إطار مؤسسات العمل الاقتصادي العربي المشترك ويتم
تطوير هذه المرجعية في ضوء ملاحظات الدول والمنظمات العربية التي يتم إرسالها إلى الأمانة العامة.
(ق 1459 - د.ع 70-2002/9/12)

مقترح إنشاء مجلس وزاري متخصص للشؤون الدينية والأوقاف العرب.

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة، واستمع إلى الإيضاحات المقدمة من ممثل الأمانة العامة بشأنه،
وبعد الاستماع إلى مداخلات رؤساء الوفود التي أكدت على أهمية التشاور والتنسيق بين وزراء الشؤون
الدينية والأوقاف حول القضايا التي تهم الإسلام والمسلمين والخروج بخطاب إسلامي عربي موحد، وذلك في
إطار الاجتماعات الدورية التي تجمعهم في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي، والأزهر الشريف، إضافة إلى
التنسيق مع المجالس الوزارية القائمة ذات العلاقة بالموضوع،
وبعد المداولة،

يقدر

الانتهاء بالتنسيق بين وزراء الشؤون الدينية والأوقاف في الدول العربية في إطار اجتماعاتهم في منظمة
المؤتمر الإسلامي والأزهر الشريف.

(ق 1460 - د.ع 70-2002/9/12)

مقترح إنشاء مجلس وزاري عربي للمياه

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة، واستمع إلى ايضاحتها المتعلقة بوجود عدد من المنظمات العربية المتخصصة والمجالس الوزارية التي تتناول قضايا المياه بأبعادها المختلفة بشكل متكامل، وفي ضوء ذلك قامت الجمهورية اللبنانية بسحب مقترحها بشأن إنشاء هذا المجلس، وبعد المداولة،

يقرر

الاكتفاء بالتنسيق في هذا المجال ضمن المؤسسات والمنظمات العربية القائمة.

(ق 1461 - د.ع 70 - 2002/9/12)

تعديل النظام الأساسي لمجلس وزراء الاتصالات العرب*

اطلع المجلس على التعديلات التي أجراها مجلس وزراء الاتصالات العرب على نظامه الأساسي، وأحيط علماً بقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري الصادر خلال دورته 118 بتاريخ 2002/9/5 بالموافقة على التعديلات المقترحة، وانسجماً مع المهام الجديدة التي كلف بها مجلس وزراء الاتصالات العرب بعد اعتماد قمة عم-ان (2001) للاستراتيجية العربية لمجتمع الاتصالات والتقنية المعلوماتية، وبعد المداولة،

يقرر

1- الإحاطة علماً بالصيغة المعدلة للنظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات.*.
2- التأكيد على ضرورة عرض أية موضوعات تتعلق بلبنان أو تعهد لبنان باتفاقيات وأنظمة المنظمات والمجالس الوزارية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل عرضها على مجلس الجامعة وذلك إعمالاً لنص المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي.

(ق 1462 - د.ع 70 - 2002/9/12)

قرار مجلس الجامعة بشأن تطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تجاوباً مع قرار مجلس الجامعة (ق رقم 6218 - د.ع 118 - ج 3 - 2002/9/5) (مرفق رقم 11) بخصوص تطوير عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمانة العامة وتمكينها من القيام بمهامها تجاه المجلس وتفعيل العمل الاقتصادي العربي المشترك والتنسيق بين مؤسسات المجلس وأجهزته. وبعد المداولة،

يقرر

تشكيل لجنة مصغرة من أعضاء المجلس برئاسة رئيس الدورة (70) للمجلس - دولة الكويت وكل من: المملكة الأردنية الهاشمية، مملكة البحرين، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية اللبنانية، والأمانة العامة، لبحث الجوانب المتعلقة بتشكيل لجنة من الخبراء

العرب في المجال الاقتصادي والاجتماعي والإداري، وتكون مهمة اللجنة المصغرة ما يلي:

- 1- تحديد الشروط المرجعية لعمل اللجنة والأهداف المحددة لها.
 - 2- اختيار مجموعة من الخبراء العرب المختصين في المجال الاقتصادي والاجتماعي والإداري لعضوية هذه اللجنة.
 - 3- عرض ما تتوصل إليه اللجنة المصغرة بخصوص المهمتين أعلاه، على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة لإقرار منهجية عمل اللجنة واعتماد الأعضاء وتشكيل اللجنة وتحديد إطار زمني لانتهاء أعمالها.
- (ق 1463 - د.ع 70 - 2002/9/12)

* سنقدم الجمهورية التونسية لاحقاً ملاحظات كتابية حول هذا الموضوع.

التقرير الدوري حول الاقتصاد الفلسطيني

اطلع المجلس على الدراسة التي أعدتها الأمانة العامة،

واستمع إلى الإيضاحات المقدمة من ممثل دولة فلسطين،

وإلى الإيضاحات المقدمة من الأمانة العامة،

وبعد المداولة،

يقـرر

- 1- تقديم الشكر للأمانة العامة على التقرير الوافي الذي قدمته عن خسائر الشعب الفلسطيني جراء العدوان الإسرائيلي.
- 2- استمرار تقديم الدعم المالي والعيني على المستويين الرسمي والشعبي العربي للشعب الفلسطيني من أجل دعم صموده أمام العدوان الإسرائيلي الهمجى المستمر الذي يدمر كل قدرات الشعب الفلسطيني.
- 3- تحميل إسرائيل المسؤولية المباشرة عن الدمار الذي ألحقته بالاقتصاد الفلسطيني ومطالبته بالدفع التعويضات المناسبة من خلال الأمم المتحدة ومؤسساتها ذات العلاقة.
- 4- مطالبة المجتمع الدولي والأمم المتحدة بممارسة ضغوط فاعلة لإرغام إسرائيل على الانسحاب الكامل من الأراضي الفلسطينية المحتلة وتمكين الشعب الفلسطيني من نيل استقلاله وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.
- 5- التأكيد على تنفيذ قرار القمة العربية رقم 200 بتاريخ 2000/10/22 بشأن الإعفاء الكامل للسلع والمنتجات الفلسطينية من كافة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل.
- 6- أن يكون دعم الاقتصاد الفلسطيني بندا دائما على أعمال المجلس في دورة انعقاده في سبتمبر/أيلول من كل عام لحين زوال الاحتلال.

(ق 1465 - د.ع 70 - 2002/9/12)

تقرير الأمين العام

- 1 - متابعة تنفيذ قرارات الدورة العادية السبعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
 - 2 - نشاط الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية بين دورتي المجلس الاقتصادي والاجتماعي السبعين والحادية والسبعين.
- اطلع المجلس على تقرير الأمين العام حول الإجراءات التي فامت بها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات الدورة السبعين،
- وأحيط علماً بنتائج الجهود المبذولة وكافة الاتصالات والمراسلات في إطار عمل القطاع الاقتصادي وفي الأمانة العامة وما فامت به إدارته الفرعية من نشاط لتفعيل العمل الاقتصادي العربي المشترك.
- وبعد المداولة.

بقر

- 1 - شكر الأمانة العامة على جهودها في متابعة تنفيذ قرارات المجلس، ودعم مـ نشاطها لتفعيل العمل الاقتصادي العربي المشترك.
- 2 - الموافقة على اعتماد تخصيص مبلغ 800.000 دولار أمريكي من صافي مساهمات الدول والاحتياطيات للمنظمة العربية للتنمية الإدارية في 31 ديسمبر/ كانون أول 2002 في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي وذلك لتجهيز وتأثيث المفـر الدائم للمنظمة.

(ق 1468 - د.ع 71-26/2/2003)

تطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- اطلع المجلس على تقارير اللجنة الوزارية السداسية لتطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعلى مذكرة عرض أمانة المجلس بهذا الشأن،
- وتدارس المجلس المقترحات الواردة في هذه التقارير والتي تعكس حرص الدول العربية أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي على تطوير عمل المجلس وتفعيل نشاطه بما يحقق أهداف الأمة العربية في بناء تكاملها الاقتصادي والاجتماعي،
- ويشمن المجلس الجهود المبذولة من قبل اللجنة الوزارية السداسية لانجاز المهام المكلفة بهـا من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- وفي ضوء الآراء والملاحظات التي أبدتها وفود الدول العربية الاعضاء بالمجلس
- وبعد المداولة،

بقر

- 1 - استمرار اللجنة الوزارية السداسية بعملها وتفويضها باتخاذ القرارات اللازمة وفق المرنبيات الواردة في تقريرها اجتماعها الثاني (القاهرة: 19/1/2003) واجتماعها الثالث (القاهرة: 25/2/2003) (مرفق 4)، الى أن يتم انجاز تقريرها النهائي بشأن تطوير عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وآليات تفعيله.

- 2- أن تقدم الدول العربية مقترحاتها وآراءها بشأن تطوير وآلية عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى اللجنة الوزارية السداسية في موعد أقصاه نهاية إبريل/ نيسان 2003.
- 3- أن تعرض اللجنة الوزارية السداسية تقرير متابعة عن التقدم المحرز على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية والسبعين (سبتمبر/ أيلول 2003).
- 4- أن تقدم اللجنة الوزارية السداسية تقريرها النهائي إلى الدورة الثالثة والسبعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (فبراير/ شباط 2004)، متضمناً مقترحاتها بهذا الشأن.
- 5- يقدم الأمين العام تقريراً إلى مجلس الجامعة على مستوى الوزراء بشأن الموضوع ومما دار من مناقشات وما اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأنه.

(ق 1469 - د.ع 71-26/2/2003)

محور أعمال الدورة: "منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى"

اطلع المجلس على تقرير الأمانة العامة حول الوضع الحالي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وما تم استكماله من أعمال، ومستوى التنفيذ من قبل الدول العربية المختلفة، وأحيط علماً بانضمام الجمهورية اليمنية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بعدد إيـداعها لـدى الأمانة العامة قانون رقم 41 لسنة 2002 م الصادر عن رئاسة الجمهورية بتاريخ 14 شعبان 1423 هـ. الموافق 20 أكتوبر/ تشرين أول 2002 بالموافقة على انضمام الجمهورية اليمنية الى البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، وقرار نائب رئيس الوزراء وزير المالية رقم (13) لسنة 2003 بشأن التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل على السلع العربية وفقاً للبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ابتداءً من 2005/1/1 بنسبه 16% حتى 2009/1/1 وبنسبه 20% في 2010/1/1 لتتم إزالتها كلياً من مطلع يناير/ كانون ثـان 2010،

كما أحيط المجلس علماً بقرار مجلس الوزراء الجزائري بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وأن الإجراءات القانونية للتصديق على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية هي في مرحلتها النهائية وسيتم إبلاغ الأمانة العامة بمجرد إتمامها، وبعد المداولة،

يقرر

أولاً:

- 1- الترحيب بانضمام الجمهورية اليمنية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- 2- دعوة الدول العربية غير الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لسرعة استكمال إجراءات انضمامها إلى المنطقة.
- 3- الطلب من الدول العربية التي لم تزود الأمانة العامة كتابياً ما يفيد بتطبيق التخفيض التدريجي السنوي القيام بذلك، حتى وإن تضمنت بلاغاتها الأولى المتعلقة بانضمامها لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تطبيق التخفيض التدريجي بصورة أتموماتيكية مع التأكيد على ضرورة أن تعمل كافة الدول الأعضاء على اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إبلاغ منافذها الجمركية بتطبيق تخفيضها التدريجي بنسبة 20% ليصبح 80% ابتداءً من 2004/1/1 وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1417 بتاريخ 2001/9/2 ورقم 1431 بتاريخ 2002/2/13 وإرسال صورة من تلك البلاغات إلى الأمانة العامة قبل نهاية العام الحالي 2003.

ثانياً:

في ضوء قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1/1381) بتاريخ (1999/9/16) والتهالي منه: "الموافقة على منح الاستثناء للسلع العربية المدرجة في الجداول المرفقة لكل دولة (الأردن، سوريا، لبنان، مصر، تونس، المغرب) وللمدة الزمنية المحددة إزاء كل سلعة وتخفيض فترة الأربع سنوات إلى ثلاث سنوات، على أن يبدأ تاريخ التطبيق لكافة السلع المستثناءة من 1999/9/16 وينتهي بنهاية المدة المحددة لكل سلعة، وعلى أن تكون نسب التخفيض للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل على هذه السلع في نهاية الفترة مماثلة لنسب التخفيض المطبقة على السلع الأخرى".

أحيط المجلس علماً بأن كلا من المملكة الأردنية الهاشمية، والجمهورية اللبنانية، والمملكة المغربية قد أوفقت العمل بالاستثناءات الممنوحة لها، وأودعت لدى الأمانة العامة البلاغات الصادرة لمناوذا الجمركية بهذا الشأن. كما أحيط المجلس علماً بأن الجمهورية العربية السورية قد أوفقت العمل بالاستثناءات الممنوحة لها وتم إبلاغ مناوذا الجمركية بذلك وسيتم إيداع الوثائق المتعلقة بها لدى الأمانة العامة. التأكيد على ضرورة الالتزام بقرار القمة العربية رقم 233 بتاريخ 2002/3/28 وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1444 بتاريخ 2002/9/12، والمتعلقين بوقف العمل بالاستثناءات الممنوحة لبعض الدول العربية والمشار إليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعلاه، وذلك ابتداء من 2002/9/16. وفي حالة عدم التزام أي من الدول بذلك، للدول الأخرى الحق في تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.

ثالثاً:

1- تكليف المنظمة العربية للتنمية الزراعية والأمانة العامة باستكمال إعداد الرزنامة الزراعية العربية المشتركة للعام 2003 وفقاً للضوابط المحددة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن وتعميمها على الدول العربية للعمل بها وذلك قبل 2003/3/31، ويتم تطبيق الرزنامة الزراعية لعام 2002 حتى ذلك التاريخ.

2- أن يتم إقرار الرزنامة الزراعية العربية المشتركة لعام 2004 في دورة سبتمبر/أيلول 2003 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ليتم العمل بها اعتباراً من أول يناير/كانون ثان 2004.

3- أحيط المجلس علماً بأن دولة قطر رسمت مذكرتها رقم م.ق.12/ب/9-33 بتاريخ 2003/2/3 المتعلقة بالرزنامة الزراعية حيث أن دولة قطر لا تفرض أية رسوم جمركية على السلع الزراعية العربية.

4- التأكيد على أن الرزنامة الزراعية العربية المشتركة ينتهي العمل بها باستكمال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في 2005/1/1. وذلك تنفيذاً لأحكام البرنامج التنفيذي والقرارات الصادرة عن المجلس

الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن.

رابعاً:

1- أحيط المجلس علماً بنقاط الاتصال المعتمدة في الدول الأعضاء وعناوينها بالصورة المرفقة (مرفق رقم 5).

2- التأكيد على أهمية نقاط الاتصال في الدول العربية ودورها في تفعيل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى باعتبارها الفناء بين الجهات الرسمية في الدول الأعضاء والقطاع الخاص، ودورها في معالجة العقبات التي تعترض المنطقة، إضافة إلى دورها في تبادل المعلومات المتعلقة بالتجارة الخارجية فيما بين الدول وفي المراسلات بين الدول والأمانة العامة.

خامساً:

1- تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1417 بتاريخ 2001/9/12 وقراره رقم 1431 بتاريخ 2002/2/13 ورقم 1444 بتاريخ 2002/9/13 يؤكد المجلس على سرعة استكمال زيارات فرق العمل الميدانية إلى الدول العربية الأعضاء والتي تقوم بتنفيذها الأمانة العامة.

2- الطلب من الأمانة العامة إعداد تقريرها حول الزيارات الميدانية والفيود غير الجمركية المطبقة في بعض الدول العربية وفقاً لمنهجية تراعي فيها التصنيف المتعارف عليه لمختلف الفيود غير الجمركية، وإرسال التقرير إلى الدول العربية من خلال نقاط الاتصال قبل موعد عقد اجتماع لجنة المفاوضات التجارية القادم بوقت كاف.

3- عقد اجتماع للجنة المفاوضات التجارية بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 1-2003/6/4 لمناقشة تقارير فرق العمل الميدانية حول الفيود غير الجمركية واقتراح الحلول المناسبة لها على الدول العربية قبل نهاية يونيو/حزيران 2003، وتعميم تقريرها لبحثه في الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

سادساً:

تنفيذاً لقرار القمة العربية رقم 212 بتاريخ 2001/3/28 وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1417 بتاريخ 2001/9/19 ورقم 1431 بتاريخ 2002/2/13 ورقم 1446 بتاريخ 2002/9/12،

1- أحيط المجلس علماً بالاتصالات التي أجرتها الأمانة العامة مع منظمة الجمارك العالمية لتزويدها بخبراء للنظر في فواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية والخلافات المتعلقة ببعض هذه الفواعد بين الدول الأعضاء، واقتراح الحلول المناسبة لها.

2- التأكيد على ضرورة سرعة استكمال فواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية لأهميتها في تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. والطلب من الأمانة العامة سرعة استكمال اتصالاتها بهذا الشأن والدعوة

لعقد اجتماع للجنة الفنية لفوائد المنشأ والتعاون مع المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، والمنظمة العربية للتنمية الزراعية، والاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية لتوفير البيانات اللازمة التي تساعد في الوصول إلى التوافق المطلوب مع اقتراح حلول توفيقية بشأن السلع المختلف عليها.

سابعاً:

- 1- الطلاب من الأمانة العامة ارسال التقارير الدورية للدول العربية حول متابعة تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي تم توزيعها خلال اجتماع المجلس والمقدمة من كل من الجمهورية التونسية والمملكة العربية السعودية وجمهورية العراق والجمهورية اللبنانية إلى الدول العربية لمناقشتها في الاجتماع القادم للمجلس مع أية تقارير أخرى ترد إلى الأمانة العامة من الدول العربية.
- 2- دعوة الدول الأعضاء إلى ارسال تقاريرها حول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى إلى الأمانة العامة قبل نهاية ديسمبر/ كانون أول من كل عام، وإرسالها إلى الدول العربية ضمن وثائق اجتماعات لجنة التنفيذ والمتابعة في دورة فبراير/ شباط من كل عام.

ثامناً:

- 1- إحالة التقرير المقدم من الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية إلى الدول الأعضاء لمناقشته في الاجتماع القادم للجنة التنفيذ والمتابعة.
- 2- دعوة الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية إلى تقديم تقريره حول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. وإرساله إلى الأمانة العامة قبل نهاية شهر ديسمبر/ كانون أول من كل عام.

تاسعاً:

إرجاء البت في موضوع التصديق ورسوم التصديق على شهادات المنشأ والوثائق المصاحبة لها إلى الدورة القادمة للمجلس.

عاشراً:

- 1- دعوة لجنة الخبراء القانونيين المكلفة بمناقشة مشروع لائحة القواعد الإجرائية المتعلقة بآلية فض المنازعات في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لاستكمال بقية مواد اللائحة وإرسالها للدول قبل موعد عقد الاجتماع القادم للجنة التنفيذ والمتابعة للنظر في المشروع بكامل مواده وعرضه على الدورة القادمة للمجلس.
- 2- أن تأخذ لجنة الخبراء القانونيين في اعتبارها عند مناقشة مشروع اللائحة إمكانية تطبيقها في المنازعات الخاصة بتجارة الخدمات عند إدماجها في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

(ق 1470 - د.ع 71-26/2/2003)

دراسة توحيد هياكل تعرفه الرسوم والأجور للموانئ البحرية العربية

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة - الشؤون الاقتصادية - بشأن دراسة توحيد هياكل تعرفه الرسوم والأجور للموانئ البحرية العربية، وعلى قرار مجلس وزراء النقل العرب رقم 214 بتاريخ 2002/10/30، كما استمع إلى إيضاحات سيادة الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية، وبعد المداولة،

يقرر

- 1- توجيه الشكر إلى فريق العمل المكون من الأمانة العامة للجامعة، والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، واتحاد الموانئ البحرية العربية، على الجهود المبذولة في إعداد دراسة توحيد هياكل تعرفه الرسوم والأجور للموانئ البحرية العربية.
- 2- اعتماد دراسة توحيد هياكل تعرفه الرسوم والأجور للموانئ البحرية العربية.
- 3- دعوة الدول العربية للأخذ بهياكل تعرفه الرسوم والأجور في موانئها استرشاداً بما ورد في الدراسة المذكورة وذلك خلال فترة زمنية 3 سنوات.
- 4- دعوة فريق العمل المذكور، لاستكمال دراسة تطوير وتحديث الموانئ العربية وفي عمليات التحميل والتفريغ والمناولة. وذلك بموجب قرار المجلس رقم (1248).

(ق 1473 - د.ع 71-26/2/2003)

أحداث مركز عربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة، التي تضمنت الاقتراح المقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول إنشاء مرصد عربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى. كما اطلع على النظام الأساسي للمركز، وعلى قرار مجلس وزراء الإسكان والتنمية - العرب رقم (ق 9- د.ع 19 - 2002/12/19) بهذا الشأن. وبعد المداولة،

يقرر

- 1- تقديم الشكر إلى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على اهتمامها واقتراحها إحداث مركز عربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى.
- 2- الترحيب بأن يكون مقر المركز "مدينة الجزائر" عاصمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- 1- إحالة النظام الأساسي للمركز إلى الدول العربية لإبداء ملاحظاتها وعرضه على المجلس الاقتصادي

والاجتماعي في دورته القادمة لاتخاذ ما يراه مناسباً.

(ق 1474 - د.ع 71 - 2003/2/26)

تطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- اطلع المجلس على تقرير اللجنة الوزارية السداسية لتطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اجتماعها الرابع (القاهرة: 16 - 2003/9/17).
 - وعلى مذكرة عرض الأمانة العامة بهذا الشأن.
 - وفي ضوء الآراء والملاحظات التي أبدتها وفود الدول العربية الأعضاء بالمجلس.
 - وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1469 بتاريخ 2003/2/26.
- وبعد المداولة،،

يقرر

أولاً: تكليف الشركة الاستشارية بوزان هاميلتون بتنفيذ الدراسة الخاصة بتطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفق الشروط التالية:

- 1- أن يكون التعاقد مع الشركة الاستشارية في بيروت.
- 2- أن تكون فترة إعداد الدراسة بحد أقصى خمسة أشهر ابتداء من تاريخ توقيع العقد مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في منتصف أكتوبر 2003 على أن تعرض الدراسة على اللجنة السداسية لإبداء أي ملاحظات عليها لتقوم الشركة الاستشارية بإجراء التعديلات المطلوبة.
- 3- أن تتعاقد الشركة الاستشارية مع خبرات عربية لإتمام هذه الدراسة في كافة التخصصات المطلوبة (الاقتصادية والإدارية والفانونية).
- 4- أن تكون الكلفة الشاملة بحد أقصى \$204.000 مائتين وأربع آلاف دولار بما في ذلك كافة المصاريف والنفقات وتعيين المستشارين.
- 5- أن تلتزم الشركة الاستشارية بالشروط المرجعية للدراسة حسب ما أقرتها اللجنة السداسية بالكامل.
- 6- أن تلتزم الشركة بدراسة مقترحات الدول العربية بشأن تطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأخذها بالاعتبار عند إعداد المسودة الأولى للدراسة.

ثانياً: مراحل إعداد الدراسة:

المرحلة الأولى: تقديم المسودة الأولى من الدراسة خلال شهر يناير 2004.

المرحلة الثانية : تقديم الدراسة النهائية خلال النصف الأول من مارس 2004.

ثالثاً: اختيار معهد الكويت للأبحاث العلمية كبديل في حالة عدم الاتفاق مع بوزان هاميلتون بنفس الأجر المتفق عليه.

رابعاً: اجتماعات اللجنة الوزارية السداسية وتقديم التقرير النهائي:

- 1 - تمديد الفترة الزمنية لعرض التقرير النهائي للجنة على المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الدورة التحضيرية للقمّة العربية أو إلى دورته الرابعة والسبعين (8-9 سبتمبر 2004)، وفي ضوء الجدول الزمني لإنجاز الدراسة من قبل بيت الخبرة.
 - 2 - تعقد اللجنة الوزارية السداسية اجتماعها القادم خلال شهر يناير 2004، لمناقشة المسودة الأولى للدراسة بمشاركة ممثل عن بيت الخبرة لتعديلها وفق مقترحات أعضاء اللجنة،
 - 3 - تعقد اللجنة الوزارية اجتماعاً آخر خلال شهر إبريل 2004 لتقييم ما تم إنجازه.
 - 4 - تعقد اللجنة الوزارية السداسية اجتماعاً في 2004/9/7 لتقديم تقريرها النهائي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هامش الدورة 74 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة الدراسة النهائية.
 - 5 - يعرض الأمين العام تقريراً عن تقدم الإنجاز وما يتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي من قرارات بهذا الشأن على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري والقمّة العربية.
- (ق 1481 - د.ع 72-18/9/2003)

محور أعمال الدورة - منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

اطلع المجلس على:

- مذكرة الأمانة العامة بشأن متابعة تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،
- التقارير المقدمة من كل من: الجمهورية التونسية، والمملكة العربية السعودية، وسلطنة عمان، والجمهورية اللبنانية والمتعلقة بسير تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتجربتها في التعامل في إطارها ومقترحاتها بشأن تطويرها،
- التقرير المقدم من الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية حول منطقة التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية حول منطقة التجارة الحرة من وجهة نظر القطاع الخاص،
- التقرير المقدم من المنظمة العربية للتنمية الزراعية حول الرزنامة الزراعية المشتركة،
- كما استمع إلى الشرح الذي قدمته الأمانة العامة، وإلى العرض الذي قدمه ممثل الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، وممثل المنظمة العربية للتنمية الزراعية حول تقريريهما، وبعد المداولة.

يقـرر

أولاً:

- 1 - دعوة كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جمهورية جيبوتي، جمهورية الصومال،

جمهورية القمر المتحدة، والجمهورية الإسلامية الموريتانية، إلى سرعة استكمال إجراءات انضمامها إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، لتشمل المنطقة كافة الدول العربية أعضاء الجامعة العربية.

2- الطلاب من الدول الأعضاء التي لم تودع لدى الأمانة العامة التعليمات الصادرة إلى منافذها الجمركية بتطبيق التخفيض التدريجي من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل بنسبة 20% ابتداء من 2004/1/1، سرعة إيداع تلك التعليمات قبل نهاية شهر ديسمبر/كانون أول 2003، تنفيذاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1417 بتاريخ 2001/9/12 ورقم 1431 بتاريخ 2002/2/13.

ثانياً: التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1470 بتاريخ 2003/2/26 المتعلق بوقف العمل بالاستثناءات الممنوحة لبعض الدول الأعضاء ابتداء من 2002/9/16، والطلاب من الدول التي لم توفد العمل بالاستثناءات ووقف العمل بتلك الاستثناءات تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1/1381 بتاريخ 1999/9/16 وموافاة الأمانة العامة بالتعليمات التي تصدر في هذا الشأن. مع الالتزام بقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 233 بتاريخ 2002/3/28 (1).

ثالثاً: أحيط المجلس علماً بأسماء وعناوين مسؤولي نقاط الاتصال في الدول الأعضاء وفق القائمة المرفقة، ويؤكد على ضرورة موافاة الأمانة العامة بأية تعديلات تطرأ على القائمة ليتم تعميمها على الدول الأعضاء.

رابعاً: قيام الأمانة العامة بدعوة اللجنة الفنية لفوائد المنشأ لعقد اجتماع لها في أقرب وقت ممكن وقبل نهاية العام الحالي 2003، لاستكمال بحث مشروع فوائد المنشأ التفصيلية للسلع العربية، في ضوء التقرير الذي أعده خبراء منظمة الجمارك العالمية حولها، وأن يتم التنسيق في التحضير للاجتماع مع المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، والمنظمة العربية للتنمية الزراعية.

خامساً:

- 1- التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1431 بتاريخ 2002/2/13 بشأن إلغاء التصديق على شهادات المنشأ من قبل السفارات والفنصليات العربية.
- 2- إلغاء التصديق على الفواتير والوثائق والمستندات المصاحبة لشهادات المنشأ من قبل السفارات والفنصليات.

(1) أوضح رئيس وفد جمهورية مصر العربية بأنها بصدد استكمال الإجراءات اللازمة لوقف العمل بالاستثناءات الممنوحة لها.

(2) (تتخلف كل من الجمهورية العربية السورية وجمهورية مصر العربية على الفترتين 3 و2 من خامساً أعلاه).

- 3- أن تقوم الدول أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما ورد في (1،2) أعلاه، وإبلاغ الأمانة العامة بما يتم في هذا الصدد قبل موعد عقد الدورة القادمة (73) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.(2)

سادساً تقارير الدول العربية:

- 1- شكر الجمهورية التونسية، والمملكة العربية السعودية، وسلطنة عمان، والجمهورية اللبنانية على التقارير القيمة التي أعدها حول سير تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- 2- التأكيد على ضرورة إعداد الدول الأعضاء تقريراً دورياً يعرض على دورة المجلس في فبراير/ شباط من كل عام، يتضمن ما تتخذه من إجراءات لديها للتنفيذ وعرض للمشاكل والمعوقات التي تواجهها في التعامل مع بقية الدول الأعضاء في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

سابعاً: تقرير القطاع الخاص

- 1- شكر الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية على التقرير القيم الذي أعده حول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- 2- الطلاب من الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، أن ينوسع في تقريره الدوري في شرح وجهة نظر القطاع الخاص في الدول العربية حول المعوقات الفعلية التي تعترضه في تعامله التجاري مع مختلف الدول الأعضاء بشكل تخصصي وتفصيلي قدر الإمكان، وكذلك مدى الالتزام بتطبيق أحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بالشفافية والوضوح ومدعماً بالوثائق والمستندات.

ثامناً: الرزنامة الزراعية العربية المشتركة

- 1- شكر المنظمة العربية للتنمية الزراعية على الدراسة القيمة التي أعدها حول الرزنامة الزراعية العربية المشتركة.
- 2- اعتماد الرزنامة الزراعية العربية المشتركة لعام 2004 بالصورة المرفقة.

(ق 1482 - د.ع 72- 2003/9/18)

المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى

- اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة،
- واستمع إلى الإيضاحات المقدمة،
- وبعد مداولة،،،

يقرر

- 1- الموافقة على إنشاء المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى وتكليف

الأمانة العامة باستكمال الإجراءات النظامية الخاصة بذلك.

2- أن تسري على المركز قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة بمؤسسات العمل العربي المشترك.

3- ألا تتحمل موازنة الأمانة العامة للجامعة أية نفقات مترتبة على هذا القرار.

(ق 1489 - د.ع 72-2003/9/18)

الخطاب العربي الموحد في الاجتماعات السنوية لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي

- اطلع المجلس على الخطاب العربي الموحد المقدم من مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية في اجتماعه 27 (الدوحة 2003/9/13)،

- واستمع إلى الشرح الذي قدمه المدير العام رئيس مجلس إدارة صندوق النقد العربي حول موضوعات الخطاب العربي الموحد الذي سيلقي في الاجتماع القادم لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي هذا العام (2003) والمقرر عقده في دولة الإمارات العربية المتحدة وبعده المداولة،

يقرر

الإحاطة علماً بمشروع الخطاب العربي الموحد الذي سيفقد في الاجتماع السنوي لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي لعام 2003 بصيغته المرفقة (مرفق رقم 10).

(ق 1491 - د.ع 72 - 2003/9/18)

مناخ الاستثمار لعام 2002 - تقرير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

- اطلع المجلس على تقرير مناخ الاستثمار لعام 2002 الصادر عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار،

- كما استمع إلى العرض الذي قدمه ممثل المؤسسة العربية لضمان الاستثمار حول التقرير،

- وإذ يشكر المؤسسة العربية لضمان الاستثمار على جهودها في إعداد وتطوير تقرير مناخ الاستثمار لعام 2002.

وبعد المداولة.

يقرر

دعوة المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لمواصلة الجهود في سبيل إصدار التقرير بشكل سنوي.

(ق 1492 - د.ع 72 - 2003/9/18)

الأمن الغذائي العربي لعام 2002 - تقرير المنظمة العربية للتنمية الزراعية

- اطلع المجلس على تقرير أوضاع الأمن الغذائي في الوطن العربي لعام 2002،

- كما استمع إلى العرض الذي قدمه ممثل المنظمة العربية للتنمية الزراعية حول التقرير،
 - وإذ يشكر المنظمة العربية للتنمية الزراعية على ما بذلته من جهود في إعداد تقرير أوضاع الأمن الغذائي العربي لعام 2002.
- وبعد المداولة.

يقرر

دعوة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة المعنية لتقديم البيانات اللازمة لإعداد التقرير حول تطورات أوضاع الأمن الغذائي العربي قبل وقت كاف من إعداده.

(ق 1493 - د.ع 72 - 2003/9/18)

تقارير المجالس الوزارية واللجان وفرق العمل

أولاً: تقارير المجالس الوزارية

اطلع المجلس على تقارير كل من:

- 1- المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب.
 - 2- المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة.
- وأحيط علماً بها.

ثانياً: تقارير اللجان الدائمة والفنية

اطلع المجلس على تقارير اللجان الفنية والدائمة التالية:

- 1- لجنة التنفيذ والمتابعة.
- 2- لجنة المفاوضات التجارية.
- 3- لجنة الاتحاد الجمركي.
- 4- لجنة المعلومات والإجراءات الجمركية.
- 5- لجنة الخبراء المعنية بالقواعد العربية الموحدة للمنافسة ومراقبة الاحتكارات.
- 6- اللجنة العربية الدائمة للارصاد الجوية
- 7- لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة والاجتماع الثاني عشر
وبعد المداولة،

يقـــــــــــــــــرر

أولاً:

- 1- الموافقة على تقرير الاجتماع الخامس عشر للجنة التنفيذ والمتابعة (الفاهرة: 13-14/9/2003).
- 2- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع الثالث للجنة الاتحاد الجمركي العربي (الفاهرة: 8-9/7/2003).
- 3- الاحاطة علماً بتقرير وتوصيات لجنة المعلومات والإجراءات الجمركية (الفاهرة: 6-7/7/2003).
- 4- استمرار عمل لجنة الخبراء المعنية بالمنافسة ومراقبة الاحتكارات، وأن تتم دعوتها من قبل الأمانة العامة بصفة دورية كل عام.
- 5- الموافقة على تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة للارصاد الجوية في دورتها التاسعة عشرة (الدار البيضاء 2-9/3/2003).

ثانياً: تقرير وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة:

- 1- الموافقة على تقرير وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنعقدة في القاهرة خلال الفترة 5-9 يوليو/تموز 2003.
- 2- التزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ كافة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره المرجعية القومية لمؤسسات العمل العربي المشترك وقراراته ملازمة ونهائية ويلغى حكماً أي قرارات أو تعليمات تتعارض معها.
- 3- التأكيد على التزام المنظمات العربية المتخصصة بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذوات الأرقام (1056، 1086، 1098) بشأن إعادة هيكلة مؤسسات العمل العربي المشترك.
- 4- التزام المنظمات العربية المتخصصة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1124) د.ع (49) بتاريخ 1991/9/4 بخصوص عدم قبول مبدأ إعفاء الدول العربية الأعضاء من تسديد مساهماتها ومتأخراتها في موازنات المنظمات العربية المتخصصة.
- 5- التزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ توصيات هيئات الرقابة المالية بما يتفق وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والنظام المالي والمحاسبي الموحد وعلى هيئات الرقابة المالية تضمين تقاريرها وتوصياتها المقترحات والحلول المحاسبية والمالية للمخالفات الإدارية والمالية.
- 6- التزام المنظمات العربية المختصة بتطبيق أحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد في جميع عملياتها المالية.
- 7- أن تقوم الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بسداد السلفة المتبقية من مواردها الخاصة إلى الاحتياطي الخاص لدى إدارة الحساب الموحد في صندوق النقد العربي في مدة أقصاها أربع سنوات وبأقساط نصف سنوية متساوية اعتباراً من مطلع العام القادم وبترتيب مشترك مع إدارة الأكاديمية وصندوق النقد العربي.
- 8- التأكيد على مشاركة الأمانة العامة - إدارة العلاقات الاقتصادية - في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة باعتبارها الأمانة الفنية للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المرجعية العليا لمؤسسات العمل العربي المشترك المشرف على عمل المنظمات العربية المتخصصة وتقديم تقرير للجنة عن مدى التزام المنظمات بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن.

(ق 1495 - د.ع 72 - 2003/9/18)

نسب المساهمة في موازنات المنظمات العربية غير مكتملة العضوية

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة بشأن نسب المساهمة في موازنة المنظمات العربية غير مكتملة العضوية،

كما استمع للشرح الذي قدمته الأمانة العامة حول المشاكل التي تواجهها المنظمات العربية - غير مكملة العضوية.
وبعد المداولة،

بقر

أن تتم دراسة الموضوع من قبل المجالس التنفيذية للمنظمات المعنية وتقديم مقترحاتها بشأنه إلى لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة لدراستها ورفع تقرير بشأنها إلى المجلس في دورة قادمة.
(ق 1496 - د.ع 72 - 2003/9/18)

التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2003

اطلع المجلس على المسودة الأولية للتقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2003، واستمع إلى العرض الذي قدمه معالي الدكتور/ جاسم المناعي المدير العام - رئيس مجلس الإدارة لـ صندوق النقد العربي حول أهم التطورات الاقتصادية على المستويين العربي والدولي.
وإذ يعرب عن شكره وتقديره للأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، وصندوق النقد العربي، ومنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول على الجهد الذي يبذلونها في إعداد التقرير الاقتصادي العربي الموحد.
وبعد المداولة،

بقر

دعوة الدول العربية لتقديم ملاحظاتها حول مسودة التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2003 والإحصاءات الواردة به وموافاة صندوق النقد العربي بها في موعد أقصاه نهاية أكتوبر/تشرين الثاني 2003 من أجل إعداد التقرير في صورته النهائية.
(ق 1498 - د.ع 72 - 2003/9/18)

دعم الاقتصاد الفلسطيني

- استمع المجلس إلى الإيضاحات المقدمة من ممثل دولة فلسطين،
 - وإلى الإيضاحات المقدمة من الأمانة العامة،
- وبعد المداولة،

بقر

- 1 - تحميل إسرائيل المسؤولية المباشرة عن الدمار الذي ألحقته بالاقتصاد الفلسطيني ومطالبتها بدفع التعويضات المناسبة من خلال الأمم المتحدة ومؤسساتها ذات العلاقة.
- 2 - استمرار تقديم الدعم المالي والعيني على المستويين الرسمي والشعبي العربي للشعب الفلسطيني

من أجل دعم صموده أمام العدوان الإسرائيلي الهمجى المستمر الذى يدمر كل قدرات الشعب الفلسطينى.

3- مطالبة المجتمع الدولى والأمم المتحدة بممارسة ضغوط فاعلة على إسرائيل لإرغامها على الانسحاب من الأراضى الفلسطينية المحتلة والالتزام بتنفيذ خطة خريطة الطريق لتمكين الشعب الفلسطينى من نيل استقلاله وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.

4- شكر الدول العربية التى قدمت الإعفاء الكامل للسلع والمنتجات الفلسطينية من كافة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل، تنفيذاً لقرار القمة العربية رقم 200 بتاريخ 2000/10/22، وحث الدول العربية الأخرى على القيام بذلك.

5- شكر الدول الأوروبية التى منعت استيراد المنتجات الإسرائيلية المنتجة فى المستوطنات التى أقامتها إسرائيل فى الأراضى الفلسطينية المحتلة وحث باقى دول العالم على ذلك.

(ق 1499 - د.ع 72 - 2003/9/18)

تطوير المجلس الاقتصادى والاجتماعى

- اطلع المجلس على تقرير اللجنة الوزارية السداسية التى شكلها بموجب قراره رقم 1463 بتاريخ 2003/9/12، وأذ يتوجه بالشكر والتقدير للسادة الوزراء أعضاء اللجنة السداسية والأمانة العامة للجامعة على الجهود التى بذلوها فى إعداد الدراسة والتقرير الخاصين بتطوير أعمال المجلس الاقتصادى والاجتماعى.

- وإذ يشكر أيضاً المكتب الاستشارى الذى قام بإعداد الدراسة.

- ونظراً لأهمية التقرير وضرورة إقرار هيكلة المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى إطار مشروع تطوير لكامل منظومة العمل العربى المشترك يعرض على الدورة القادمة للقمة العربية بتونس (مارس/آذار 2004).

وبعد المداولة،،

يقـــــر

عقد دورة استثنائية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى بمقر الأمانة العامة بعد ظهر الجمعة 2004/3/12 وصباح السبت 2004/3/13، لبحث التقرير المتعلق بتطوير المجلس الاقتصادى والاجتماعى، تمهيداً لرفعه إلى القمة العربية القادمة فى تونس.

(ق 1505 - د.ع 73 - 2004/2/19)

محور أعمال الدورة -منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

اطلع المجلس على:

- تقرير الأمانة العامة المتعلق بمتابعة تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،
 - والتفارير المقدمة من كل من دولة الإمارات العربية المتحدة، والجمهورية التونسية، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية السودان، ودولة قطر وجمهورية مصر العربية،
 - تقرير الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية حول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى من وجهة نظر القطاع الخاص، وتقرير لجنة التجارة التابعة للاتحاد حوله،
 - وعلى تقرير وتوصيات الاجتماع السابع للجنة الفنية لقواعد المنشأ (الفاخرة: 2004/1/14)
 - وعلى تقرير لجنة التنفيذ والمتابعة الاجتماع (16) المتعلق بموضوع محور أعمال الدورة واستمع إلى العرض الذي قدمته الأمانة العامة حول الموضوع،
 - وأحيط علماً بإيداع كافة الدول العربية الأعضاء بالمنطقة التعليمات الصادرة إلى منافذها الجمركية بتطبيق التخفيض التدريجي من الرسوم الجمركية ورسوم الضرائب ذات الأثر المماثل على السلع ذات المنشأ العربي بنسبة 20% بداية من 2004/1/1 لدى الأمانة العامة ليبلغ إجمالي التخفيض التدريجي نسبة 80% من الرسوم التي كانت مطبقة في 1997/12/31، وذلك فيما عدا الجمهورية التونسية، وجمهورية العراق.
 - وتوضح ممثل الجمهورية التونسية بأن التعليمات قد صدرت إلى المنافذ الجمركية بتطبيق هــ ذا التخفيض، وستقوم تونس بموافاة الأمانة العامة بصورة من تلك التعليمات.
- وبعد المداولة،

يقـــــــر

أولاً: الانضمام للمنطقة

1. دعوة كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وجمهورية جيبوتي، وجمهورية الصومال، وجمهورية القمر المتحدة، والجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى سرعة استكمال إجراءات انضمامها إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لتشمل المنطقة كافة الدول العربية أعضاء الجامعة العربية.
2. الطلب من الجمهورية التونسية وجمهورية العراق سرعة إيداع التعليمات الصادرة إلى منافذها الجمركية لتطبيق التخفيض التدريجي من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل بنسبة 20% اعتباراً من بداية عام 2004 ليبلغ إجمالي التخفيض 80% لدى الأمانة العامة لتقوم بتعميمه على كافة الدول الأعضاء.*

* تلاحظ الجمهورية التونسية ما يلي: حرصاً منها على تفعيل وإنجاح منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، فإن الجمهورية التونسية تؤكد على ضرورة إقرار قواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية قبل انتهاء فترة التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية في 2005/1/1 وذلك تنفيذاً لقرار القمة العربية رقم 212 بتاريخ 2001/3/28 المتعلق بمنطقة التجارة الحرة

ثانياً: الاستثناءات

1. أحيط المجلس علماً:

- بأن الجمهورية التونسية قد طبقت التخفيض التدريجي بنسبة 80% على بعض المواد المشمولة بقائمة الاستثناءات الممنوحة لها وهي بصدد اتخاذ الإجراءات لوفف العمل بقائمة الاستثناءات وموافاة الأمانة العامة بذلك في أقرب الآجال، وستقوم بإيداع البلاغات الصادرة بهذا الشأن لدى الأمانة العامة.*

- بالبلاغ الصادر من جمهورية مصر العربية إلى منافذها الجمركية بوفف العمل بالاستثناءات الممنوحة لها وفقاً لقواعد منشأ تفصيلية محددة.

ويؤكد المجلس على أهمية الالتزام بقرار القمة العربية رقم 233 بتاريخ 2002/3/28 وقرار المجلس رقم 1444 بتاريخ 2002/9/12، المتعلقين بوفف العمل بالاستثناءات الممنوحة لكافة الدول الأعضاء بانتهاء الفترة الممنوحة لها.

كما يؤكد المجلس على أن البلاغ الصادر من جمهورية مصر العربية بهذا الشأن لا ينسجم وقراراته المتعلقة بوفف العمل بالاستثناءات*.

العربية الكبرى والقرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة رقم 1/1417 بتاريخ 2001/9/12 تنفيذاً لقرار القمة المذكورة.

* تحفظ جمهورية مصر العربية: أوضح الوفد المصري أن قواعد المنشأ التفصيلية هي أحد الأركان الرئيسية لإقامة منطقة تجارة حرة، وقد طالب المجلس الاقتصادي والاجتماعي منذ عام 1995 وضع قواعد منشأ تفصيلية عربية، لكن بعد مرور حوالي تسع سنوات لم يتم التوصل لاتفاق بشأن هذه القواعد.

ونظراً لأن عدم وجود قواعد منشأ تفصيلية يؤدي إلى الإضرار بعدد من الصناعات العربية القائمة حالياً، كما يؤدي إلى عدم تحقيق أهداف منطقة التجارة الحرة العربية من حيث التكامل الصناعي وتشجيع الاستثمارات، كما أن عدم وجود قواعد منشأ تفصيلية هو السبب الرئيسي لطلبات الاستثناءات التي قدمت من الدول العربية الأعضاء.

وكانت جمهورية مصر العربية تتوقع الانتهاء من التوصل لقواعد منشأ التفصيلية قبل انتهاء أجل فترة الاستثناءات في 2002/9/16 ولكن ذلك لم يتم، لذلك رأت جمهورية مصر العربية إلغاء الاستثناءات الممنوحة لها على أساس تطبيق قواعد المنشأ التفصيلية المطروحة للاعتماد، والتي سبق أن أقرها وزراء الصناعة للدول العربية في نطاق المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين وذلك حفاظاً على صناعاتها القائمة.

وتحفظ الوفد المصري على صياغة القرار فيما يتعلق بالبلاغ الصادر عن جمهورية مصر العربية حول وفف العمل بالاستثناءات الممنوحة لها.

ويطلب من الجمهورية التونسية تزويد الأمانة العامة بما يفيد ووف العمل بكافة الاستثناءات الممنوحة لها وذلك تنفيذاً للقرارات الصادرة بهذا الشأن.

2. تكليف الأمانة العامة بمراجعة بلاغات ووف العمل بالاستثناءات الواردة من الدول المعنية وذلك في ضوء قراراته ذات العلاقة وتقديم تقرير بذلك إلى الاجتماع القادم للمجلس.

ثالثاً: نقاط الاتصال

1. أحيط المجلس علماً بأسماء وعناوين مسؤولي نقاط الاتصال بالدول العربية الأعضاء، (مرفق رقم 7)، ويؤكد على ضرورة موافاة الأمانة العامة بأى تعديلات تطرأ على القائمة لتعميمها على الدول الأعضاء.

2. التأكيد على أهمية قيام نقاط الاتصال بالتنسيق مع الجهات المعنية داخل الدولة، وتزويدها بكافة التطورات والقرارات المتعلقة بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

رابعاً: التصديق على شهادات المنشأ

1. أحيط المجلس علماً:

- بأن كلاً من المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية السودان وجمهورية مصر العربية قد أودعت لدى الأمانة العامة التعليمات الصادرة بشأن إلغاء التصديق على شهادة المنشأ والفواتير والوثائق المصاحبة لها من قبل سفاراتها وفنصلياتها في الخارج.

- صدور القرار الخاص بإلغاء تلك التصديقات من قبل مجلس الوزراء في دولة الإمارات العربية المتحدة، وأنها بصدد استكمال الإجراءات التنفيذية لهذا القرار.

- بأن كلاً من مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية، وسلطنة عمان، ودولة الكويت، والجمهورية اللبنانية، والمملكة المغربية لا تطلب التصديق على تلك الوثائق من قبل سفاراتها وفنصلياتها في الخارج.

2. أن تقوم كافة الدول العربية التي لم تزود الأمانة العامة بتزويدها بالتعليمات الصادرة من الجهات المختصة بشأن ووف العمل بالتصديق على شهادة المنشأ والفواتير والوثائق المصاحبة لها من قبل سفاراتها وفنصلياتها بالخارج، وأن تقوم بإبلاغ إدارتها الجمركية بهذه التعليمات، كذلك قيام الدول التي لم تكن تفرض مثل هذا الإجراء في السابق بإبلاغ الأمانة العامة رسمياً بذلك.

3. قيام الأمانة العامة بالتعميم على كافة الدول الأعضاء كافة التعليمات والبلاغات التي تردها فيما يتعلق بإلغاء التصديق على شهادات المنشأ والفواتير والوثائق المصاحبة لها من قبل السفارات والفنصليات.

خامساً: تقارير الدول العربية

ويؤكد أن ما اتخذته جمهورية مصر العربية يتوافق مع قرار القمة العربية رقم 233 بتاريخ 2002/3/28، وقرار المجلس رقم 1444 بتاريخ 2002/9/12 المتعلقين بوف العمل بالاستثناءات.

1. شكر كل من: دولة الإمارات العربية المتحدة، والجمهورية التونسية، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية السودان، ودولة قطر وجمهورية مصر العربية على التقارير التي أعدتها حول سير تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

2. التأكيد على أهمية إعداد التقارير الفطرية وفقاً لما ورد بالبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والمنهجية المفردة من قبل المجلس بموجب قراره رقم 14/1417 بتاريخ 2001/9/12، وأن تكون التقارير أكثر شفافية.

3. الالتزام بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1470 بتاريخ 2003/2/26، والمتعلق بإرسال التقارير الفطرية إلى الأمانة العامة قبل نهاية ديسمبر/ كانون الأول من كل عام، حتى يتسنى تعميمها ضمن وثائق لجنة التنفيذ والمتابعة في دورة فبراير/شباط من كل عام.

4. أن تتم دراسة الفيود غير الجمركية التي ترد في التقارير الفطرية من قبل لجنة المفاوضات التجارية.

سادساً: تقرير الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية

1. شكر الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، ولجنة التجارة على التقريرين اللذين أعداهما حول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

2. الطلاب من الدول العربية المعنية بإدعاء ملاحظاتها حول ما ورد بتقرير الاتحاد العام بشأنها ليتم مناقشة التقرير في الاجتماع القادم للجنة التنفيذ والمتابعة والمجلس.

سابعاً: فواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية

1. أ- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع السابع للجنة الفنية لفواعد المنشأ (القاهرة: 11-14/1/2004)، مع حذف ماورد بالمادة (33) من التقرير إذ لم تتم مناقشة تلك المادة في اجتماع اللجنة * (مرفق رقم 5)
ب- تعمل الأمانة العامة ما يلزم فنياً لتسهيل عمل اللجنة الفنية لفواعد المنشأ.

2. الطلاب من المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والمنظمة العربية للتنمية الزراعية المشاركة في اجتماعات اللجنة الفنية لفواعد المنشأ، وبخبراء متخصصين في السلع التي يتم مناقشة فواعد المنشأ الخاصة بها.

3. التأكيد على اللجنة الفنية لفواعد المنشأ بضرورة استكمال أعمالها والتوصل إلى فواعد منشأ تفصيلية قبل نهاية العام الحالي 2004.

4. التأكيد على الدول الأعضاء زيادة التنسيق بين الأجهزة المختصة بفواعد المنشأ وتطبيقاتها في الدول الأعضاء، وأن ينشأ لدى الدولة العضو التي ترغب في ذلك، لجنة وطنية تضم كافة الجهات المعنية لديها، تعمل تحت إشراف الجهة الرسمية المختصة بشهادات المنشأ الوطنية.
ثامناً: فرق العمل الميدانية

عقد اجتماع استثنائي للجنة المفاوضات التجارية خلال الأسبوع الأول من حزيران/ يونيو- و/ 2004 لمواصلة بحث تقارير فرق العمل الميدانية حول الفيود غير الجمركية.

- * (1) أوضحت الأمانة العامة بأن تحفظ جمهورية مصر العربية على هذه المادة سلم مكتوباً إليها من قبل رئيس وفد جمهورية مصر العربية في الاجتماع السابع للجنة الفنية لقواعد المنشأ، وبالرغم من أن هذه المادة قد سبق إقرارها في اجتماع سابق للجنة، إلا أنه لأي دولة عضو الحق في التحفظ على ما سبق أن تم إقراره ودون طرح التحفظ على الاجتماع لمنافسته.
- (2) تتحفظ جمهورية مصر العربية على التوصية المتعلقة بحذف ماورد في المادة (33) من تقرير الاجتماع السابع للجنة الفنية لقواعد المنشأ، وتؤكد أن هذا حق سيادي لها طالما تم إقرار تلك المادة من قبل اللجنة سواء في الاجتماع السابع للجنة الفنية أو في اجتماعات سابقة لها، وتؤكد على إدراج تحفظها على هذه المادة طالما وردت ضمن الأحكام العامة المضمنة في تقرير الاجتماع السابع للجنة الفنية لقواعد المنشأ.

تفعيل الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية

- اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة والمتضمنة خطاب معالي وزير المالية في المملكة العربية السعودية بشأن تفعيل الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية بحيث تتواءم مع المتغيرات التي طرأت على أنظمة الاستثمار في الدول العربية والعالم،
- وإذ يرحب باستعداد مؤسسة العربية لضمان الاستثمار عقد اجتماع لبحث تفعيل الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية،
- وبعد المداولة،

يقـرر

- 1- الطلاب من المؤسسة العربية لضمان الاستثمار عقد اجتماع يشارك فيه ممثلو أجهزة الاستثمار في الدول العربية وعدد من المستثمرين بها والجهات المعنية باتفاقيات الاستثمار بها، والاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية لدراسة الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وإمكانية تطويرها وتفعيلها في ضوء المتغيرات على الساحتين العربية والدولية وتجارب الاتفاقيات الثنائية لتشجيع وحماية الاستثمارات، وذلك بالتعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 2- تقديم تقرير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة يتضمن مقترحات الاجتماع المشار إليه في الفقرة (1) أعلاه.

تطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- اطلع المجلس على تقرير اللجنة الوزارية السداسية التي شكلها بموجب قراره رقم 1463 بتاريخ 2003/9/12، بشأن تطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي. (مرفق رقم 1).
- وإذ يتوجه بالشكر لمعالي الوزراء أعضاء اللجنة السداسية على الجهود التي بذلوها في إعداد

- التقرير الخاص بتطوير أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ويتقدم بالشكر إلى الأمين العام والأمانة العامة على المشاركة والإعداد لأعمال اللجنة الوزارية السداسية.
 - ونظراً لأهمية إقرار هيكله المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار مشروع تطوير منظومة العمل العربي المشترك للعرض على الدورة القادمة لمجلس الجامعة على مستوى القمة الدورة (16) (نونس: مارس/آذار 2004).

يقرر

- أولاً: الموافقة على مشروع القرار المرفوع إلى مجلس الجامعة على مستوى القمة الـ (16) دورة (نونس: 2004/3/29) في صيغته المرفقة*.
- ثانياً: الطلاب من الأمانة العامة اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في ضوء ما يوافق عليه مجلس الجامعة على مستوى القمة.
- ثالثاً: يضع الأمين العام - في إطار الهيكل العامة للأمانة العامة - الإطار العام لهيكله أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمانة العامة.
- رابعاً: يبحث المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية في سبتمبر 2004 ما ورد في البندين ثانياً وثالثاً أعلاه لإقرار ما يراه مناسباً بهذا الخصوص.
- (ق 1513 د.ع. 2004/3/13)

إعادة هيكله المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته غير العادية المنعقدة بمقر الأمانة العامة بالقاهرة يوم 2004/9/8.
- وبعد إطلاعه على:

- قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة في الدورة (16) رقم 280 بتاريخ 2004/5/23.
- تقرير الأمانة العامة بشأن متابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة (الـ دورة 16) في الجانب الاقتصادي.

يقرر

أولاً:

- 1 - دعوة الدول العربية إلى سرعة إيداع وثائق تصديقها على تعديل نص المادة الثامنة من معاهدة

* سوف تبلغ المملكة العربية السعودية الأمانة العامة للجامعة العربية بموقفها مما ورد في الفقرة ثانياً من مشروع القرار المطروح على مجلس الجامعة على مستوى القمة.

- الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بالشكل الذي أفرته القمة العربية في تونس.
- 2- الطلاب من الدول العربية التي لم تواف الأمانة العامة باسم الوزير المختص الذي سيمثلها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بسرعة تزويد الأمانة العامة بذلك.

ثانياً:

- 1- إحالة مشروع النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعد من قبل الأمانة العامة إلى الدول العربية لدراسته وموافقتها بملاحظاتها حوله.
- 2- إحالة المشروع المعد من قبل الأمانة العامة بشأن "معايير مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي" إلى الدول العربية لدراسته وموافقة الأمانة العامة بملاحظاتها حوله.
- 3- عقد اجتماع من خبراء الدول العربية خلال النصف الأول من شهر نوفمبر/ تشرين الثاني لدراسة المشروعين المشار إليهما آنفاً وتقديم مقترحاتهم بشأنهما لرفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ثالثاً:

عقد دورة غير عادية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال الأسبوع الأول من شهر يناير/ كانون الثاني يسبقها اجتماع على مستوى المندوبين الدائمين والخبراء لمدة يومين لإقرار المشاريع المشار إليها أعلاه. (ق1513- د.غ.ع - 2004/9/8)

إعداد استراتيجية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول العربية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته غير العادية المنعقدة بمقر الأمانة العامة بالقاهرة يوم 2004/9/8.

وبعد إطلاعه على:

- ما ورد في وثيقة العهد.
- قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة الدورة (16) رقم 280 بتاريخ 2004/5/23 (الفقرة خامساً).
- ما ورد في تقرير الأمانة العامة بشأن إعداد استراتيجية مشتركة للعمل الاقتصادي والاجتماعي.

يقرر

- 1- تكليف الأمين العام بالتشاور مع المؤسسات العربية وبصفة خاصة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي وصندوق النقد العربي لإعداد مشروع استراتيجية عربية مشتركة للعمل الاقتصادي والاجتماعي تأخذ في الاعتبار:
- ما ورد في ملحق ميثاق الجامعة الخاص بتعزيز العمل الاقتصادي العربي المشترك.
 - الاستراتيجيات القطاعية المختلفة المعدة في إطار المجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة.

- تجربة العمل الاقتصادي العربي المشترك خلال العقود الماضية.
- معوقات العمل العربي في مختلف القطاعات الواردة بتقرير الأمانة العامة.
- أن تتضمن الاستراتيجية المقترحة آليات تنفيذها والبرنامج الزمني اللازم لذلك.
- 2- الطلاب من الدول والمنظمات العربية المتخصصة تزويد الأمانة العامة بمرئياتها - ح - ول مختلف ف الجوانب المتعلقة بإعداد الاستراتيجية المشتركة.
- 3- عقد اجتماعات للخبراء المختصين من الدول العربية وفقاً لمتطلبات إعداد الاستراتيجية.
- 4- أن يعرض مشروع الإستراتيجية بعد استكماله على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإقراره وم - ن ثم رفعه إلى القمة العربية.
- 5- أن يقدم الأمين العام تقريراً حول التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى الدورات العادية القادمة للمجلس.

(ق1514- د.غ.ع - 2004/9/8)

تطوير عمل المنظمات والمجالس الوزارية العربية المتخصصة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته غير العادية المنعقدة بمقر الأمانة العامة بالقاهرة يوم 2004/9/8.

وبعد إطلاعه على:

- قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة الدورة (16) رقم 279 بتاريخ 2004/5/23.
- تقرير الأمانة العامة المتضمن مقترحها بشأن إعداد الدراسة التقييمية المطلوبة لتطوير عمل المنظمات والمجالس العربية المتخصصة.

يقرر

- 1- الطلاب من المنظمات والمجالس الوزارية العربية المتخصصة الإسراع في إجراء الدراسات التقييمية ووضع خطط تطوير عملها بالتركيز على المشاريع (البند السابع) ولها الاسترشاد بعناصر الدراسة المعدة من قبل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
 - 2- قيام الأمانة العامة بإعداد تقرير حول الدراسات التقييمية للمنظمات والمجالس الوزارية يرفق به - أ - للعرض على لجنة التنسيق العليا تمهيداً للعرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- (ق1516- د.غ.ع - 2004/9/8)

الملاحق الاقتصادية المرتبطة بتعديل ميثاق الجامعة

- إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته غير العادية المنعقدة بمقر الأمانة العامة بالقاهرة يوم 2004/9/8.
- قد اطلع على تقرير الأمانة العامة حول متابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية السادسة عشرة في جانبها الاقتصادي.

- وفد تدارس الرغبة في زيادة دعم الاستثمار في الدول العربية.
- وفد اطلع على الملاحق الاقتصادية المرتبطة بتعديل ميثاق الجامعة.

يقرر

- 1- تكليف صندوق النقد العربي بدراسة دور المؤسسات المالية العربية في مجال التنمية العربية وتمويل القطاع الخاص وسبل تطوير مناخ الاستثمار ومدى الحاجة لإعادة هيكلة هذه المؤسسات لترشيد وتفعيل الجهود ولضمان دور تمويلي فعال لصالح القطاع الخاص والتنمية من خلال نوافذ أو آليات جديدة بما في ذلك إنشاء بنك للتنمية والاستثمار لتحقيق هذا الهدف.
 - 2- أن يقدم الصندوق تقريراً مرحلياً قبل نهاية العام لعرضه على الدورة الاستثنائية للمجلس في شهر يناير/ كانون الثاني 2005، وأن تقدم الدراسة النهائية إلى الأمانة العامة قبل أسبوعين من موعد عقد الدورة العادية (75) للمجلس في شهر فبراير/ شباط 2005، لمناقشتها في تلك الدورة.
- (ق1517- د.غ.ع - 2004/9/8)

محور أعمال الدورة:-

تقرير الأمانة العامة حول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

اطلع المجلس على:

- تقرير الأمانة العامة المتعلق بمتابعة تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتقريرها الخاص بمتابعة تنفيذ قرارات القمة العربية المنعقدة في تونس (مايو/ أيار 2004) المتعلقة بالمنطقة،
 - التقريرين المقدمين من كل من مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية،
 - ملاحظات جمهورية السودان حول تقرير الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية الذي عرض على الدورة (73) للمجلس،
 - تقرير لجنة التنفيذ والمتابعة - الاجتماع (17) (القاهرة 4-2004/9/5).
- وبعد استماعه إلى الإيضاحات التي طلبها ممثل المملكة الأردنية الهاشمية حول الموعد الفعلي لبدء تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والإيضاحات التي قدمتها الأمانة العامة حولها، أحيط المجلس علماً بـ:-

- 1- إيداع التعليمات إلى المنافذ الجمركية المتعلقة بإزالة الشريحة الأخيرة من الرسوم الجمركية وبنسبة 20% مع مطلع عام 2005 لدى الأمانة العامة للجامعة من قبل كل من: المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية العربية السورية، سلطنة عمان، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية.
- وإضافة إلى الإيداع لدى الأمانة العامة من قبل كل من جمهورية السودان والجمهورية اليمنية

- التوجيهات الصادرة إلى منافذهما الجمركية بتطبيق التخفيض التدريجي من الرسوم الجمركية ورسوم الضرائب ذات الأثر المماثل على السلع العربية وبنسبة 16% ابتداء من 2005/1/1.
- 2- البلاغات المتعلقة بوقف العمل بالاستثناءات في كل من المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية التونسية، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية اللبنانية، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية.
- 3- كما أحيط المجلس علماً بالتزام الدول العربية الآتية بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1506 بتاريخ 2004/2/9 وتزويد الأمانة العامة بالبلاغات الرسمية الصادرة بهذا الشأن وهي:
- أ- المملكة الأردنية الهاشمية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، الجمهورية اللبنانية، جمهورية مصر العربية، الجمهورية العربية السورية (أودع ممثلها في الاجتماع المرسوم التشريعي رقم 51 الصادر بتاريخ 2004/8/25 والمتعلق بذلك).
- ب- بلاغ دولة الإمارات العربية إلى الأمانة العامة بقرار مجلس الوزراء رقم 1/138 لعام 2004 والمتعلق بإلغاء التصديق على شهادات المنشأ وسيتم العمل بالقرار بعد صدور المرسوم الرئاسي.
- ج- وبأن كلا من مملكة البحرين، سلطنة عمان، المملكة المغربية بأنها لا تشرط هذه التصديقات بالنسبة للسلع الواردة إليها، كما أن دولة الكويت لا تطلب التصديقات على شهادات المنشأ من الدول العربية الملزمة بتنفيذ قرار المجلس.
- وبعد المداولة.

نقطة

أولاً: التأكيد على أن تفعيل أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية قد بدأ العمل به بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1317) بتاريخ 1997/2/19، المتخذ في دورته العادية رقم (59) والذي أقر بموجبه البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، بهدف الوصول إلى إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى، والذي تفرر بموجبه البدء بالتحرير التدريجي لكافة السلع العربية المتبادلة بين الدول العربية الأطراف في هذه الاتفاقية، ابتداء من تاريخ 1998/1/1، بما في ذلك السلع العربية الزراعية والحيوانية والمواد الخام المعدنية وغير المعدنية الوارد ذكرها في الفقرتين (1، 2) من المادة السادسة من أحكام هذه الاتفاقية، والسلع العربية التي سبق أن أقر المجلس إعفاؤها قبل تاريخ نفاذ البرنامج التنفيذي لهذه الاتفاقية.

ثانياً: دعوة الدول العربية التي لم تودع بعد التعليمات الصادرة إلى منافذها الجمركية بتطبيق القوانين والأحكام الأخيرة من التخفيض التدريجي من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل بنسبة 20% ابتداء من 2005/1/1، لدى الأمانة العامة لتعميمها على الدول الأعضاء

ثالثاً: الاستثناءات

بشأن البلاغات التي أصدرتها الدول المعنية بإلغاء الاستثناءات الممنوحة لها من قبل المجلس الأتي:
الأردن: البلاغ الصادر يلغى الاستثناءات ودون أية شروط.

لبنان: البلاغ الصادر يلغى الاستثناءات دون أية شروط

سوريا: تم استكمال إزالة الاستثناءات الممنوحة لها بعد صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم 1042 بتاريخ 2004/9/2 الذي يعتبر مكملاً لقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم 554 بتاريخ 2003/3/18.

تونس: إحالة البلاغ الصادر منها بإلغاء الاستثناءات الممنوحة لها إلى لجنة المفاوضات التجارية لدراسته وما إذا كانت الإجراءات الواردة بالقرار تمثل فيداً غير جمركي.

المغرب: إحالة البلاغ الصادر منها بإلغاء الاستثناءات الممنوحة لها إلى لجنة المفاوضات التجارية لدراسته وما إذا كانت الإجراءات الواردة بالقرار تمثل فيداً غير جمركي.

مصر: البلاغ الصادر من جمهورية مصر العربية إلى منافذها الجمركية بوقف العمل بالاستثناءات الممنوحة لها وفقاً لفوائد منشأ تفصيلية محددة.

ويؤكد المجلس على أهمية الالتزام بقرار القمة العربية رقم 233 بتاريخ 2002/3/28 وقرار المجلس رقم 1444 بتاريخ 2002/9/12، المتعلقين بوقف العمل بالاستثناءات الممنوحة لكافة الدول الأعضاء بانتهاء الفترة الممنوحة لها.

كما يؤكد المجلس على أن البلاغ الصادر من جمهورية مصر العربية بهذا الشأن لا ينسجم وقراراته المتعلقة بوقف العمل بالاستثناءات *.

* تحفظ جمهورية مصر العربية: أوضح الوفد المصري أن فواعد المنشأ التفصيلية هي أحد الأركان الرئيسية لإقامة منطقة تجارية حرة، وقد طالب المجلس الاقتصادي والاجتماعي منذ عام 1995 وضع فواعد منشأ تفصيلية عربية، لكن بعد مرور حوالي تسع سنوات لم يتم التوصل لاتفاق بشأن هذه الفواعد.

ونظراً لأن عدم وجود فواعد منشأ تفصيلية يؤدي إلى الإضرار بعدد من الصناعات العربية القائمة حالياً، كما يؤدي إلى عدم تحقيق أهداف منطقة التجارة الحرة العربية من حيث التكامل الصناعي وتشجيع الاستثمارات، كما أن عدم وجود فواعد منشأ تفصيلية هو السبب الرئيسي لطلبات الاستثناءات التي قدمت من الدول العربية الأعضاء.

وكانت جمهورية مصر العربية تتوقع الانتهاء من التوصل لفواعد منشأ التفصيلية قبل انتهاء أجل فترة الاستثناءات في 2002/9/16 ولكن ذلك لم يتم، لذلك رأت جمهورية مصر العربية إلغاء الاستثناءات الممنوحة لها على أساس تطبيق فواعد المنشأ التفصيلية المطروحة للاعتماد، والتي سبق أن أقرها وزراء الصناعة للدول العربية في نطاق المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين وذلك حفاظاً على صناعاتها القائمة.

وتحفظ الوفد المصري على صياغة القرار فيما يتعلق بالبلاغ الصادر عن جمهورية مصر العربية حول وقف العمل بالاستثناءات الممنوحة لها.

ويؤكد أن ما اتخذته جمهورية مصر العربية يتوافق مع قرار القمة العربية رقم 233 بتاريخ 2002/3/28، وقرار المجلس رقم 1444 بتاريخ 2002/9/12 المتعلقين بوقف العمل بالاستثناءات.

رابعاً: الرزنامة الزراعية:

- 1- وقف العمل بالرزنامة الزراعية العربية المشتركة بنهاية العام الحالي 2004، وذلك انسجاماً مع ما نص عليه البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.
- 2- وقف العمل بالرزنامات الزراعية المعمول بها في إطار ثنائي بين أي دولتين من الدول الأعضاء بالمنطقة ابتداءً من 2005/1/1، الموعد المحدد لتحرير السلع الزراعية بين الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

خامساً: نقاط الاتصال:

- 1- أحيط المجلس علماً بأسماء وعناوين نقاط الاتصال بالدول العربية الأعضاء (وفق القائمة المرفقة رقم 1)، وتؤكد على ضرورة موافاة الأمانة العامة بأية تعديلات تطرأ على القائمة لتعميمها على الدول الأعضاء.
- 2- ضرورة الإعلام عن نقاط الاتصال والدور الذي تقوم به في داخل كل دولة من الدول الأعضاء، والتنسيق في ذلك مع الجهات المعنية داخل الدولة.

سادساً: التصديق على شهادات المنشأ من قبل السفارات والفصليات العربية:

- 1- التأكيد على ضرورة التزام الدول الأعضاء بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1506 بتاريخ 2004/2/19 والمتعلق بإلغاء التصديق على شهادات المنشأ والفواتير والوثائق المصاحبة من قبل السفارات والفصليات بالنسبة للسلع المتبادلة بين الدول العربية، وأن تقوم الدول العربية التي لم تكن تطلب مثل هذا الإجراء في السابق بإبلاغ الأمانة العامة رسمياً وبمذكرات مكتوبة بذلك.
- 2- دعوة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى لإعادة النظر في لائحة ترابطها مع مصادقة سلطات الجمارك بالدول العربية على شهادة المنشأ العربية المصاحبة للسلع المصدرة إلى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وتعديل النص الوارد بهذا المعنى في القرار الجمركي رقم 10 لسنة 1989، وذلك انسجاماً مع ما ورد في قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بإصدار شهادات المنشأ، وإبلاغ الأمانة العامة.

سابعاً: استكمال فواعد المنشأ العربية التفصيلية للسلع العربية:

- 1- تكليف اللجنة الفنية لفواعد المنشأ بعقد اجتماع في شهر نوفمبر/ تشرين ثان من عام 2004 بمشاركة المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والمنظمة العربية للتنمية الزراعية لاستكمال دراسة فواعد المنشأ التفصيلية للسلع العربية.
- 2- التأكيد على عدم التراجع عن المواد والفصول التي أقرتها اللجنة الفنية لفواعد المنشأ المدونة وفق

- البيانات المنوورة لدى المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والمنظمة العربية للتنمية الزراعية.
- 3- تكليف اللجنة الفنية لقواعد المنشأ بمتابعة أعمالها على أساس من المرونة يكفل إنجاز اللجنة لأعمالها في أقرب وقت ممكن وفقاً لقرار القمة العربية والمجلس الاقتصادي في هذا الخصوص.
- 4- عرض نتائج أعمال اللجنة الفنية لقواعد المنشأ على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة خاصة تعقد قبل نهاية 2005.

ثامناً: وضع برنامج الدعم الفني للدول العربية الأول نمواً

- 1- تكليف الأمانة العامة بتنفيذ ما ورد بالفقرة الرابعة من قرار القمة العربية (16) رفـم 272 بتـاريخ 2004/5/23 بتونس والمتعلق بوضع برنامج فني خاص بدعم الدول العربية الأول نمواً لمـساعدتها على الوفاء بالتزاماتها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بالاستعانة بالمنظمات العربية المتخصصة ذات العلاقة (المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين - المنظمة العربية للتنمية الزراعية - المنظمة العربية للتنمية الإدارية - منظمة العمل العربية).
- 2- أن تزود الدول العربية الأول نمواً الأمانة العامة بمتطلباتها من العون الفني لتمكينها من وضع البرنامج الفني المشار إليه أعلاه.
- 3- عرض البرنامج على الدورة العادية القادمة (75) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تاسعاً: رفع كفاءة حركة النقل البيني بما يخدم التجارة:

1 - دعوة الدول العربية إلى اتخاذ القرارات الإدارية اللازمة للإسراع في إجراءات فسح البضائع وفحص عيانتها.

2 - إحالة موضوع السماح بعبور المركبات بنفس لوحاتها من بلد عربي إلى آخر دون تغييرها، إلى مجلس وزراء الداخلية العرب لدراسته وعرض النتائج على المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال دورته (75).

3 - تكليف المنظمة العربية للتنمية الإدارية بإعداد دراسة حول توحيد هياكل الرسوم والأجور ونمذجة المستندات في المنافذ بين الدول العربية، على أن تقدم إلى المجلس في دورته (76).

عاشراً: المنافسة

دعوة فريق من الخبراء العرب لدراسة وإثراء المشروع التنفيذي حول التعاون في مجال المنافسة الذي تقدمت به الجمهورية التونسية تمهيداً لعرضه على الاجتماع القادم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. (ق 1520 - د.ع 74 - 2004/9/9)

تفعيل الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية

- اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة وعلى قراره رقم (ق 1509 - د.ع 73 - 2004/2/19) بشأن تفعيل الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية،
 - كما استمع إلى إيضاحات ممثل المؤسسة العربية لضمان الاستثمار حول عدم انعقاد الاجتماع الذي كان من المفترض أن تعقده المؤسسة بالتعاون مع الأمانة العامة بشأن تفعيل الاتفاقية في أغسطس المنصرم،
 - وإذ يؤكد على أهمية دراسة الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وإمكانية تطويرها وتفعيلها في ضوء المتغيرات على الساحتين العربية والدولية وتجارب الاتفاقيات الثنائية لتشجيع وحماية الاستثمارات،
 - وإذ يرحب مجدداً باستعداد المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لعقد الاجتماع لبحث تفعيل الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية،
- وبعد المداولة،

يقــــرر

- 1 - الطلاب من المؤسسة العربية لضمان الاستثمار في الدول العربية عقد الاجتماع المؤجل في أقرب وقت بالتعاون مع الأمانة العامة للجامعة.
- 2 - الطلاب من ممثلي أجهزة الاستثمار في الدول العربية والمستثمرين العرب والجهات المعنية باتفاقيات

الاستثمار العربية، والاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية الحرص على المشاركة في الاجتماع.

3- فيام المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بتقديم تقرير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة يتضمن مقترحات الاجتماع المشار إليه في الفقرة (1) أعلاه.
(ق 1523 - د.ع 74 - 2004/9/9)

تقرير الأمن الغذائي العربي لعام 2003

- اطلع المجلس على تقرير أوضاع الأمن الغذائي في الوطن الع- ربي لعام 2003،
 - كما استمع إلى العرض الذي قدمه ممثل المنظمة العربية للتنمية الزراعية حول التقرير،
 - وإذ يشكر المنظمة العربية للتنمية الزراعية على ما بذلته من جهود في إعداد تقرير أوضاع الأمن الغذائي العربي لعام 2003.
- وبعد المداولة.

نقــــــــــــر

دعوة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة المعنية لتقديم البيانات اللازمة لإعداد التقرير حول تطورات أوضاع الأمن الغذائي العربي قبل وقت كاف من إعداده.

(ق 1524 - د.ع 74 - 2004/9/9)

تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 2003

- اطلع المجلس على تقرير مناخ الاستثمار لعام 2003 الصادر عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار،
 - كما استمع إلى العرض الذي قدمه ممثل المؤسسة العربية لضمان الاستثمار حول التقرير،
 - وإذ يشكر المؤسسة العربية لضمان الاستثمار على جهودها في إعداد وتطوير تقرير مناخ الاستثمار لعام 2003.
- وبعد المداولة.

نقــــــــــــر

دعوة المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لمواصلة الجهود في سبيل إصدار التقرير بشكل سنوي.
(ق 1525 - د.ع 74 - 2004/9/9)

التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2004

- اطلع المجلس على المسودة الأولية للتقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2004، واستمع إلى العرض الذي قدمه معالي الدكتور/ جاسم المناعي المدير العام - رئيس مجلس الإدارة لصندوق النقد العربي حول أهم التطورات الاقتصادية على المستويين العربي والدولي.

- وإذ يعرب عن شكره وتقديره للأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، وصندوق النقد العربي، ومنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول على الجهود التي يبذلونها في إعداد التقرير الاقتصادي العربي الموحد. وبعد المداولة.

يقرر

دعوة الدول العربية لتقديم ملاحظاتها حول مسودة التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2004 والإحصاءات الواردة به وموافاة صندوق النقد العربي بها في موعد أقصاه نهاية أكتوبر/ تشرين الأول 2004 من أجل إعداد التقرير في صورته النهائية.

(ق 1526 - د.ع 74 - 2004/9/9)

تقارير المجالس الوزارية واللجان وفرق العمل:

تعديل النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للسياسة

اطلع المجلس على مقترح تعديل النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للسياسة الذي أقره في دورته السابعة (دبي مايو/أيار 2004) وبعد الأخذ بعين الاعتبار التعديلات التي أدخلها المجلس على الصيغة المقترحة من قبل المجلس الوزاري العربي للسياسة،

يقرر

الموافقة على النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للسياسة (بالصيغة المرفقة رقم 2).

(ق 1529 - د.ع 74 - 2004/9/9)

تعديل اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدني

- اطلع المجلس على مذكرة الهيئة العربية للطيران المدني وقرار الجمعية العامة للهيئة واستناداً إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة بهيكله مؤسسات العمل العربي المشترك. وبعد المداولة،،،

يقرر

1- الموافقة على تعديل الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة من اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدني تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة بهيكله مؤسسات العمل العربي المشترك لتصبح على النحو التالي:

"تنتخب الجمعية العامة مديراً عاماً لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على أن يكون اختياره على أساس وظيفي يراعى فيه التزامه بالعمل الفؤمي وكفائته الفنية وفدرته على القيادة الإدارية دون

أية اعتبارات سياسية أو جغرافية أو فطرية".

2- يعمل بهذا التعديل ابتداء من عام 2006.

(ق 1531 - د.ع 74 - 2004/9/9)

المصادقة على اتفاقية إنشاء المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى

- اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة،
- واستمع إلى الإيضاحات المقدمة،
- وإذ يرحب بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمـنـح مقرر للمركز،
- وبعد المداولة،،،

يقـر

دعوة الدول العربية الراغبة في الانضمام للإسراع بتفويض مندوبيها لدى جامعة الدول العربية للتوقيع على النظام الأساسي للمركز لدى الإدارة القانونية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية في أقرب وقت وذلك تمهيدا للمصادقة والإعلان الرسمي عن إنشاء المركز.

(ق 1532 - د.ع 74 - 2004/9/9)

تقرير وتوصيات الاجتماع (13) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي

والاجتماعي (الرباط: 10-18 يوليو/ تموز 2004).

اطلع المجلس على:

- تقرير وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الرباط: 10-18 يوليو/ تموز 2004).
- مذكرة الهيئة العربية للطيران المدني المتعلقة بطلب زيادة موازنتها للعامين 2005 و2006.
- وبعد المداولة،،،

يقـر

أولاً: الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع الثالث عشر للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنعقدة في الرباط خلال الفترة 10-18 يوليو/ تموز 2004، (مرفق رقم 6).

ثانياً: اعتماد موازنات المنظمات العربية المتخصصة المعنية للعامين 2005 و2006 على النحو التالي:

(بالدولار الأمريكي)

2006	2005	البيان/السنة اسم المنظمة
1 750 000	1 750 000	المنظمة العربية للتنمية الإدارية(1)
8 500 000	8 500 000	المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (2)
4 750 000	4 750 000	المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة
3 600 000	3 600 000	منظمة العمل العربية(3)
6 700 000	6 500 000	المنظمة العربية للتنمية الزراعية(4)
1 800 000	1 800 000	الهيئة العربية للطاقة الذرية(5)
4 000 000	4 000 000	المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين(6)
* 800 000	800 000	الهيئة العربية للطيران المدني

ثالثاً: التأكيد على أهمية مشاركة الأمانة العامة - إدارة المنظمات والاتحادات العربية في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة باعتبارها الأمانة الفنية للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجالس الاقتصادي والاجتماعية المرجعية العليا لمؤسسات العمل العربي المشترك وتقديم تقرير دوري عن ذلك.

(1) المنظمة العربية للتنمية الإدارية:

- يتم تمويل موازنة المنظمة بناء على طلبها لكل سنة بمبلغ (350 000) دولار من مساهمات الدول الأعضاء ومبلغ (1 400 000) دولار تمويلاً ذاتياً.

(2) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم:

- يتم تمويل موازنة المنظمة لكل سنة بمبلغ (8 000 000) دولار من مساهمات الدول الأعضاء ومبلغ (500 000) دولار تمويلاً ذاتياً.

(3) منظمة العمل العربية:

- يتم تمويل موازنة المنظمة لكل سنة بمبلغ (3 300 000) دولار من مساهمات الدول الأعضاء بخـصص منه مبلغ (100 000) دولار سنوياً لدعم عمال فلسطين ترصد ضمن الباب الثامن في موازنة المنظمة، ومبلغ (300 000) دولار تمويلاً ذاتياً.

(4) المنظمة العربية للتنمية الزراعية:

- يتم تمويل موازنة المنظمة لكل سنة بمبلغ (6 200 000) دولار من مساهمات الدول الأعضاء لكل سنة والمبلغ المتبقي والبالغ (300 000) دولار لعام 2005 و (500 000) لعام 2006 من التمويل الذاتي.

(5) الهيئة العربية للطاقة الذرية:

- يتم تمويل موازنة المنظمة لكل سنة بمبلغ (1 700 000) دولار من مساهمات الدول الأعضاء والمبلغ المتبقي (100 000) دولار سنوياً من التمويل الذاتي.

(6) المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين:

- يتم تمويل موازنة المنظمة لكل سنة بملغ (3 500 000) دولار من مساهمات الدول الأعضاء والمبلغ المتبقي (500 000) دولار سنوياً من التمويل الذاتي.

(7) الهيئة العربية للطيران المدني:*

- يتم إعادة النظر في موازنة الهيئة لعام 2006 من قبل الاجتماع القادم للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة للنظر في إمكانية زيادتها.

(ق 1533-د.ع74- 2004/9/9)

دعم الاقتصاد الفلسطيني في مرحلة الأعمار وإعادة البناء والدعم المالي لموازنة السلطة الوطنية الفلسطينية.

- اطلع المجلس على تقرير الأمانة العامة حول "دعم الاقتصاد الفلسطيني في مرحلة الأعمار وإعادة البناء".
- ويعد استماعه إلى الإيضاحات المقدمة من ممثل دولة فلسطين والأمانة العامة.
- وإذ يشكر الدول العربية التي أعفت السلع والمنتجات الفلسطينية من كافة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل،
- ويعد المداولة،،

يقـــــر

1. استمرار تقديم الدعم المالي والعيني على المستويين الرسمي والشعبي العربي للشعب الفلسطيني من أجل دعم صموده في مواجهة العدوان الإسرائيلي الهمجي المستمر الذي دمر البنى التحتية والممتلكات العامة والخاصة والمساكن مما أصاب الاقتصاد الوطني بالشلل وأصبح في حاجة إلى الأعمار وإعادة البناء.
2. تحميل إسرائيل المسؤولية المباشرة عن جميع الخسائر التي ألحقتها بكافة قطاعات الاقتصاد الوطني الفلسطيني ومطالبتها بدفع التعويضات عن هذه الخسائر وذلك من خلال الأمم المتحدة ومؤسساتها ذات العلاقة.
3. مطالبة إسرائيل بوقف بناء جدار الفصل العنصري وإزالة ما تم بناؤه وفق قرار محكمة العدل الدولية بتاريخ 9 يوليو/تموز 2004.
4. الطلب من الدول العربية التي لم تنفذ قرار القمة العربية رقم 200 بتاريخ 2000/10/22 الخاص بإعفاء السلع والمنتجات الفلسطينية من كافة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل، سرعة اتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة لذلك وإبلاغ الأمانة العامة بما يتم في هذا الخصوص.

(ق 1535-د.ع74- 2004/9/9)

إعفاء الصومال من سداد مساهماتها في موازنة المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

- اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة، وعلى مذكرة المنظمة العربية للتنمية الزراعية،
 - واستمع إلى إيضاحات ممثل المنظمة العربية للتنمية الزراعية بشأن قرار الجمعية العمومية للمنظمة الخاص بطلبها دراسة موضوع إعفاء جمهورية الصومال من تسديد مساهماتها في موازنة المنظمة العربية للتنمية الزراعية،
- وبعد المداولة،،

يقرر

التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1124 المتخذ في الدورة رقم (49) بتاريخ 1991/9/4 والفاضي بعدم قبول مبدأ إعفاء الدول العربية من تسديد مساهماتها في موازنات المنظمات العربية المتخصصة.

(ق 1537-د.ع74- 2004/9/9)

مشروع معايير وضوابط حضور مؤسسات المجتمع المدني العربية في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته غير العادية المنعقدة بمقر الأمانة العامة (القاهرة 2- 2005/1/6).

وبعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة
 - نتائج وتوصيات اجتماع خبراء الدول العربية الذي عقد بمقر الأمانة العامة خلال الفترة م-ن 1- 2004/12/4.
 - وبعد استماعه إلى الإيضاحات المقدمة من الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية.
- وبعد المداولة،،

يقرر

1. الموافقة على معايير وضوابط حضور مؤسسات المجتمع المدني العربية في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة مراقب بالصيغة المرفقة.
 2. تطبيق هذه المعايير على مؤسسات المجتمع المدني العربية التي تضر اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي حالياً بصفة مراقب خلال عامين من صدور هذا القرار.
- (ق1540- د.ع.ع - 2005/1/6)

معايير وضوابط حضور مؤسسات المجتمع المدني العربية بصفة مراقب •

في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته

الجزء الأول: تعاريف

يفصد لأغراض هذه المعايير بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعنى المبين إزاء كل منها.

1. مؤسسات المجتمع المدني العربية: المؤسسات العربية غير الحكومية وغير الهادفة للربح والتي تعمل بشكل تطوعي.
2. المجلس: المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية.
3. أجهزة المجلس: تشمل المجالس الوزارية المتخصصة واللجان التي يتم إنشاؤها بموجب قرارات من المجلس.
4. المراقب: مؤسسة المجتمع المدني العربية التي يوافق المجلس على حضورها اجتماعاته واجتماعات أجهزته ووفقا للصيغة التي يحددها لذلك ودون أن يكون لها حق التصويت.
5. المؤسسة: مؤسسة المجتمع المدني العربية.

الجزء الثاني: معايير وضوابط الحضور بصفة مراقب

يدعو المجلس لحضور اجتماعاته واجتماعات أجهزته بصفة مراقب مؤسسات المجتمع المدني العربية وفقا للمعايير التالية:

1. أن تكون المؤسسة عربية غير حكومية وغير ربحية وتطوعية.
2. أن تكون أهداف المؤسسة متوافقة وميثاق جامعة الدول العربية وأهدافها.
3. أن تكون المؤسسة معنية بمسائل داخلية ضمن اختصاصات المجلس وأجهزته، وأن تعمل على دعم أنشطته.
4. أن تتضمن المؤسسة في عضويتها أعضاء ينتمون إلى مالا يقل عن ثلث الدول العربية أو تكون المؤسسة تعمل في إطار التجمعات الإقليمية العربية وتضم في عضويتها أعضاء ينتمون إلى الدول العربية الأعضاء في تلك التجمعات.
5. أن تكون المؤسسة:
أ - مسجلة في إحدى الدول العربية ولها نظام أساسي معتمد ومقرها الدائم في دولة عربية.
ب - نشاطها يشمل عدداً من الدول العربية.

* تطبق هذه المعايير والإجراءات على مؤسسات المجتمع المدني العربية ولا تشمل المنظمات العربية المتخصصة العاملة في نطاق الجامعة التي ينطبق عليها النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ج - عاملة ومر على ممارسة نشاطها ثلاث سنوات ومستمرة في ممارسة أنشطتها.

د - منتظمة في عقد اجتماعات جمعياتها العمومية ومجالس إدارتها وفقا لأنظمتها.

6. أن تكون الموارد المالية الأساسية للمؤسسة من مساهمات الهيئات أو المنظمات العربية ذات الصلة بنشاطاتها أو من مساهمات أعضائها. وإذا وردت تبرعات أو مساهمات مالية أو دعم آخر، مباشر أو غير مباشر حكومي أو غير حكومي أو من أفراد إلى المؤسسة، يُكشف بدفء وشفافية عن مبالغها ومانحها للمجالس وتسجل بصورة كاملة في السجلات المالية وغيرها من سجلات المؤسسة على أن تخصص كافة هذه الموارد لأغراض تتفق مع أهداف المؤسسة.

7. أن تحتفظ المؤسسة بسجلات مالية منتظمة وتخضع لمدفق حسابات قانوني معتمد في دولة عربية.

8. تلتزم المؤسسة في عملها بالشفافية وباحترام نظم وقوانين الدول العربية.

الجزء الثالث: الإجراءات

أولاً: تتقدم المؤسسات الراغبة في حضور اجتماعات المجالس أو أجهزته بصفة مراقب بطلب إلى الأمانة العامة وفقاً للنموذج المعتمد من قبل المجالس ويرفق به كافة الوثائق ذات الصلة.

ثانياً: تتأكد الأمانة العامة من استيفاء طلب المؤسسة كافة المتطلبات اللازمة وتقوم بعرضه على أول دورة للمجالس تلي تقديم الطلب وذلك لاعتمادها.

ثالثاً: تعد الأمانة العامة بصورة دورية قائمة مؤسسات المجتمع المدني الموافق على حضورها اجتماعات المجالس أو أجهزته بصفة مراقب وتعممها على الدول العربية.

رابعاً: يتولى المجالس المراجعة الدورية لهذه القائمة بهدف تحديثها.

خامساً: تقوم الأمانة العامة بتوجيه الدعوة لحضور اجتماعات المجالس وأجهزته بصفة مراقب مرفقاً به جدول أعمال الدورة إلى المؤسسات المدرجة في القائمة المشار إليها في "ثالثاً" أعلاه وذات الصلة بالموضوعات المدرجة على جدول أعمال الدورة.

سادساً: يمثل المؤسسة في اجتماعات المجالس أو أجهزته رئيس المؤسسة أو من يمثلها بموجب خطابات رسمي من رئيسها.

سابعاً: للمجالس متى إرتأى الطلب من المؤسسة تقديم تقرير حول أنشطتها خاصة ما يتعلق منها بالدعم الذي قدمته لأعمال الجامعة العربية.

ثامناً - تسري هذه المعايير على حضور المؤسسة جميع اجتماعات المجالس الافتتاحية والاجتماعية وأجهزته.

تاسعاً - لا تتحمل الجامعة العربية أية أعباء مالية تترتب على مشاركة المؤسسة في اجتماعات المجالس وأجهزته.

عاشرا - أن يكون من شأن هذه الترتيبات تفعيل دور مؤسسات المجتمع مع الم-دني العربية- في أعم-ال
المجلس، ودون إعاقه المجلس عن القيام بمهامه الأساسية.

مشروع النظام الداخلي المعدل للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته غير العادية المنعقدة بمقر الأمانة العامة (الفا-اهرة:
2-6/2005).

وبعد إطلاع على:

- مذكرة الأمانة العامة

- قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (280) في الدورة (16) بتونس بتاريخ 2004/5/23.

- نتائج وتوصيات اجتماع خبراء الدول العربية الذي عقد بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 1-
2004/12/4.

وبعد المداولة،،

قرر

الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالصيغة المرفقة.

(ق1541- د.ع.ع - 2005/1/6)

النظام الداخلي

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

المقدمة

أولاً: أنشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب أحكام المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتي
تند-ص على"ينشأ مجلس اقتصادي من وزراء الدول المتعاقدة المختصين بالشؤون الاقتصادية، أو من
يمثلونهم عند الضرورة لكي يقترح على حكومات تلك الدول ما يراه كفيلاً بتحقيق الأغراض المبنية في
المادة السابقة، وللمجلس المذكور أن يستعين في أعماله بلجنة الشؤون الاقتصادية والمالية المشار إليها
في المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية".

ثانياً: وافق مجلس جامعة الدول العربية بموجب قراره رقم 3552 بتاريخ 1977/3/29 على تعديل المادة
الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية بحيث يصبح نصها
كما يلي:

1- "ينشأ في جامعة الدول العربية مجلس يسمى (المجلس الاقتصادي والاجتماعي) يضم وزراء الدول الأعضاء
المختصين ووزراء الخارجية أو من ينوب عن هؤلاء تكون مهمته تحقيق أغراض الجامعة الاقتصادية
والاجتماعية وما يتصل بها مما نص عليه في ميثاق الجامعة العربية أو هذه الاتفاقية.

2- يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مهمة الموافقة على إنشاء أية منظمة عربية متخصصة كما يشرف على حسن قيام المنظمات الحالية بمهامها المبينة في موثيقها وذلك وفق الأحكام التي يقررها لذلك".
ثالثاً: وافق مجلس الجامعة على مستوى القمة بموجب قراره رقم 280 اتخذ في دورته العادية 16 نونبر 23 مايو 2004 على تعديل الفقرة (1) من المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي لتكون كالتالي:

"ينشأ في جامعة الدول العربية المجلس الاقتصادي والاجتماعي يضم وزراء الدول العربية الأعضاء المختصين بالشؤون الاقتصادية والمالية والذين تحددهم حكومات الدول الأعضاء آخزين في الاعتبار طبيعة مهام المجلس وأهمية استمرارية التمثيل وفعالياته، وتكون مهمة المجلس تحقيق أغراض الجامعة الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها مما نص عليه في ميثاق جامعة الدول العربية أو معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي أو الاتفاقات المعفودة في إطار الجامعة".

على أن يدخل حيز النفاذ عند تصديق غالبية الدول العربية عليه.

رابعاً: تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 280 بتاريخ 2004/5/23 وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته غير العادية خلال الفترة 2-2005/1/6 على تعديل نظامه الداخلي ليكون على النحو التالي:

المادة الأولى: التعاريف

1- يسمى هذا النظام: النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية.

ويتضمن القواعد المنظمة لإجراءات انعقاد المجلس وممارسة مهامه.

2- يفصد لأغراض هذا النظام بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعنى المبين إزاء كل منها:

الجامعة - - - - -	جامعة الدول العربية
المجلس - - - - -	المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية.
المجالس الوزارية المتخصصة:	المجالس الوزارية العاملة في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتحقيق أغراضه في مجال العمل الاقتصادي والاجتماعي المشترك.
الدول الأعضاء - - - - -	الدول العربية الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
الأمين العام - - - - -	الأمين العام لجامعة الدول العربية
الأمانة العامة - - - - -	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
أمانة - - - - - المجلس - - - - -	أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
الأمين المساعد المختص:	الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية/ الأمين العام المساعد للشؤون الاجتماعية
أمين - - - - - المجلس - - - - -	أمين المجلس الاقتصادي والاجتماعي
المنظمات العربية المتخصصة:	المنظمات العربية المنبثقة عن جامعة الدول العربية العاملة في نطاقها.

مؤسسات المجتمع - مع الم - دني المؤسسات العربية غير الحكومية وغير الهادفة للربح والتي تعمل - ل - بشكل تطوعي والتي يوافق المجلس على حضورها اجتماعاته واجتماعات أجهزة - ه العربية بصفة مراقب.

المراقبون: الجهات التي يقرر المجلس دعوتها للمشاركة أو الحضور بصفة مراقب.

المادة الثانية: عضوية المجلس وتكوينه

1 - تكون عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، للوزراء المختصين بالشؤون الاقتصادية والمالية والذين تحددهم حكومات الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار طبيعة مهام المجلس وأهمية استمرار التمثيل وفعاليته*.

2 - يكون للمجلس لجنتان رئيسيتان على مستوى الخبراء والفنيين - لجنة الشؤون الاقتصادية ولجنة الشؤون الاجتماعية.

3 - يكون للمجلس لجنة لمتابعة نشاط المنظمات والتنسيق مع الأمانة العامة - تسمى "لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة".

4 - للمجلس أن ينشئ أية لجان دائمة ومؤقتة أو فنية وفرق عمل وفق طبيعة عمله والمهام المكلف بها.

المادة الثالثة: مهام المجلس

يقوم المجلس بالعمل على تحقيق الأغراض الاقتصادية والاجتماعية المبينة في ميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية والانتفاضة المعقودة في إطار الجامعة العربية، وله على الأخص:

1 - الإشراف على كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية في العمل العربي المشترك والأجهزة العاملة في إطارها.

2 - رسم السياسة العامة للتكامل والتعاون الاقتصادي والاجتماعي العربي وتخطيط ال - برامج اللازمة لذلك، ومتابعة تنفيذها.

3 - وضع الاستراتيجيات المشتركة للعمل الاقتصادي والاجتماعي العربي لتكون أساساً لتخطيط وتنفيذ ومتابعة مجالات العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك.

4 - إعداد الملف الاقتصادي والاجتماعي الذي يعرض على مجلس الجامعة على مستوى القمة، ويتم رفعه عبر مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته التحضيرية للقمة للنظر

* حددت القمة العربية عضوية المجلس إلى حين استكمال إجراءات المصادقة على تعديل الفقرة (1) من المادة الثامنة من

معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بموجب قرارها رقم 280 ثانياً فقرة 3 بتاريخ 2004/5/23

في إدراجه على جدول الأعمال.

5- تحديد التكاليف المالية للأنشطة والبرامج التي تكلف أمانة المجلس القيام بتنفيذها في إطار موازنة الأمانة العامة للجامعة.

6- الإشراف على حسن قيام المنظمات العربية المتخصصة بمهامها -المبينة- في موثيقها ودعوتها للقيام بمشروعات مشتركة وفقاً للشروط التي يقرها المجلس.

7- تقديم توجيهات ملازمة للمنظمات العربية المتخصصة فيما يتعلق بموازناتها وأنظمتها.

8- الموافقة على إنشاء أية منظمة عربية جديدة، وعلى إلغاء أو دمج القائم منها.

9- الإشراف على لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك ودراسة التقارير التي يقدّمها الأمين العام إلى المجلس بشأن نشاط هذه اللجنة وسير العمل بها.

10- تنفيذ المهام التي يقرها مجلس الجامعة على مستوى القمة في مجال العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك.

11- تتولى لجنة الشؤون الاقتصادية ولجنة الشؤون الاجتماعية متابعة تنفيذ القرارات والسياسات التي يقرها المجلس واقتراح بنود جدول أعماله ومشاريع القرارات والتوصيات المتعلقة بنشاط كل منهما والمجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة المنضوية تحت كل من اللجنتين لعرضها على الاجتماع التحضيري للمجلس.

المادة الرابعة: أدوار انعقاد المجلس

1- يعقد المجلس دورتي انعقاد عاديتين كل عام خلال شهري فبراير/شباط وسبتمبر/أيلول، ويجوز له أن يعقد اجتماعاً غير عادي بناء على طلب دولتين من الدول الأعضاء على الأقل.

2- يعقد المجلس اجتماعاً تحضيرياً مباشرة قبل موعد الاجتماع التحضيري لوزراء الخارجية العرب للقمة العربية لإعداد الملف الاقتصادي والاجتماعي الذي يعرض على مجلس الجامعة على مستوى القمة.

3- يقوم الأمين العام بتوجيه الدعوة لأدوار الانعقاد العادية قبل موعد الانعقاد بشهر على الأقل وتوجيه الدعوة لأدوار الانعقاد غير العادية والاجتماع التحضيري في موعد لا يقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ موعد الانعقاد.

المادة الخامسة: المراقبون

1- يحضر اجتماعات المجلس بصفة مراقب ويدعوة من الأمانة العامة ممثل عن المجلس الوزاري المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة لشرح وتوضيح الموضوعات المدرجة

في جدول الأعمال مما يتصل حصراً بمجالات نشاطها وشؤونها عندما يطالب منها ذلك. ويمثل المجلس الوزاري المختص من يحدده المجلس المعني ويمثل المنظمة أمينها العام أو مديرها العام أو من يفوضه.

2- تحضر مؤسسات المجتمع المدني العربية، المعتمدة، بصفة مراقب في اجتماعات المجلس ولجانه وذلك بدعوة من الأمانة العامة وفقاً للضوابط والمعايير التي يقرها المجلس.

3- للأمين العام وبموافقة المجلس دعوة ممثلين عن دول غير عربية أو هيئات أو مؤسسات دولية أو عربية تربطها مع الجامعة اتفاقات أو بروتوكولات أو مذكرات تفاهم للحد من ضرور بصفة مراقب، الجلسات العلنية للمجلس.

المادة السادسة: أمانة المجلس

1- يكون للمجلس جهاز فني دائم في الأمانة العامة يسمى أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

2- يشرف على أمانة المجلس أمين المجلس الاقتصادي والاجتماعي يسميه الأمين العام من موظفي الأمانة العامة.

3- تعد أمانة المجلس الدراسات والبحوث التي تتعلق باختصاصات المجلس وكذلك ما يوكّل إليها من تنفيذ برامج العمل التي يقررها.

4- تقوم أمانة المجلس بمتابعة تنفيذ قراراته وفق الآليات التي يحددها المجلس، وترفع له تقارير متابعة دورية بذلك.

المادة السابعة: مهام أمانة المجلس

أولاً:

1- تعد أمانة المجلس مشروع جدول أعماله في دور انعقاده العادي وتبلغه للدول الأعضاء مع الدعوة للاجتماع قبل شهر من بدء الدورة.

2- تتلقى أمانة المجلس مقترحات الموضوعات التي تطلب الدول الأعضاء والمجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة إدراجها على جدول أعمال المجلس، وذلك في موعد غايته خمسة وأربعين يوماً من التاريخ المحدد لبدء دور الانعقاد العادي. ويجب أن تكون الموضوعات مشفوعة بالمذكرات التفسيرية اللازمة.

3- يمكن لمؤسسات المجتمع المدني العربية اقتراح موضوعات على جدول أعمال المجلس ذات علاقة بأعماله وللأمانة العامة بعد استيفاء هذه الموضوعات لمتطلبات العرض اقتراح إدراجها على جدول الأعمال.

4- تدرج أمانة المجلس الموضوعات المستوفية لمتطلبات العرض على جدول أعمال المجلس -س وتفرق بجدول الأعمال المذكرات المفصلة للموضوعات المعروضة والتقارير المقدمة م-ن لجان المجلس أو غيرها.

5- تدرج أمانة المجلس في جدول أعمال ك-ل دور انعقاد ع-ادي تفري-رأ ع-ن م-شاطاتها والإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ قراراته.

ثانياً: تعد أمانة المجلس مشروع جدول الأعمال للدورات غير العادية للمجلس، والدورة التحضيرية للمجلس التي تنسبق القمة العربية، وترسله إلى الدول الأعضاء قبل أسبوعين من موعد عقد أي منهما.

المادة الثامنة: صحة الانعقاد واتخاذ القرار

- 1- يكون انعقاد المجلس صحيحاً إذا حضره ممثلون لأغلبية الدول الأعضاء.
- 2- لكل دولة صوت واحد ويصدر المجلس قراراته بأغلبية الدول الأعضاء وتكون ملزمة لم-ن يقبلها.

المادة التاسعة: جدول أعمال المجلس

- 1- يصادق المجلس في بداية كل دور انعقاد عادي على جدول أعماله و-ه أن ي-ضيف إلى الجدول بنود غير مدرجة فيه بقرار يصدر بالأغلبية.
- 2- تدرج في جدول أعمال أدوار الانعقاد غير العادية البنود التي عقدت الدورة من أجلها وذلك ما لم يقرر المجلس بإجماع الآراء النظر في غيرها من المواد.

المادة العاشرة: اجتماعات المجلس

- 1- تكون اجتماعات المجلس غير علنية إلا في الحالات التي يقرر فيها المجلس علنية جلساته.
- 2- يعقد المجلس أدوار انعقاده في مقر جامعة الدول العربية، ويجوز له أن يعقد اجتماعاته في أية دولة من الدول الأعضاء.

المادة الحادية عشرة: رئاسة المجلس ولجانه

- 1- تكون رئاسة المجلس عند افتتاح كل دور انعقاد عادي على أساس الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء.
- 2- تستمر رئاسة المجلس في مزاولة أعمال الرئاسة إلى أن تسند لخلفها في مستهل أعم-ال دور الانعقاد العادي التالي.
- 3- تكون رئاسة كل من اللجنة الاقتصادية واللجنة الاجتماعية والاجتماع التد-ضيري لك-ار المسؤولين للدولة التي تتولى رئاسة دورة المجلس.

4- تكون رئاسة المجلس في اجتماعاته التحضيرية التي تسبق مجلس الجامعة على مستوى القمة العربية للدولة التي لها رئاسة هذه القمة.

المادة الثانية عشرة: تنظيم أعمال المجلس

- 1- تبدأ أعمال دورات انعقاد المجلس باجتماعات اللجنتين الاقتصادية والاجتماعية، وقبل موعد مناسب من موعد الانعقاد العادي للمجلس على المستوى الوزاري. ويـسـبق اجتماع المجلس على المستوى الوزاري اجتماع تحضيري لكبار المسؤولين بالدول الأعضاء.
- 2- تفتح اللجنتان الاقتصادية والاجتماعية بنود مشروع جدول أعمال المجلس وسومـشاريع القرارات والتوصيات الخاصة بهما كل حسب اختصاصها وترفعها إلى الاجتماع التحضيري لكبار المسؤولين.
- 3- يتولى الاجتماع التحضيري لكبار المسؤولين إعداد مشروع جدول الأعمال بصيغته النهائية ورفعها إلى المجلس.
- 4- تجتمع اللجان الفنية والدائمة أو المؤقتة وفرق العمل في الفترة مـابـين أدوار الانعقاد وترفع توصياتها إلى المجلس.
- 5- تدعو أمانة المجلس لاجتماعات اللجان وفرق العمل، وتقوم بإبلاغ الدول الأعضاء والجهات المعنية بما يطرأ على موعد الاجتماع من حيث انعقاده أو تأجيله وذلك قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ المحدد للانعقاد.

المادة الثالثة عشرة: اجتماعات اللجان الفنية وفرق العمل

- 1- يكون انعقاد اللجان الدائمة صحيحاً إذا حضره ممثلون لأغلبية الدول الأعضاء وتنتج توصياتها بأغلبية الحاضرين وتكون اجتماعاتها سرية.
- 2- تكون اجتماعات اللجان الفنية وفرق العمل على مستوى الخبراء وترفع تقريرها متضمناً كافة وجهات النظر إلى اللجنة الاقتصادية أو اللجنة الاجتماعية أو المجلس وفقاً للاختصاص.
- 3- تنتخب كل لجنة فنية، أو مؤقتة، أو فريق عمل، في بداية اجتماعها رئيساً ومقررراً لها من بين أعضائها.
- 4- لكل لجنة أن تشكل من بين أعضائها لجاناً فرعية لدراسة موضوعات معينة.
- 5- يجوز أن تجتمع لجنتان أو أكثر لبحث موضوع معين ويرأس الاجتماع أكبر رؤساء اللجان المجتمعمة سناً ويكون الانعقاد صحيحاً إذا حضره ممثلون لأغلبية الأعضاء في كل لجنة وتصدر توصياتها بأغلبية الحاضرين.

6 - توضع لاجتماعات جميع اللجان وفرق العمل محاضر تدون فيها خلاصة مداولاتها والـخص الكامل للتوصيات التي تتخذها وترفق بها البيانات والوثائق الخاصة بها.

المادة الرابعة عشرة: الموضوعات ذات الأثر السياسي أو المالي

- 1 - للمجلس أن يقرر عرض الموضوعات ذات الطابع السياسي على مجلس الجامعة.
- 2 - يقوم المجلس بعرض قراراته التي تتضمن التزامات مالية على مجلس الجامعة للتصديق عليها.

المادة الخامسة عشرة: دراسة موضوع معين

للمجلس أن يعهد إلى أي من لجانته أو أحد أعضائه دراسة موضوع معين ويـوزع تقريره على الأعضاء قبل الجلسة التي يبحث فيها بيوم واحد على الأول.

المادة السادسة عشرة: محاضر ومضابط المجلس ولجانه

- 1 - يشرف الأمين العام على وضع مضابط أو محاضر يدون فيها ما دار في المداولات وما اتخذ من قرارات في اجتماعات المجلس ولجانه.
- 2 - تقوم أمانة المجلس بتلقي وطبع وتبليغ الوثائق والتفارير والقرارات ومضابط ومحاضر الاجتماعات وحفظ وثائق المجلس في محفوظات الجامعة وترجمة ما تدعو الضرورة لترجمته ونشر البيانات عن الجلسات وبوجه عام تتولى كل المهام التي يرى المجلس تكليفها بها.
- 3 - تتولى أمانة المجلس إعداد هذه المضابط والمحاضر وطبعها وتوزيعها على أعضاء المجلس بأسرع ما يمكن.
- 4 - للمجلس أن يقرر عدم وضع مضابط لبعض الجلسات وفي هذه الحالة يكتفي بمحضر يثبت فيه القرار الذي يصدره المجلس ويوزع هذا المحضر على الأعضاء ويعتمد من المجلس، ثم يوقع عليه الرئيس ومقرر الجلسة، وتسري هذه الأحكام على لجان المجلس أيضاً.

المادة السابعة عشرة: مداولات المجلس

تدور مداولات المجلس وفقاً للنظام الآتي:-

- 1 - يعرض الرئيس الموضوع عرضاً مجملًا ويدعو أمانة المجلس لإيضاح ما تراه عند الاقتضاء.
- 2 - تعطى الكلمة حسب ترتيب طلبها من الرئيس.
- 3 - يطرح الرئيس على المجلس الاقتراح بإقبال باب المناقشة فإذا وافقت أغلبية المجلس أعلن الرئيس القرار بذلك.
- 4 - تقدم كتابة مشروعات القرارات والتعديلات والاقتراحات، التي يراد أخذ الرأي عليها، ويعلان الرئيس نتيجة أخذ الآراء.

المادة الثامنة عشرة: تعديل النظام الداخلي

يجوز تعديل هذا النظام بقرار يصدره المجلس بموافقة أغلبية الدول الأعضاء.

التقرير المرحلي المقدم من صندوق النقد العربي حول "الملاحق الاقتصادية المرتبطة بتعديل

الميثاق"

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته غير العادية المنعقدة بمقر الأمانة العامة (القاهرة: 2005/1/6-2).

وبعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة.
 - التقرير المرحلي عن دراسة صندوق النقد العربي حول "تمويل التنمية والاستثمار في الوطن العربي".
 - وإذ يوجه الشكر إلى الصندوق على جهوده في إعداد التقرير المرحلي.
- وبعد المداولة،

يقرر

- 1- الإحاطة علماً بما ورد في التقرير المرحلي لصندوق النقد العربي.
- 2- التأكيد على الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي سرعة إعداد تصوره المتعلق بإعـداد استراتيجية العمل الاقتصادي والاجتماعي العربية وعرضه على الدورة العادية (75) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في فبراير/ شباط 2005.

(ق1543 - د.ع.ع - 2005/1/6)

تقرير الأمين العام

1- متابعة تنفيذ قرارات الدورة (74) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

2- نشاط القطاع الاقتصادي فيما بين دورتي المجلس (74 و 75).

- اطلع المجلس على تقرير الأمين العام بشقيه حول:
 - أ- متابعة تنفيذ قرارات الدورة الرابعة والسبعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
 - ب - نشاط القطاع الاقتصادي ما بين دورتي المجلس 74 و 75،
 - وأحيط علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لمتابعة تنفيذ قراراته،
 - وإذ يشكر الأمانة العامة على جهودها في متابعة تنفيذ قراراته وإعداد الدراسات وعقد اجتماعات المجالس الوزارية واللجان،
- وبعد المداولة،

يقرر

أولاً: التأكيد على أهمية دعم القطاع الاقتصادي بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية له من خلال موازنة جامعة الدول العربية لتمكينه من أداء المهام المنوطة به.

- ثانياً أ- التأكيد على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالتزام المنظمات العربية المتخصصة بقرارات المجلس بشأن إعادة هيكلة مؤسسات العمل العربي المشترك.**
- ب- التأكيد على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والخاصة بم-شاركة إدارة المنظمات والاتحادات العربية في جميع اجتماعات المجالس التشريعية والمجالس التنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة، وخاصة ما يتعلق منها بأنظمتها والشؤون الإدارية والمالية.**
- ج- عرض الموضوع الخاص بالتمديد لكل من المدير العام والمدير العام المساعد للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين لدورة استثنائية مدتها 4 سنوات من تاريخ انتهاء ولايتهم-ا الحالية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة.**
- (ق 1545- د.ع75 - 2005/2/17)**

المعونة الفنية للدول العربية الأقل نمواً:

- اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة في هذا الخصوص، وعلى الدراسة التي أعدها والمتعلقة بدعم الدول العربية الأقل نمواً في إطار انضمامها إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،
 - كما استمع إلى إيضاحات الأمانة العامة حول الموضوع، وإلى العرض الذي قدمه ممثل الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي حول مجهودات الهيئة في مجال التنمية الزراعية، والتنمية الاجتماعية ومجال البحوث الزراعية، والمعونة التي تقدمها إلى الدول العربية الأقل نمواً.
- وبعد المداولة،،**

يقرر

أولاً:

1. تكليف الأمانة العامة بإعداد برنامج عملي وقابل للتطبيق للمعونة الفنية للدول العربية الأقل نمواً، في إطار انضمامها لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وذلك في ضوء الطلبات المحددة التي تقدمها الدول المعنية، وأن يتضمن البرنامج:-
 - أ - رؤية الأمانة العامة للدور الذي يمكن أن تقوم به المنظمات العربية المتخصصة وفقاً لمجالات اختصاصها.
 - ب - التكلفة الإجمالية للبرنامج.
 - ج - الفترة الزمنية المحددة للتطبيق.
2. تقوم الأمانة العامة بعرض البرنامج الذي يتم إعداده، بعد إقراره من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مؤسسات التمويل العربية وتبنيه من قبل ممثلي الدول المعنية في مجال مساهمي تلك المؤسسات.

3. تتولى الأمانة العامة الاتصال بالمؤسسات الدولية المانحة لمعرفة إمكانية مساهمتها في البرنامج المذكور.

4. الطلاب من مجالس الجامعة النظر في تخصيص بعض الموارد المالية المحدودة في موازنة الأمانة العامة لتمويل بعض جوائز البرنامج، وبما يساعد في تشجيع الأطراف المانحة الأخرى، وخاصة الدولية منها، للمساهمة.

ثانياً:

ينظر المجالس الاقتصادي والاجتماعي في إمكانية منح معاملة تفضيلية للدول العربية الأقل نمواً في ضوء طلباتها المحددة، وانسجماً مع ما نص عليه البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

ثالثاً:

شكر الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي على الجهود التي تبذلها في مجال تنمية وتطويع الإنتاج الزراعي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتقديم العون الفني للدول العربية الأقل نمواً.

(ق 1550 - د.ع 75 - 2005/2/17)

القيود غير الجمركية في الدول العربية في ضوء تقارير فرق العمل الميدانية:

- اطلع المجلس على:

• مذكرة الأمانة العامة

• تقرير لجنة المفاوضات التجارية (الاجتماعان 35، 36)

• تقرير الاجتماع (18) للجنة التنفيذ والمتابعة

والمتعلقة بدراسة القيود غير الجمركية في الدول العربية، وتوصياتها بشأنها،

- كما استمع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

وبعد المداولة،

يقـر

أولاً:

1. وُفِّع العمل بأية رزنامات زراعية في إطار الاتفاقيات الثنائية بين الدول الأعضاء، وذلك ابتداءً من شهر يناير/ كانون الثاني 2005، الموعد المحدد من قبل المجالس الاقتصادي والاجتماعي لتحرير التجارة السلع الزراعية بين الدول العربية.

2. وُفِّع العمل بنظام رخص الاستيراد والتصدير تمشياً مع ما ورد بالبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وقرارات المجالس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن.

3. الالتزام بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1506 بتاريخ 2004/2/19 والذي ألغى بموجبه

- التصديق على شهادات المنشأ والوثائق المصاحبة لها من قبل الفصليات والسفارات العربية.
4. ضرورة تبسيط الإجراءات الحدودية من خلال العمل بنظام الإفراج المسبق للبضاعة قبل وصولها والإفراج المؤقت لحين استكمال إجراءات الفحص الفني بالنسبة للسلع سريعة التلف.
5. ضرورة تطوير اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية، والالتزام بأحكامها، ودعوة كافة الدول العربية للانضمام لها، إذ سيساهم ذلك في إزالة معظم القيود والعوائق غير الجمركية المرتبطة في إجراءات العبور. "التأمين على المبالغ المستحقة جراء عملية العبور، مواصفات الشاحنات، رسوم العبور، استخدام لوحة العبور".
6. تطبيق مبدأ الاعتراف المتبادل ببيان العبور والترخيص في بلد المنشأ بما يؤدي إلى عدم تكرار عملية الكشف في المنافذ الجمركية للدول الأخرى أثناء العبور، إلا في حالات الشك والنواحي الأمنية.
7. العمل على الاستفادة من التجارب المختلفة للدول العربية في تطبيق بعض الوسائل التكنولوجية الفاعلة في اختصار الوقت للكشف سواء على جسم الشاحنة أو حمولتها.
8. التأكيد على أهمية استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة التي من شأنها عدم تكرار أعمال الكشف والمبالغة في التأكد من سلامة البضائع، وبالتالي تسهيل التجارة عند منفذ الدخول.
9. أ- أن لا يستخدم نظام الفواصل والترفيق كعائق غير جمركي، وذلك من خلال اختصار الوقت الذي يستغرقه العمل بهذا النظام، وفي حدود قصوى لا تتعدى 24 ساعة.
- ب- أن يتم تحديد مسارات العبور بحيث تكون من أقرب منفذ جمركي.
- ج- العمل على تطوير المنافذ الجمركية في الدول العربية من خلال توفير مكاتب لكافة الجهات ذات العلاقة بإنتمام العملية التجارية بالمنفذ لاستكمال الإفراج الجمركي بالنسبة للسلع الواردة للدولة بالمنفذ دون الحاجة للقيام بعمليات الفواصل والترفيق ليتم استكمال الإجراءات في موقع آخر داخل الدولة.
10. الالتزام بقرار المجاس الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بشهادات المنشأ والجهات التي تعتمد لها لضمان سرعة وتسهيل تكملة الإجراءات المتعلقة بشهادات المنشأ.
11. أهمية التعامل مع القيود الفنية بالشفافية المطلوبة من قبل الدول العربية وعدم التشدد فيها، إذ أن التشدد في تطبيقها يحول دون دخول بعض السلع لأسواقها.
12. الالتزام بنص القاعدة 16 فقرة ج، والخاصة بوضع دلالة المنشأ على السلعة بما يتواءم مع طبيعة السلعة ويشكل غير قابل للإزالة أو المحو.
13. أ- تكليف المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين بمتابعة التزام الدول العربية بتطبيق قرار القمة العربية في تونس والمتعلق باعتماد المواصفات العربية التي يتم إقرارها في إطار المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين كمواصفات ملازمة لكافة الدول العربية في إطار منطقة التجارة الحرة

العربية الكبرى.

ب - ضرورة استكمال المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين لباقى المواصفات القياسية للسلع العربية.

ج - الالتزام بتطبيق المواصفة الوطنية على السلع المستوردة في حال عدم وجود مواصفة عربية لها.

د - ألا يؤدي تطبيق الاشتراطات والمواصفات القياسية إلى المنع أو التأخير لدخول السلع العربية.

14. تكليف كل من المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والمنظمة العربية للتنمية الزراعية بإعداد دراسة حول الاعتماد المتبادل لشهادات المطابقة وعرضها على لجنة المفاوضات التجارية - في اجتماعها القادم.

ثانياً:

إحالة الموضوعات التالية إلى اجتماع مدراء الجمارك العربية لدراستها وتقديم مقترحاته بشأنها:

1. تحديد السعر المرجعي والتقييم لأغراض جمركية.
2. إصاق بيانات السلعة ودلالات المنشأ.
3. عمل المنافذ الجمركية الحدودية وغيرها لفترة 24 ساعة لسرعة استكمال الإجراءات المتعلقة بدخول البضائع.
4. التعاون والتنسيق بين الإدارات الجمركية بهدف تبادل الخبرة فيما يتعلق باستخدام نظام الحوسبة في المنافذ الجمركية.

(ق 1552 - د.ع 75 - 2005/2/17)

تكاليف القمة العربية - الدورة (17) (الجزائر: 22-23 مارس / آذار 2005:-

1. الجوانب الاقتصادية لاتفاقية تنظيم نقل الركاب على الطرق فيما بين الدول العربية وعبرها.

- اطلع المجلس على:

* القرار رقم (235) لمجلس وزراء النفط العرب الصادر في دورته (17) بتاريخ

2004/11/24 بشأن الموافقة على مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق

فيما بين الدول العربية وعبرها،

* القرار رقم (309) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة الصادر في دورته (17)

بتاريخ 2005/3/23 بشأن الاتفاقية المذكورة ضمن بحث موضوع تطوير النقل فيما بين

الدول العربية،

- وأحيط علماً بقرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم (438) بتاريخ 4-2005/1/5 بشأن عبور

المركبات بنفس لوحاتها،

- واستمع إلى إيضاحات الأمانة العامة حول الجوانب الاقتصادية بالاتفاقية والملاحظات التي تضمنتها مذكرة العرض،
وبعد المداولة،

يقرر

1. تكليف الأمانة العامة بإحالة مشروع "الاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق فيما بين الدول العربية وعبرها"، إلى الدول الأعضاء لموافاة الأمانة العامة بملاحظات حولها بعد استطلاع مرئيات كافة الجهات المعنية لديها.
2. تكليف الأمانة العامة بعقد اجتماع خاص يشارك فيه المختصون في الجوانب الاقتصادية من الدول العربية بجانب أعضاء اللجنة الفنية للنقل البري، لبحث ملاحظات ومرئيات الدول ورفع تقرير بشأن الاتفاقية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة.

(ق 1566 - د.ع 76 - 2005/9/8)

3: آلية التنسيق بين الأجهزة العربية المعنية بالكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ:

اطلع المجلس على:

- * قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (17) رقم (ق 319 د.ع 17) - (2005/3/23).

- * تقرير الأمانة العامة حول نتائج الاجتماع التشاوري لوضع آلية التنسيق بين الأجهزة العربية المعنية بالكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الذي انعقد بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الفترة 2-2005/7/4.

وبعد المداولة،

يقرر

1. دعوة الدول العربية إلى تقديم مرئياتها حول تقرير نتائج الاجتماع التشاوري لوضع آلية للتنسيق بين الأجهزة العربية المعنية بالكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ (الجزائر: 2-2005/7/4) في موعد أقصاه نهاية العام الحالي 2005.
2. عقد اجتماع بين الأجهزة العربية المعنية بالكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ تشارك فيه الجهات المعنية في الدول العربية والمنظمات العربية ذات العلاقة لدراسة مرئيات الدول المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه وعرض نتائج هذا الاجتماع على دورة قادمة للمجلس.

(ق 1568 - د.ع 76 - 2005/9/8)

4: تطوير عمل المنظمات والمجالس الوزارية العربية المتخصصة:

اطلع المجلس على:

- * قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (16) (تونس 2004) وعلى قراره رقم 296 في دورته (17) (الجزائر 2005).
 - * التقارير المعدة من قبل الأجهزة التشريعية للمنظمات العربية المتخصصة حول أداء هذه المنظمات ومفترحاتها بشأن تطويرها.
 - * التقرير التجميعي المعد من قبل الأمانة العامة ولجنة التنسيق العليا حول تطوير عمل المنظمات.
 - * التقرير المقدم من قبل مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الكهرباء حول تطوير أعماله، وقراره رقم (76) في هذا الشأن.
 - وأحيط علماً بالإجراءات التي اتخذتها المنظمات العربية المتخصصة في إعداد تقاريرها والإجراءات المتخذة من قبل الأمانة العامة في إعداد التقرير التجميعي.
- وبعد المداولة،،

يقـر

1. دعوة الدول العربية التي لم تتقدم بملاحظاتها على التقارير والدراسات المعدة من قبل المجالس التشريعية للمنظمات العربية المتخصصة والتقرير التجميعي المعد من قبل الأمانة العامة بسرعة تقديم ملاحظاتها للأمانة العامة.
 2. عقد اجتماع خاص للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة لدراسة التقرير التجميعي المعد من قبل الأمانة العامة والتقارير المعدة من قبل المنظمات العربية المتخصصة والمجالس الوزارية وملاحظات الدول العربية عليها ورفع توصياتها بشأنها إلى الدورة القادمة للمجلس.
- (ق 1569 - د.ع 76 - 2005/9/8)

5- إعادة هيكلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- اطلع المجلس على:-

- * قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته (17) رقم 295 بتاريخ 2005/3/23.
- * قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (رقم 1540 د.ع.ع تاريخ 2005/1/6).
- وأحيط علماً بمصادقة كل من الدول التالية على تعديل الفقرة (1) من المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية وهي: المملكة الأردنية الهاشمية - دولة الإمارات العربية المتحدة - الجمهورية التونسية - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (لم تودع بعد وثيقة التصديق) - المملكة العربية السعودية (لم تودع بعد وثيقة التصديق) - الجمهورية

العربية السورية - جمهورية مصر العربية.

- كما أحيط علماً بالنموذج المعد من قبل الأمانة العامة الذي يتم استيفاءه من قبل مؤسسات المجتمع المدني الراغبة في الحصول على صفة مراقب في اجتماعات المجلس وأجهزته.

وبعد المداولة،،

يقـر

أولاً: دعوة الدول العربية التي لم تصادق على تعديل الفقرة (1) المادة (8) من معاهدة الدفاع المـشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية إلى سرعة استكمال إجراءات التصديق.

ثانياً: 1- الطلاب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بملاحظاتها حول نموذج طلاب مؤسسات المجتمع المدني الحصول على صفة مراقب في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار حتى يتسنى أخذها في الاعتبار في إعداد النموذج في صـيغته النهائية التي سيتم موافاة الدول الأعضاء به ونشره وإرساله إلى مؤسسات المجتمع المدني الراغبة في المشاركة في اجتماعات المجلس وأجهزته بصفة مراقب.

2- تشكيل لجنة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر في طلبات مؤسسات المجتمع المدني وفقاً للمعايير والضوابط التي أقرها المجلس في هذا الشأن وتقديم تقرير دوري إلى المجلس.

(ق 1572 - د.ع 76 - 2005/9/8)

تعديل النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الكهرباء

- اطلع المجلس على:-
- مذكرة الأمانة العامة بشأن تعديل النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الكهرباء،
- قرار مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الكهرباء بهذا الشأن،
- تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية بتاريخ 2005/8/29 بهذا الشأن،
- كما استمع إلى إيضاحات الأمانة العامة.

وبعد المداولة،،

يقـر

1. الموافقة على تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة من النظام الأساسي لمجلس الوزراء المعنيين

بشؤون الكهرباء بالصيغة التالية:-

المادة الثامنة: المكتب التنفيذي.

"يتكون المكتب التنفيذي من سبعة وزراء من الدول الأعضاء يتم انتخابهم من قبل المجلس في كل دورة عادية، ويمكن التجديد لهم لمرة واحدة، ويجوز لأي منهم الترشح بعد ذلك ضمن الانتخابات الجديدة التي تتم من قبل المجلس".

2. تكليف الأمانة العامة باستكمال الإجراءات النظامية لنفاذ التعديل.

(ق 1576 - د.ع 76 - 2005/9/8)

التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2005:

- اطلع المجلس على المسودة الأولية للتقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2005، واستمع إلى العرض الذي قدمه معالي الدكتور/ جاسم المناعي - مدير عام - رئيس مجلس الإدارة لصندوق النقد العربي، حول أهم التطورات الاقتصادية على المستويين العربي والدولي من واقع التقرير.
 - وإذ يعرب عن شكره وتقديره للأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، وصندوق النقد العربي، ومنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول على الجهود التي يبذلونها في إعداد التقرير الاقتصادي العربي الموحد.
- وبعد المداولة،،

يقـر

دعوة الدول العربية لتقديم ملاحظاتها حول مسودة التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2005، والإحصاءات الواردة به، وموافاة صندوق النقد العربي بها في موعد أقصاه نهاية أكتوبر/ تشرين الأول 2005 من أجل إعداد التقرير في صورته النهائية.

(ق 1579 - د.ع 76 - 2005/9/8)

تقرير أوضاع الأمن الغذائي العربي - تقرير المنظمة العربية للتنمية الزراعية لعام 2004:

- اطلع المجلس على تقرير أوضاع الأمن الغذائي في الوطن العربي لعام 2004،
 - كما استمع إلى إيضاحات ممثل المنظمة العربية للتنمية الزراعية حول التقرير، وأحيط علماً بما ورد فيه،
 - وإذ يشكر المنظمة العربية للتنمية الزراعية على الجهود التي تبذلها في إعداد التقرير الدوري حول أوضاع الأمن الغذائي العربي.
- وبعد المداولة،،

يقـر

حث الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة المعنية لتقديم البيانات اللازمة إلى المنظمة العربية للتنمية الزراعية لإعداد التقرير حول أوضاع الأمن الغذائي العربي.

(ق 1581 - د.ع 76 - 2005/9/8)

دعم الاقتصاد الفلسطيني:

- اطلع المجلس على تقرير الأمانة العامة حول تطوير ودعم الاقتصاد الفلسطيني وإعادة تأهيله.

- وبعد استماعه إلى الإيضاحات المقدمة من كل من الأمانة العامة وممثل دولة فلسطين.
- وإذ يتوجه بالشكر إلى الدول العربية التي أصدرت قرارات بإعفاء السلع والمنتجات الفلسطينية من كافة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل.
- وبعد المداولة،

يقـرر

- 1- دعوة الدول العربية للاستمرار في تقديم الدعم لإعادة تأهيل الاقتصاد الفلسطيني وبشكل خاص قطاع البنية الأساسية والمؤسسات الحكومية وكذلك تفعيل دور القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني في تقديم الدعم المطلوب.
- 2- استمرار تقديم الدعم المالي والعيني على المستويين الرسمي والشعبي العربي للشعب الفلسطيني من أجل دعم صموده في مواجهة العدوان الإسرائيلي الهجومي المستمر الذي دمر البنى التحتية والممتلكات العامة والخاصة والمساكن مما أصاب الاقتصاد الوطني بالشلل وأصبح في حاجة إلى الإعمار وإعادة البناء.
- 3- تحميل إسرائيل المسؤولية المباشرة عن جميع الخسائر التي ألحقتها بكافة قطاعات الاقتصاد الوطني الفلسطيني ومطالبتها بدفع التعويضات عن هذه الخسائر وذلك من خلال الأمم المتحدة ومؤسساتها ذات العلاقة.
- 4- مطالبة إسرائيل بوقف بناء جدار الفصل العنصري وإزالة ما تم بناؤه وفق قرار محكمة العدل الدولية بتاريخ 9 يوليو/ تموز 2004.
- 5- الطلب من الدول العربية التي لم تنفذ قرار القمة العربية رقم 200 بتاريخ 2000/10/22 الخاص بإعفاء السلع والمنتجات الفلسطينية من كافة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل، سرعة اتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة لذلك وإبلاغ الأمانة العامة بما يتم في هذا الخصوص.

(ق 1582 - د.ع 76 - 2005/9/8)

دعم المؤسسات الثقافية الفلسطينية:

- اطلع المجلس على:
- مذكرة الأمانة العامة
- والقرارات والتوصيات الصادرة عن الدورة الـ 14 لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن شؤون الثقافة في الوطن العربي الذي عقد بصنعاء خلال الفترة 1 - 2004/12/2،
- كما استمع إلى إيضاحات السيد ممثل دولة فلسطين،

- وإذ يؤكد على أهمية دعم المشروعات الثقافية الفلسطينية في الحفاظ على الهوية العربية والتراث العربي والإسلامي في فلسطين،
- ويعد المداولة،،

يقرر

تقوم الأمانة العامة بإحالة المشروعات الثقافية الفلسطينية إلى صندوق الأقصى والانتفاضة حسب الآليات المتبعة بهذا الشأن.

(ق 1583 - د.ع 76 - 2005/9/8)

موازنة الهيئة العربية للطيران المدني لعام 2006.

اطلع المجلس على:

- * مذكرة الأمانة العامة
 - * قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1533 الفقرة (7) بتاريخ 2004/9/9 بشأن موازنة الهيئة العربية للطيران المدني لعام 2006.
- ويعد المداولة،،

يقرر

إحالة موازنة الهيئة العربية للطيران المدني لعام 2006 إلى الاجتماع القادم للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة وتفويضها باتخاذ القرار النهائي بشأن موازنة الهيئة لعام 2006.

(ق 1586 - د.ع 76 - 2005/9/8)

تسديد سلفة الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري لدى صندوق النقد العربي.

- اطلع المجلس على:

- * مذكرة الأمانة العامة للجامعة
 - * مذكرة الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بهذا الشأن،
- كما استمع إلى إيضاحات الأكاديمية والأمانة العامة،
- ويعد المداولة،،

يقرر

1- حث الدول العربية التي عليها متأخرات في موازنات الجهات الثلاث (الأكاديميتين وكلية البريد العربية) التي تم تسديد مستحقات موظفيها الذين تم الاستغناء عنهم، إلى سرعة سدادها في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي.

2- إحالة الموضوع إلى لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة لبحنه في اجتماعها القادم وتقديم توصياتها

بشأنه إلى المجلس.

(ق 1587 - د.ع 76 - 2005/9/8)

إنشاء المقر الدائم للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

- اطلع المجلس على:

* مذكرة الأمانة العامة للجامعة

* مذكرة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بشأن إنشاء المقر الدائم للمنظمة في تونس،

كما استمع إلى إيضاحات ممثل المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

وبعد المداولة،

يقـرر

إحالة الموضوع إلى الاجتماع القادم للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة مع تفويضها باتخاذ القرار المناسب بشأنه.

(ق 1588 - د.ع 76 - 2005/9/8)

إنشاء مجلس وزاري عربي متخصص للشؤون الدينية والأوقاف:

- اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة.

وبعد المداولة،

يقـرر

1- الطلاب من الدول العربية تزويد الأمانة العامة بمرئياتها بشأن إنشاء مجلس وزاري عربي متـخصـص

في الشؤون الدينية والأوقاف وفقاً للوثائق التي تم توزيعها من قبل الأمانة العامة حول الموضوع.

2- إعادة عرض الموضوع على الدورة القادمة للمجلس.

(ق 1590 - د.ع 76 - 2005/9/8)

تقرير الأمين العام

1- متابعة تنفيذ قرارات الدورة (76) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

2- نشاط القطاع الاقتصادي والقطاع الاجتماعي فيما بين دورتي المجلس (76 و 77).

- اطلع المجلس على تقرير الأمين العام بشقيه حول:

أ- متابعة تنفيذ قرارات الدورة السادسة والسبعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ب - نشاط القطاع الاقتصادي والقطاع الاجتماعي ما بين دورتي المجلس 76 و 77.

- وأحيط علماً بـ:

* الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لمتابعة تنفيذ قراراته،

* إيداع كل من المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، الجمهورية التونسية،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مصر العربية، وثائق تصديقها على تعديل الفقرة (1) من المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية،

* توزيع الأمانة العامة النموذج - الذي يتم استيفاءه من قبل مؤسسات المجتمع المدني الراغبة - لحضور اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة مراقب على الدول العربية ووضعه على موقع الجامعة على شبكة الانترنت،

- وإذ يشكر الأمانة العامة (القطاع الاقتصادي) على جهودها في متابعة تنفيذ قراراته وإعداد الدراسات وعقد اجتماعات المجالس واللجان،

وبعد المداولة،

يقـر

أولاً: التأكيد على ضرورة دعم القطاع الاقتصادي بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية له من خلال موازنة جامعة الدول العربية لتمكينه من أداء المهام المنوطة به.

ثانياً: 1 - دعوة الدول الأعضاء التي لم تودع وثائق تصديقها على تعديل الفقرة (1) من المادة (8) من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية، إلى سرعة استكمال إجراءات التصديق عليها وإيداعها لدى الأمانة العامة.

2- أ - تشكيل لجنة من المملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، وجمهورية مصر العربية، والأمانة العامة لدراسة النماذج المستوفاة التي ترد إلى الأمانة العامة من مؤسسات المجتمع المدني العربية في ضوء المعايير والضوابط التي أقرها المجلس ورفع توصياتها بشأنها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ب - تعقد اللجنة اجتماعها الأول يوم 2006/3/17 لدراسة الطلبات المقدمة من مؤسسات المجتمع المدني العربية، ورفعها لاجتماع المجلس على مستوى كبار المسؤولين (الفاهرة: 18- 2006/3/19)، تمهيداً لعرضها على المجلس على المستوى الوزاري في اجتماعه يوم 2006/3/23.

ثالثاً: الطلاب من الدول العربية التي لم تواف الأمانة العامة بمرئياتها حول تقرير نتائج الاجتماع التشاوري لوضع آلية للتنسيق بين الأجهزة العربية المعنية بالكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ (الجزائر: 2- 2005/7/4) تزويد الأمانة العامة بها في أسرع وقت ممكن ليتسنى تنفيذ الفقرة (2) من قرار المجلس رقم 1568.

(ق1594- د.ع77- 2006/2/16)

معايير وضوابط للتعاون مع المنتديات الدولية والإقليمية.

- اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة حول معايير وضوابط يتم وفقاً لها التعاون مع المنتديات الدولية والإقليمية.
- كما استمع إلى العرض الذي قدمته الأمانة العامة حول الموضوع.
- وبعد المداولة،،

يقـرر

- اعتماد المعايير والضوابط التالية التي يتم وفقاً لها التعاون مع المنتديات الدولية والإقليمية في الإطار العربي الجماعي: -
- 1- أن لا تتعارض أهداف المنتدى وأنشطته مع الأهداف الواردة في ميثاق جامعة الدول العربية.
 - 2- أن تكون أنشطة المنتدى التي يتم التعاون فيها ذات علاقة مع النشاطات التي تنفذها مؤسسات وأجهزة العمل العربي المشترك.
 - 3- أن تخدم الأنشطة التي يتم التعاون فيها مع هذه المنتديات الدول العربية وتكون داعمة لها في تعزيز السياسات المختلفة التي تتبعها الدول العربية.
 - 4- أن تسعى هذه المنتديات في علاقاتها إلى خدمة التعاون بين مؤسسات الجامعة والأطراف الأخرى الدولية بما يعزز تنشيط الحوار والتعاون والمصالح المتبادلة على المستويات متعددة الأطراف.
 - 5- أن تكون موارد المنتدى المالية من مصادر معروفة وغير خاضعة للضغوط السياسية التي تضر بمصالح الدول العربية.

(ق1604-دع77-2006/2/16)

إنشاء مجلس وزاري متخصص للشؤون الدينية والأوقاف العرب.

- اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة بهذا الشأن،
- كما استمع إلى الإيضاحات المقدمة من الوفود المشاركة،
- وبعد المداولة،،

يقـرر

- 1- التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1460 بتاريخ 2002/9/12 الذي نص على الاكتفاء بالتنسيق بين وزراء الشؤون الدينية والأوقاف في الدول العربية في إطار اجتماعاتهم في منظمة المؤتمر الإسلامي والأزهر الشريف.
- 2- إمكانية عقد اجتماعات لوزراء الشؤون الدينية والأوقاف بالدول العربية بناء على دعوة من إحدى الدول العربية أو الأمانة العامة كلما دعت الحاجة.

(ق1606 - د.ع77 - 2006/2/16)

إنشاء مقر دائم للهيئة العربية للطاقة الذرية في تونس.

- اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة ومذكرة الهيئة العربية للطاقة الذرية بشأن رغبة الهيئة ببناء مقر دائم لها في الجمهورية التونسية.
 - كما استمع إلى إيضاحات مدير عام الهيئة العربية للطاقة الذرية.
 - وإذ يشكر الجمهورية التونسية على منحها أرضاً لبناء مقر الهيئة، والدول العربية التي ساهمت في تمويل بناء هذا المقر.
- وبعد المداولة،

يقرر

- 1- الموافقة على بناء مقر دائم للهيئة العربية للطاقة الذرية في الجمهورية التونسية وأن يتم تمويله من التبرعات والمساهمات الطوعية للدول العربية والجهات الأخرى وفقاً للأنظمة واللوائح، وعلى أن لا تتحمل الدول الأعضاء أية أعباء مالية نتيجة بناء المقر وتجهيزه وتأثيثه.
- 2- أن يقدم المدير العام للهيئة تقريراً دورياً عن مدى التقدم في أعمال بناء المقر للجنة المنظمة للتنسيق والمتابعة.
- 3- التأكيد على التزام المنظمات العربية المتخصصة بقرارات المجلس الافتصادي والاجتماعي بعدم الدخول بأية التزامات تترتب عليها أعباء مالية خارج الموازنة قبل موافقة المجلس الافتصادي والاجتماعي.

(ق1607 - د.ع77 - 2006/2/16)

تعيين المدراء العامين للمنظمات العربية المتخصصة في ضوء قرارات المجلس الافتصادي والاجتماعي المتعلقة بإعادة الهيكلة.

إن المجلس الافتصادي والاجتماعي،

- بعد إطلاعه على مذكرة الأمانة العامة بشأن تعيين المدراء العامين للمنظمات العربية المتخصصة والمتضمنة رأي الإدارة القانونية في هذا الصدد.
- وأخذاً في الاعتبار ما تضمنته اتفاقيات إنشاء المنظمات العربية المتخصصة بشأن تعيين المدراء العامين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة،
- وإذ يستذكر ويؤكد على قراره رقم 1056 بتاريخ 1988/7/6 الخاص بإعادة هيكلة مؤسسات العمل العربي المشترك وإعادة تشكيل الهيكل التنظيمي للمنظمات، والمتضمن تعيين مدير عام ينتخب لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وقراراته بالأرقام 1086 بتاريخ 1989/10/25، و 1098

- بتاريخ 1990/2/21، و 1176 بتاريخ 1993/9/9، و 1313 بتاريخ 1997/2/19، و 1320 بتاريخ 1997/2/19، و 1457 بتاريخ 2002/9/12، و 1545 بتاريخ 2005/2/17، والمتعلقة بإعادة هيكلة المنظمات العربية المتخصصة وترتيب أوضاعها والتأكيد على التزامها بهذه القرارات.
- وبعد اطلاعه على:
- القرار رقم 357 بتاريخ 2004/12/29 والصادر عن المجلس الوزاري للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين.
 - القرار الصادر عن المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتنمية الإدارية بتاريخ 2005/11/30.
 - القرار الصادر عن الجمعية العمومية لاتحاد إذاعات الدول العربية بتاريخ 2005/12/21.
 - التوصية الصادرة عن مجلس إدارة منظمة العمل العربية بتاريخ 2005/10/3.
- وأخذاً في الاعتبار رأي المستشار القانوني للأمين العام لجامعة الدول العربية بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لا يملك صلاحية الموافقة على التمديد للمدراء العاملين للمنظمات العربية المتخصصة لفترة استثنائية في ظل اتفاقيات الإنشاء القائمة حالياً لهذه المنظمات،
- وإذ يثمن جهود المدراء العاملين للمنظمات العربية المتخصصة للارتفاع بعملها،
- وبعد المداولة،

يقـــر

- أولاً: التأكيد على الالتزام بما ورد في اتفاقيات إنشاء المنظمات العربية المتخصصة وأنظمتها الأساسية فيما يتعلق بمدة ولاية المدراء العاملين والمدراء العاملين المساعدين، وعدم قانونية أي قرار أو إجراء يتجاوز المدد المحددة في ظل هذه الاتفاقيات.
- ثانياً: الإعلان من قبل المنظمة عن شغور منصب كل من مدير عام المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، والمنظمة العربية للتنمية الإدارية، ومنظمة العمل العربية، واتحاد إذاعات الدول العربية. ودعوة الدول العربية إلى تقديم مرشحيتها لشغل هذه المناصب والنظر في الترشيحات والتعيين في أول اجتماع للجمعية العمومية أو المؤتمر العام أو المجلس الوزاري لهذه المنظمات أو في اجتماع استثنائي.
- ثالثاً: أن تقوم كل منظمة بالإعلان عن شغور منصب المدير العام والمدير العام المساعد وفقاً لأنظمتها وإعلام الأمانة العامة للجامعة لتقوم بإبلاغ المندوبيات الدائمة بذلك وعرض الموضوع على أول اجتماع للجمعية العمومية أو المؤتمر العام أو المجلس الوزاري للمنظمة.
- رابعاً: مع مراعاة أحكام الأنظمة السارية في كل منظمة، يتم إبلاغ الأمانة العامة للجامعة الدول العربية (أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي) بالإجراءات المتعلقة بتعيين المدراء العاملين للمنظمات العربية

المنخصصة لإحاطة المجلس بذلك.

(ق1608- د.ع77- 2006/2/16)

- تحفظ وفد الجمهورية التونسية على القرار.

الدراسة المقدمة من منظمة العمل العربية حول "البطالة في العالم العربي".

- اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة، وعلى الدراسة المقدمة من منظمة العمل العربية حول "البطالة في العالم العربي"،
- كما استمع إلى العرض الذي قدمه ممثل منظمة العمل العربية،
- وأحيط علماً بما ورد في الدراسة وإذ يشكر منظمة العمل العربية عليها،
- وبعد المدولة،،

يقـر

تكليف الأمانة العامة بالاستفادة من دراسة منظمة العمل العربية حول "البطالة في العالم العربي" عند تناول موضوع تمكين الشباب، واستراتيجية مكافحة الفقر، وتوزيع الدراسة على الدول العربية للاستفادة منها.

(ق1609- د.ع77- 2006/2/16)

تفعيل التعاون بين اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) والجامعة العربية.

- اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة في هذا الخصوص، وعلى مقترحات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا بشأن مجالات التعاون مع الأمانة العامة.
- كما استمع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وبعد المدولة،،

يقـر

- 1- الموافقة على توقيع مذكرة تفاهم بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.
- 2- تفهم الأمانة العامة بإعداد مشروع لمذكرة التفاهم يتضمن مجالات وآليات التعاون فيما بين المؤسسات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وعرضها على الدورة القادمة للمجلس.

(ق1611- د.ع77- 2006/2/16)

البند الرابع عشر: تقارير اللجان

- 1 - تقرير وتوصيات الاجتماع -اع (14) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القاهرة: 18-2005/9/23).
- اطلع المجلس على تقارير اللجان،
وبعد المداولة،

يقـــرر

- 1 - تقرير وتوصيات الاجتماع (14) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة (القاهرة: 18-2005/9/23).
- 1/1 - الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع الرابع عشر للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة (القاهرة: 18-2005/9/23) (مرفق 9).
- 2/1 - التأكيد على التزام المنظمات العربية المتخصصة بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الأرقام (1056، 1086، 1098) بشأن إعادة هيكلة مؤسسات العمل العربي المشترك.
- 3/1 - التأكيد على التزام المنظمات العربية المعنية بتنفيذ جميع توصيات وملاحظات هيئات الرقابة المالية بما يتفق وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والنظام المالي والمحاسبي الموحد. (ق1612-د.ع77-2006/2/16)

دعم الاقتصاد الفلسطيني.

- اطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على التقرير الذي قدمه الوفد الفلسطيني -ول الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الأراضي الفلسطينية والاحتياجات المتعلقة بعملية إعادة البناء والإعمار للاقتصاد الفلسطيني،
- وبعد استماعه إلى الإيضاحات المقدمة من رئيس الوفد الفلسطيني حول الخسائر الجسيمة التي لحقت بالاقتصاد الفلسطيني جراء الاحتلال الإسرائيلي وإجراءاته التعسفية بما في ذلك الاستمرار في بناء المستوطنات وجدار الفصل العنصري الذي أدانته المجتمع الدولي ومحكمة العدل الدولية بقرارها الصادر في 9 يوليو 2004،
- وإذ يشيد بما قدمته حكومات وشعوب الدول العربية من دعم ومساندة للشعب الفلسطيني في كافة المجالات، الأمر الذي كان له الأثر الكبير في تعزيز صموده،
- وإذ يشيد بصفة خاصة بدور الدول العربية التي فامت بتنفيذ مجموعة من مشاريع الإسكان وإعادة إعمار المساكن التي دمرها الاحتلال الإسرائيلي،
- وإذ يعرب عن تقديره لجهود مؤسسات التمويل العربية والإسلامية في دعم المشاريع ذات العلاقة والصلة بإعادة الإعمار والبناء للاقتصاد الفلسطيني وتعزيز الفدرات الذاتية للاقتصاد الوطني،
- وإذ يقدر الجهود الكبيرة التي تبذلها السلطة الوطنية الفلسطينية في الإء-داد والتحد-ضير لم-ؤتمر الاستثمار والتنمية الذي سيعقد في مطلع شهر ابريل 2006 في فلسطين.

وبعد المدولة،،

يقـــــــرر

أولاً: الطلاب من الدول العربية حكومات وشعوباً الاستمرار في تقديم الدعم المالي والعيني للشعب الفلسطيني، بما في ذلك توسعة قاعدة المساهمين في صندوق الأقصى والانتفاضة من أجل دعم صمود الشعب الفلسطيني في مواجهة العدوان الإسرائيلي المستمر وإعادة إعمار ما دمره الاحتلال الإسرائيلي.

ثانياً: الطلاب من الدول العربية التي لم تنفذ قرار القمة العربية رقم 200 الصادر بتاريخ 2000/5/22 القاضي بإعفاء السلع والمنتجات الفلسطينية من كافة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل، الإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار وإبلاغ الأمانة العامة بما يتم في هذا الخصوص، كما يطلب من الدول العربية تعميم تلك القرارات على جميع المنافذ والمعايير الحدودية، ودعوة المسؤولين عنها لإزالة كافة القيود الإدارية والفنية أمام حركة السلع الفلسطينية.

ثالثاً: دعوة الدول العربية على مستوى الحكومات ومؤسسات القطاع الخاص، والمؤسسات المالية والإئتمانية العربية ورجال الأعمال العرب للمشاركة الفاعلة في أعمال مؤتمر فلسطين للتنمية والاستثمار المزمع عقده خلال الفترة 8-10 ابريل/نيسان 2006 وتـشجيع هـذه الأطـراف للاستثمار في فلسطين.

(ق1621-د.ع77-2006/2/16)

الأخذ علماً بتقرير اللجنة المكلفة من قبل الدورة (77) للمجلس لدراسة الطلبات التي تقدمت بها بعض مؤسسات المجتمع المدني لحضور اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفه مراقب.

(ق 1625 - د.ت.ق 18 - 2006/3/24)

إعادة الاعمار وتأهيل اقتصاده في مختلف قطاعاته الزراعية والصناعية والمالية بما يضمن استمرار مسيره التنمية في لبنان.

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

— إذ يعبر عن إدانته الشديدة للعدوان الإسرائيلي على لبنان الذي يتعارض مع كل القرارات والفوانين والأعراف الدولية، وإذ يأخذ علماً بحجم الدمار الذي لحق بالبنية الأساسية والاقتصاد اللبناني في ضوء ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة بلبنان.

— وإذ يشيد بصمود لبنان ومقاومته الباسلة واعتزازه بوحدة الموفد اللبناني، حكومة وشعباً في مواجهة العدوان الإسرائيلي العاشم.

- وإذ يؤكد موقفه الداعم للبنان في مرحلة إعادة الأعمار وتأهيل اقتصاده في مختلف قطاعاته الزراعية والصناعية والمالية بما يضمن استمرار مسيرة التنمية في لبنان.
- وإذ تلقى دعوة الحكومة اللبنانية لعقد دورة استثنائية في بيروت تخصص للوضع في لبنان نتيجة للعدوان الإسرائيلي وإعادة تعميره.

يقرر

أولاً: عقد دورة استثنائية للمجلس على المستوى الوزاري ببيروت في تاريخ قريب يتم التشاور بشأنه مع الحكومة اللبنانية.

ثانياً: دعم مطالب الحكومة اللبنانية برفع الحصار الجوي والبحري على لبنان بشكل فوري.

ثالثاً:

- 1- دعوة المنظمات العربية المتخصصة ومؤسسات العمل العربي المشترك وصناديق التمويل العربية إلى إجراء الاتصالات العاجلة مع الحكومة اللبنانية لمعرفة الاحتياجات العاجلة في مختلف القطاعات ودراسة الخطوات اللازمة لتقديم المساعدة إلى لبنان في المجالات التي يتفق عليها وتقديم تقارير بذلك إلى الأمانة العامة للجامعة في ظرف ثلاثة أسابيع من تاريخ صدور هذا القرار.
- 2- تكليف الأمانة العامة بعقد اجتماع لمؤسسات المجتمع المدني الوطنية والإقليمية بالتنسيق مع الحكومة اللبنانية لتبادل المعلومات والتنسيق حول سبل تقديم الدعم بما يضمن عدم الازدواجية وتحقيق الاستفادة القصوى من المساعدات التي تقدمها للشعب اللبناني.
- 3- دعوة هذه المنظمات والمؤسسات والصناديق إلى المشاركة في الدورة الاستثنائية المزمع عقدها في بيروت.

رابعاً:

- 1- تقديم الشكر إلى الدول الأعضاء التي بادرت بتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة، والترحيب بقيام عدد من الدول الأعضاء بتقديم الدعم المالي وبالإعلان عن المساهمة في إعادة إعمار البنية الأساسية والقطاعات الإنتاجية، واستعدادها بتقديم المزيد من المساعدات لإغاثة المنكوبين وإعادة الإعمار.
- 2- الإشادة بشركة الطيران القطرية التي كسرت الحصار الجوي المفروض على لبنان وبدأت تسير رحلاتها الجوية إلى مطار بيروت

(ق 1626 - د.ع.ع - 2006/9/4)

تقرير الأمين العام

محمد ع 1 - مايو 2009

أ - متابعة تنفيذ قرارات الدورة "77" للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ب - نشاط القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأمانة العامة في ما بين دورتي المجلس
"77، 78".

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة، واستمع إلى إيضاحاتها،
وبعد اطلاعه على:-

- تقرير وتوصيات اللجنة الاقتصادية،

- تقرير وتوصيات اللجنة الاجتماعية،

- تقرير وتوصيات المجلس على مستوى كبار المسؤولين،

وإذ يشكر الأمانة العامة (القطاع الاقتصادي والقطاع الاجتماعي) على جهودها في متابعة تنفيذ
قراراته وفي إعداد الدراسات والتفارير وعقد اجتماعات اللجان وفرق العمل،
وبعد الإحاطة علماً بالإجراءات التي اتخذتها كل من: المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين،
ومنظمة العمل العربية، واتحاد إذاعات الدول العربية، المتعلقة بتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
رقم 1608 بتاريخ 2006/2/16، المتعلق بتعيين المدراء العاملين للمنظمات العربية المتخصصة،
وبعد المداولة،،،

يقـــــر

أولاً: الطلاب من المنظمة العربية للتنمية الإدارية إبلاغ الأمانة العامة بما تم اتخاذه من إجراءات نحو تنفيذ
قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1608 بتاريخ 2006/2/16.

ثانياً:

1. التأكيد على الدول العربية التي لم تواف الأمانة العامة بمرئياتها حول تقرير نتائج الاجتماع التشاوري لوضع آلية للتنسيق بين الأجهزة العربية المعنية بالكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ (الجزائر: 2-2005/7/4) بسرعة تزويدها بملاحظاتهما قبل 2006/11/30.

2. تكليف الأمانة العامة بالدعوة لعقد اجتماع للأجهزة العربية المعنية بالكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ خلال النصف الأول من شهر يناير/كانون الأول 2007، تشارك فيه الدول العربية والمنظمات المعنية لدراسة مرئيات الدول العربية، واقتراح شكل لآلية التنسيق بينها، وعرض نتائج الاجتماع على الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ثالثاً: التأكيد على التزام المنظمات العربية المتخصصة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعدم الدخول في أية التزامات مالية جديدة قبل الرجوع إلى المجلس للموافقة عليها.

رابعاً: التأكيد على ضرورة دعم القطاعين الاقتصادي والاجتماعي بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

(ق 1628 - د.ع 78 - 2006/9/4)

سادساً: مقترح المملكة الأردنية الهاشمية المتعلق بإصدار تأشيرة عربية موحدة لرجال الأعمال العرب تسهل انتقالهم بين الدول العربية:

1. شكر المملكة الأردنية الهاشمية على مقترحها المتعلق بمنح رجال الأعمال العرب تأشيرة موحدة تسهل انتقالهم بين كافة الدول الأعضاء.

2. التأكيد على أهمية منح المزيد من التسهيلات لانتقال رجال الأعمال العرب بين الدول العربية.

3. إحالة مقترح المملكة الأردنية الهاشمية إلى مجلس وزراء الداخلية العرب لدراسته بحكم الاختصاص.

(ق 1632 - د.ع 78 - 2006/9/4)

الإستراتيجية المشتركة للعمل الاقتصادي والاجتماعي العربي:

اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة، وعلى تقرير ندوة الخبراء لإعداد الإستراتيجية المشتركة للعمل الاقتصادي والاجتماعي العربي، والمتضمن المشروع الأولي للإطار العام للإستراتيجية،

كما اطلع على توصيات اللجنة الاقتصادية في هذا الخصوص،

وعلى توصيات المجلس على مستوى كبار المسؤولين،

وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

وبعد المداولة،،

يقـــرر

1. أن تقوم الأمانة العامة بإرسال مشروع الإطار العام لإستراتيجية العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي إلى الدول العربية لدراسته وتزويد الأمانة العامة بملاحظاتهما حوله.
 2. عقد اجتماع خلال النصف الثاني من شهر يناير/ كانون الثاني 2007، تشارك فيه كافة الدول العربية لوضع الإطار العام للإستراتيجية، واقتراح الخطوات اللازمة لإعدادها، وعرض تقرير الاجتماع على المجلس في دورته القادمة.
 3. دعوة كل من: الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي وصندوق النقد العربي للمشاركة في إعداد الإستراتيجية المشتركة للعمل الاقتصادي والاجتماعي العربي، تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته غير العادية رقم 1514 بتاريخ 2004/9/8.
- (ق 1633 - د.ع 78 - 2006/9/4)

تطوير ودعم الاقتصاد الفلسطيني وإعادة تأهيله:

اطلع المجلس على الدراسة المعدة من قبل الأمانة العامة حول الأوضاع الاقتصادية والمعيشية للشعب الفلسطيني والاحتياجات المتعلقة بصموده أمام العدوان الإسرائيلي، وإعادة البناء والإعمار للاقتصاد الفلسطيني،

كما اطلع على توصيات اللجنة الاقتصادية بهذا الخصوص،
وعلى توصيات المجلس على مستوى كبار المسؤولين،
وبعد الاستماع إلى إيضاحات رئيس وفد دولة فلسطين،
وإذ يدين العدوان الإسرائيلي الذي يستهدف النيل من صمود الشعب الفلسطيني، ويشير إلى حجم الخسائر البشرية والمادية التي لحقت بالشعب الفلسطيني بسبب العدوان الإسرائيلي الذي تعرض له قطاع غزة بشكل خاص وعموم الأراضي الفلسطينية،
وإذ يشيد بما قدمته حكومات وشعوب الدول العربية من دعم ومساندة للشعب الفلسطيني في مواجهة العدوان الإسرائيلي وإعادة البناء والإعمار وتعزيز القدرات الذاتية للاقتصاد الفلسطيني،
وإذ يقدّر الجهود الكبيرة للهيئات والصناديق المالية والإنمائية العربية والإسلامية في دعم وتمويل مشاريع التنمية في فلسطين،
وبعد المداولة،

يقـــرر

أولاً: دعوة الدول العربية لدعم إعادة إعمار ما دمره العدوان الإسرائيلي من مباني سكنية وبني تحتية (طرق، جسور، كهرباء، مياه) جراء العمليات العسكرية في قطاع غزة والضفة الغربية.

ثانياً: دعوة الدول العربية للمساهمة الفاعلة في تمويل مشاريع التنمية في فلسطين لمواجهة مشاكل البطالة والفقر التي أصبحت تهدد مستقبل الشعب الفلسطيني على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي.

ثالثاً: دعوة الدول العربية التي لم تنفذ قرار قمة القاهرة رقم 200 الصادر بتاريخ 2000/10/22 بخصوص إعفاء السلع الفلسطينية من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل، للإسراع في تنفيذ القرار وإصدار تعليماتها بهذا الشأن إلى منافذها الجمركية.

رابعاً: دعوة الهيئات والصناديق العربية والإسلامية للاستمرار في تقديم الدعم المالي لمشاريع التنمية في فلسطين، وتقديم كافة أشكال الدعم الفني للمؤسسات الفلسطينية، وخاصة في مجال توفير الخبراء وتطوير القدرات الذاتية والبناء المؤسسي للقطاعين العام والخاص.

خامساً: دعوة مؤسسات القطاع الخاص في الدول العربية ورجال الأعمال العرب للمشاركة الفاعلة في الاستثمار في فلسطين، وتشجيع المشاريع المشتركة بينها، وتوفير ما أمكن من دعم ومساعدة لمؤسسات القطاع الخاص ورجال الأعمال في فلسطين.

سادساً: تكليف الأمانة العامة بعقد منتدى اقتصادي لدراسة الأوضاع الاقتصادية والمعيشية للشعب الفلسطيني، وأسلوب دعم الاقتصاد الفلسطيني، وإعادة إعمار البنية الأساسية، ودعوة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة والمؤسسات المالية العربية للمشاركة في أعمال المنتدى.

(ق 1636 - د.ع 78 - 2006/9/4)

استراتيجية التنمية الزراعية العربية المستدامة:

- اطلع المجلس على مشروع "إستراتيجية التنمية الزراعية العربية المستدامة" والمعدة من قبل المنظمة العربية للتنمية الزراعية، تنفيذاً لقرار القمة العربية رقم 413 بتاريخ 2006/3/23،
- كما اطلع على توصية اللجنة الاقتصادية،
- وعلى توصية المجلس على مستوى كبار المسؤولين بهذا الخصوص،
- كما استمع إلى العرض الذي قدمه مدير عام المنظمة العربية للتنمية الزراعية حول مضمون الإستراتيجية، والمراحل المختلفة التي تم إتباعها لإعدادها حتى تمت الموافقة عليها من قبل الجمعية العمومية للمنظمة في اجتماعها المنعقد في القاهرة بتاريخ 2006/5/24-20،
- وبعد أن تم عرض مشروع "إستراتيجية التنمية الزراعية العربية المستدامة" على كافة الدول العربية خلال اجتماعات اللجنة،

- ونظراً لأن المجلس لم يطلع سوى على الملخص التنفيذي للإستراتيجية الذي وزع ضمن وثائق الدورة (78) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

- ولأهمية مثل هذه الإستراتيجية في مستقبل التنمية العربية في مختلف جوانبها، ولإعطاء الدول

الأعضاء لمزيد من الوقت لدراساتها خاصة فيما يتعلق بجوانب التنسيق بين مختلف منظمات وأجهزة العمل العربي المشترك، وعلافة الإستراتيجية بالإستراتيجية العربية المشتركة للعمل الاقتصادي والاجتماعي، ومصادر تمويل تنفيذ الإستراتيجية،
وبعد المداولة،،

يقـرر

أن تقوم الدول العربية بإرسال ملاحظاتها حول مشروع "إستراتيجية التنمية الزراعية العربية المستدامة" إلى المنظمة العربية للتنمية الزراعية، على العنوان التالي:
(بريد إلكتروني: info@aoad.org - فاكس: 471402-183-249+)، في موعد أقصاه نهاية نوفمبر/تشرين الثاني 2006، لأخذها في الاعتبار قبل عرض المشروع في صيغته النهائية على الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تمهيداً لعرضه على القمة العربية القادمة.
(ق 1646 - د.ع 78 - 2006/9/4)

تقرير الأمن الغذائي لعام 2005:

- اطلع المجلس على تقرير أوضاع الأمن الغذائي في الوطن العربي لعام 2005،
 - كما استمع إلى إيضاحات مدير عام المنظمة العربية للتنمية الزراعية حول التقرير، وأحيطت علماً بما ورد فيه،
 - واطلع على توصيتي اللجنة الاقتصادية في هذا الخصوص،
 - وعلى توصيتي المجلس على مستوى كبار المسؤولين بهذا الخصوص،
 - وإذ يشكر المنظمة العربية للتنمية الزراعية على الجهود التي تبذلها في إعداد التقرير الدوري حول أوضاع الأمن الغذائي العربي.
- وبعد المداولة،،

يقـرر

- 1- دعوة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة المعنية لتقديم البيانات اللازمة إلى المنظمة العربية للتنمية الزراعية في التوفيقيات المطلوبة لإعداد التقرير حول أوضاع الأمن الغذائي العربي.
 - 2- أن تعمل المنظمة العربية للتنمية الزراعية على تضمين التقرير بعض الجوانب المتعلقة بانعكاسات التطورات في مجال الأمن الغذائي العربي على حياة المواطنين، إذا أمكن ذلك.
- (ق 1647 - د.ع 78 - 2006/9/4)

التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2006:

- اطلع المجلس على المسودة الأولية للتقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2006،

- واستمع إلى إيضاحات الأمانة العامة حوله،
 - واطلع على توصية اللجنة الاقتصادية في هذا الخصوص،
 - وعلى توصية المجلس على مستوى كبار المسؤولين،
 - وإذ يعرب عن شكره وتقديره للأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، وصندوق النقد العربي، ومنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول على الجهود التي يبذلونها في إعداد التقرير الاقتصادي العربي الموحد،
- وبعد المداولة،،

يقرر

- دعوة الدول العربية لتقديم ملاحظاتها حول مسودة التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2006، والإحصاءات الواردة به، وموافاة صندوق النقد العربي بها في موعد أقصاه نهاية أكتوبر/ تشرين الأول 2006، من أجل إعداد التقرير في صورته النهائية.
- (ق 1649 - د.ع 78 - 2006/9/4)

دخول اتفاقية إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات حيز النفاذ:

- اطلع المجلس على مذكرة الأمانة العامة،
 - وأحيط علماً بدخول اتفاقية إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات حيز النفاذ، وبانعقاد الجمعية العمومية التأسيسية للمنظمة بتونس يومي 27-28/4/2006،
 - كما اطلع على توصية اللجنة الاقتصادية في هذا الخصوص،
 - وعلى توصية المجلس على مستوى كبار المسؤولين بهذا الخصوص
 - وإذ يرحب ببدء المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات ممارسة نشاطها،
- وبعد المداولة،،

يقرر

- دعوة الدول العربية الموقعة على اتفاقية إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، والتي لم تصادق عليها بعد، إلى سرعة استكمال إجراءات المصادقة عليها.
- (ق 1652 - د.ع 78 - 2006/9/4)

تعديل اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدني:

اطلع المجلس على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- مذكرة الهيئة العربية للطيران المدني بشأن تعديل بعض المواد الواردة في اتفاقية الهيئة،

- توصيات اللجنة الاقتصادية في هذا الخصوص،
 - توصيات المجلس على مستوى كبار المسؤولين بهذا الخصوص
- كما استمع إلى الإيضاحات التي قدمها ممثل الهيئة العربية للطيران المدني،
وبعد المداولة،،

يقرر

1. أن تقوم الهيئة العربية للطيران المدني بإعداد مذكرة تفصيلية تتضمن المبررات الداعية إلى تعديل المواد المقترح تعديلها على اتفاقية الهيئة العربية، وانعكاس ذلك على أداء الهيئة، والانعكاسات المالية لتلك التعديلات على موازنة الهيئة وإرسالها إلى الدول العربية لإبداء الملاحظات بشأنها.
 2. دعوة لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة لعقد اجتماع استثنائي خلال ثلاثة أشهر من تاريخه لبحث التعديلات المقترحة من قبل الهيئة.
 3. عرض ما تتوصل إليه لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة على الدورة القادمة للمجلس.
- (ق 1653 - د.ع 78 - 2006/9/4)

(1) تقرير وتوصيات الاجتماع (37) للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك:

- اطلع المجلس على تقرير وتوصيات الاجتماع (37) للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك التي عقدت بمقر الأمانة العامة خلال الفترة (29/6 - 2/7/2006)،
وأحيط علماً بما ورد بالتقرير.
وبعد المداولة،،

يقرر

- حذف التوصية رقم 1/4 الوارد في التقرير والمتعلقة بالبند الخامس "تشكيل لجنة برئاسة المنظمة العربية للتنمية الزراعية وعضوية عدد من المنظمات العربية المتخصصة لإعداد استراتيجية للأمن الغذائي العربي حتى عام 2026"، إذ أن استراتيجية الأمن الغذائي العربي هي جزء من استراتيجية التنمية الزراعية المستدامة للدول العربية، والتي يجري إعدادها من قبل المنظمة العربية للتنمية الزراعية تنفيذاً لقرار القمة رقم 413 بتاريخ 2006/3/23، (مرفق "12").

(ق 1658 - د.ع 78 - 2006/9/4)

(5) تقرير وتوصيات الاجتماع (15) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة:

- اطلع المجلس على تقرير وتوصيات الاجتماع (15) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القاهرة: 3 - 11/7/2006)،
وبعد المداولة،،

يقرر

أولاً: الموافقة على توصيات الاجتماع (15) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي عقدت بمقر الأمانة العامة بالقاهرة خلال الفترة 3-11 يوليو/ تموز 2006 مع مراعاة ما ورد في سادساً أدناه، (مرفق "13").

ثانياً: اعتماد موازنات المنظمات العربية المتخصصة للـ سنتين المـاليتين 2007-2008م على النـحو التالي:-

دولار أمريكي

اسم المنظمة	2007	2008
المنظمة العربية للتنمية الإدارية	1.900.000	2.000.000 (1)
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم	8.500.000	8.500.000 (2)
المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والاراضي القاحلة (أكساد)	4.790.000	4.801.950
منظمة العمل العربية	3.500.000	3.500.000 (3)
المنظمة العربية للتنمية الزراعية	6.500.000	6.500.000 (4)
الهيئة العربية للطاقة الذرية	1.800.000	1.800.000 (5)
المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين	4.000.000	4.000.000 (6)
الهيئة العربية للطيران المدني	1.100.000	1.100.000 (7)

(1)

(2) المنظمة العربية للتنمية الإدارية

يتم تمـمـ -ويل مـ -وازنة المنظمة بمبلغ (1.900.000) دولار أمريكي لعام 2007 ومبلغ (2.000.000) دولار أمريكي لعام 2008 على أن تكون مساهمات الدول بمبلغ وفـدرة (350.000) دولار أمريكي لكل من العاملين ويتم تمويل الباقي ذاتياً.

(3) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

يتم تمويل موازنة المنظمة لكل سنة بمبلغ (8.000.000) دولار أمريكي من مساهمات الدول الأعضاء ومبلغ (500.000) دولار أمريكي تمويلاً ذاتياً.

(4) منظمة العمل العربية

يتم تمويل موازنة المنظمة بمبلغ (3.300.000) دولار أمريكي مـن مـساهمات الدول الأعضاء ويخصص منه مبلغ (100.000) دولار سنوياً لدعم عمال فلسطين ترصد ضمن الباب الثامن فـي

موازنة المنظمة، ومبلغ (200.000) دولار أمريكي تمويلا ذاتيا.

(5) المنظمة العربية للتنمية الزراعية

يتم تمويل موازنة المنظمة لكل سنة بمبلغ (6.200.000) دولار أمريكي من مساهمات الدول الأعضاء ومبلغ (300.000) دولار أمريكي تمويلا ذاتيا.

(6) الهيئة العربية للطاقة الذرية

يتم تمويل موازنة الهيئة لكل سنة بمبلغ (1.750.000) دولار أمريكي من مساهمات الدول الأعضاء ومبلغ (50.000) دولار أمريكي تمويلا ذاتيا.

(7) المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

يتم تمويل موازنة المنظمة لكل سنة بمبلغ (3.500.000) دولار أمريكي من مساهمات الدول الأعضاء ومبلغ (500.000) دولار أمريكي لكل سنة من التمويل الذاتي، على أن يكفون تنفيذ ذب- رامج الإستراتيجية الصناعية ضمن هذه الموازنة وإدراجها ضمن الباب السابع (الأنشطة والبرامج).

(8) الهيئة العربية للطيران المدني

يتم تمويل موازنة الهيئة لكل سنة بمبلغ (900.000) دولار أمريكي من مساهمات الدول الأعضاء ومبلغ (200.000) دولار أمريكي تمويلا ذاتيا.

ثالثاً: مناقشة الدول العربية العمل على تسديد مساهماتها في موازنات المنظمات العربية المتخصصة فـي بداية كل سنة مالية بعملة الموازنة، حصراً في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي تمكيداً للمنظمات من الوفاء بالتزاماتها والقيام بمهامها التي حددتها موائيفها وإستراتيجية العمل العربي المشترك.

- الطلاب من مجالس المنظمات التشريعية والتنفيذية عدم اتخاذ أية قرارات أو إجراءات تتعارض مع قرارات المجالس الاقتصادي والاجتماعي.

- التأكيد على قرارات المجالس الاقتصادي والاجتماعي بشأن أهمية مشاركة الأمانة العامة - إدارة المنظمات والاتحادات العربية - في كافة الاجتماعات التي تعقدها المنظمات العربية المتخصصة (مجالس تشريعية - مؤتمرات عامة - مجالس تنفيذية)، والطلاب من المنظمات العربية والاتحادات العربية التعاون معها باعتبارها تمثل الأمانة الفنية للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجالس الاقتصادي والاجتماعي.

رابعاً: تشكيل لجنة فنية من المختصين في الدول الأعضاء وفقاً لأحكام المادة الثانية من النظام الداخلي للمجالس الاقتصادي والاجتماعي برئاسة رئيس لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، وعضوية كل

من:-

- 1- المملكة الأردنية الهاشمية
- 2- الجمهورية التونسية
- 3- المملكة العربية السعودية
- 4- الجمهورية العربية السورية
- 5- دولة الكويت
- 6- جمهورية مصر العربية
- 7- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

وتكون مهام اللجنة على النحو التالي:

- أ- دراسة الأنظمة الأساسية المطبقة في المنظمات العربية المتخصصة المعنية بالحسابات الموحدة، المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية، ومن ضمنها (سلام الرواتب، والأجور، مكافأة نهاية الخدمة، الإجازات، النظام الصحي والاجتماعي) وتقديم مقترح بتوحيد هذه الأنظمة.
- ب- اقتراح الآلية المناسبة التي تمكن المجلس الاقتصادي والاجتماعي من إلزام المنظمات العربية المتخصصة بمعالجة المخالفات الإدارية والمالية لدى بعض المنظمات وبما يضمن التزامها بتنفيذ قراراته.

خامساً:

- (1) تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً من الخبراء أو المنظمات المتخصصة للقيام بمهامها وترفع تقارير دورية عن نتائج أعمالها إلى لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- (2) يتم عقد اجتماعات اللجنة بالتنسيق بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ورئيس اللجنة.

- (3) بناء على دعوة المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة تعقد اللجنة اجتماعها الأول بمقر المركز بدمشق.

سادساً: الطلاب من المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين إعداد دراسة حول "اقتراح آلية تنسيق عربية للاعتماد"، وعرضها على لجنة المفاوضات التجارية.

(ق 1659 - د.ع 78 - 2006/9/4)

وضع تصور لأسلوب عمل اللجنة الاجتماعية:

اطلع المجلس على توصيات اللجنة الاجتماعية، وعلى توصيات المجلس على مستوى كبار المسؤولين في هذا الخصوص، وبعد المداولة،

يقـرر

- 1- تكليف الأمانة العامة بوضع تصور حول عمل اللجنة الاجتماعية يتضمن المعايير المتعلقة بالموضوعات التي تدرج على جدول أعمالها.
- 2- إرسال هذا التصور عند انجازه للدول العربية لبدء آرائها وملاحظاتنا.
- 3- يتم عرض نتائج ما يتم التوصل إليه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية التاسعة والسبعين.

(ق 1671 - د.ع 78 - 2006/9/4)

تقرير وتوصيات لجنة مؤسسات المجتمع المدني:

اطلع المجلس على تقرير وتوصيات لجنة مؤسسات المجتمع المدني،
وإذ يشكر اللجنة على جهودها في دراسة الطلبات المقدمة من قبل مؤسسات المجتمع المدني العربية لحضور اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته بصفة مرافق،
وبعد المداولة،

يقـرر

أولاً: الموافقة على منح صفة مرافق في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته لمؤسسات المجتمع المدني العربية التالية، على أن تتم مشاركتها بناء على دعوة توجهها الأمانة العامة لها في حالة وجود أية موضوعات تتعلق بأي منها ضمن جدول أعمال دورة المجلس:

- (1) المنظمة الكشفية العربية.
- (2) الاتحاد العربي للأسمدة.
- (3) اتحاد المفاولين العرب.
- (4) الاتحاد العام للصحفيين العرب.
- (5) الشبكة العربية للبيئة والتنمية.
- (6) اتحاد المحامين العرب.
- (7) الجمعية العربية لأمراض وزرع الكلى.
- (8) الشبكة العربية للمنظمات الأهلية.
- (9) مؤسسة آلاء لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.
- (10) الاتحاد العربي للمحاربين القدماء وضحايا الحرب.
- (11) الاتحاد العربي للأسمدة ومواد البناء.

ثانياً: تشكيل لجنة مؤسسات المجتمع المدني خلال الدورة الجارية للمجلس من كل من: دولة الإمارات

العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والجمهورية التونسية (ترويكاً الدورة 78)، بالإضافة إلى جمهورية مصر العربية (دولة المقر)، والأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

(ق 1672 - د.ع 78 - 2006/9/4)

الآثار التدميرية للعدوان الإسرائيلي على لبنان والدعم العربي لمساعدة لبنان في إعادة البناء والتعمير وتأهيل اقتصاده

- إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الاستثنائية على المستوى الوزاري المنعقدة ببيروت يوم 2006/10/17، لندرس الآثار التدميرية للعدوان الإسرائيلي على لبنان والدعم العربي لمساعدة لبنان في إعادة البناء والتعمير وتأهيل اقتصاده،
- إذ يؤكد مجدداً على إدانته الشديدة للعدوان الإسرائيلي على لبنان وما خلفه من دمار شامل طال مختلف أوجه الحياة الاجتماعية والاقتصادية في لبنان، والذي يتعارض مع كل القوانين والقرارات والأعراف الدولية،
- وإذ يشيد بوحدة الموقف اللبناني، حكومة وشعباً في مواجهة وعد العدوان الإسرائيلي الغاشم، وضرورة تماسك هذا الموقف واستمراره في مرحلة إعادة البناء والتعمير،
- وإذ يعرب عن شكره وتقديره للدعم الذي قدمته الحكومات العربية، والمنظمات والمجالات العربية المتخصصة، ومؤسسات التمويل العربية، ومؤسسات المجتمع المدني العربية للبنان لمساعدته على الصمود ومعالجة الآثار الناجمة عن العدوان الإسرائيلي على مختلف المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية،
- وإذ يعلن دعمه الكامل للبنان في مرحلة إعادة البناء والتعمير وتأهيل مختلف قطاعاته الاقتصادية (الزراعية، الصناعية، المالية.. الخ) بما يضمن استمرار مسيرة التنمية في لبنان، في إطار برنامج عمل تنموي عربي مشترك،
- وبعد إطلاعه:
- على المذكرة الشارحة للأمانة العامة وتقديرها حول الآثار التدميرية للعدوان الإسرائيلي على لبنان والدعم العربي لمساعدة لبنان في إعادة البناء والتعمير وتأهيل اقتصاده،
- وعلى تقرير الجمهورية اللبنانية حول عرض نتائج الحرب على الافتصاد اللبناني والاقتراحات اللبنانية للمساعدة في إعادة تأهيل الاقتصاد اللبناني،
- وعلى تقرير اجتماع مؤسسات التمويل العربية بتاريخ 2006/10/16 (مرفق1)،
- وعلى تقرير اجتماع المنظمات العربية المتخصصة بتاريخ 2006/10/16 (مرفق2)،
- وعلى تقرير اجتماع مؤسسات المجتمع المدني العربية بتاريخ 2006/10/16 (مرفق3)،

- وفي ضوء ما طرحه دولة الرئيس فؤاد السنيورة، رئيس مجلس الوزراء اللبناني، ومعالى الأمين العام،
- وبعد الاستماع إلى مداخلات السادة الوزراء ورؤساء وفود الدول العربية،

يقرر

أولاً: دعم لبنان في المجالات التالية:

التجارة والنقل:

1- دعوة الدول العربية إلى إعطاء تسهيلات للبنان في المجالات التالية:

- أ - إعفاء الشاحنات اللبنانية (المبردة وغير المبردة) من رسوم العبور في أراضي الدول العربية لفترة سنتين، مع تسهيل الإجراءات الحدودية.
- ب - إعطاء معاملة خاصة للمنتجات الصناعية والزراعية اللبنانية لتسهيل دخولها إلى الأسواق العربية، وذلك فيما يتعلق بـ:

- إعفاء المنتجات اللبنانية من رسوم المواني ورسوم التخزين لفترة ثلاث سنوات.
- اعتماد الفحوصات المخبرية الصادرة عن معهد البحوث الصناعية اللبناني.
- إعفاء المنتجات اللبنانية من الرسوم التي تستوفى كبذل فحوص مخبرية لفترة ثلاث سنوات.
- العمل على توقيع اتفاقيات حول الاعتراف المتبادل لشهادات المطابقة مع لبنان مع السماح بدخول المنتجات الصناعية اللبنانية في حالة وجود شهادات مطابقة صادرة عن جهات المطابقة العالمية.

ج - يخصص مساحات مجانية للمنتجات اللبنانية في المعارض الرسمية التي تقام في الدول العربية.

2- يقدم لبنان الرزنامة الزراعية التي يرغب في اعتمادها للعام 2007 وفقاً للمعايير والفوائد التي سبق إقرارها من قبل المجلس، وذلك إلى دورته القادمة للنظر في اعتمادها.

التمويل - - ل:

3- دعوة مؤسسات التمويل العربية إلى مواصلة جهودها في تمويل البرامج والمشروعات التنموية في لبنان بالتنسيق مع الحكومة اللبنانية.

السياحة - - ل:

4- إعلان عام 2007 عاماً للسياحة العربية إلى لبنان، ودعوة المجلس الوزاري العربي للسياحة والمؤسسات العاملة في مجال السياحة بالدول العربية لتفعيل هذا التوجه، ودعم حملة ترويجية لتشجيع المواطنين العرب لقضاء عطلاتهم في لبنان.

5- دعوة الدول العربية والمؤسسات السياحية العربية إلى المشاركة في مع-رض السياحة العربية-البيئية، الذي سيعقد في بيروت خلال شهر إبريل/ نيسان 2007 على هامش الدورة العاشرة للمجلس الوزاري العربي للسياحة، والهادف لدعم السياحة إلى لبنان.

الكهرباء:-

6- إحالة المتطلبات اللبنانية بشأن إعادة تأهيل قطاع الكهرباء الواردة في التقرير المشترك ل-وزارة الكهرباء اللبنانية ووزارة كهرباء جمهورية مصر العربية، إلى مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الكهرباء لدراستها وتقديم المساعدة الممكنة بشأنها.

الصناعة:-

7- دعوة المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والمنظمات الأخرى ذات العلاقة إلى تقديم الدعم الفني والتفني للقطاع الصناعي اللبناني لإعادة بنائه وتأهيله ورفع قدرته التنافسية.

الزراعة:-

8- دعوة كل من الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي والمنظمة العربية للتنمية الزراعية والمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة إلى تقديم الدعم الفني والتفني للقطاع الزراعي بالتنسيق مع وزارة الزراعة اللبنانية.

الصحة:-

9- دعوة الدول العربية ومؤسسات المجتمع المدني العربية إلى مواصلة جهودها في تأهيل وت-شغيل المستشفيات الحكومية والخاصة وكذلك المستوصفات والمراكز الصحية التي ت-ضررت خلال الحرب.

10- دعم الجهود والبرامج التي تعالج نتائج العدوان وأهمها:-

- برنامج الصحة العقلية والنفسية.
- برنامج الرصد الوبائي لمراقبة سلامة الغذاء والماء خاصة في المناطق المنكوبة.
- إنشاء مختبرات الصحة العامة في المناطق المنكوبة.
- برنامج الإحالة.
- برنامج الطوارئ وإدارة الكوارث.
- جهود التخلص من نتائج القنابل العنقودية.

البيئة:-

11- دعوة مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة، بالتعاون مع الحكومة اللبنانية، التنسيق مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية المعنية ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة

لإجراء مجموعة من الدراسات المتكاملة العلمية والاقتصادية لتقييم أثر العدوان على البيئة في لبنان بهدف اتخاذ التدابير واستقطاب الدعم اللازم للتغلب على الآثار البيئية الناجمة عن العدوان الإسرائيلي.

التربية والتعليم:

12- دعوة الدول العربية ومؤسسات المجتمع المدني العربية إلى مواصلة جهودها في إعادة إعمار وتأهيل المدارس ومؤسسات التعليم العام والمهني، خاصة في المناطق المتضررة بآثار العدوان، وتأمين دورات تأهيل للأشخاص المتضررين من التعليم الطلاب.

ثانياً:

- 1- دعوة القطاع الخاص العربي ومؤسساته للمساهمة الفعالة في إعادة الإعمار والبناء في لبنان والعمل على زيادة الاستثمار في لبنان.
- 2- عقد مؤتمر لرجال الأعمال والمستثمرين العرب خاص بلبنان في بيروت خلال ربيع عام 2007 تحت عنوان "دعم ومساندة لبنان في إعادة الإعمار وتأهيل اقتصاده لمواجهة آثار العدوان الإسرائيلي".

ثالثاً:

- 1- الموافقة على التوصيات الواردة بتقرير اجتماع المنظمات العربية المتخصصة ومؤسسات العمل العربي المشترك (بيروت 2006/10/16).
- 2- الإحاطة علماً بما ورد في تقرير اجتماع مؤسسات المجتمع المدني العربية (بيروت 2006/10/16)، والاشادة بالجهود التي بذلتها هذه المؤسسات في دعم لبنان خلال فترة العدوان الإسرائيلي وفي مرحلة إعادة الإعمار والبناء، ودعوتها لمواصلة تلك الجهود بالتنسيق مع الحكومة اللبنانية.

رابعاً: دعوة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة إلى تزويد الأمانة العامة بالإجراءات التي تتخذها نحو تنفيذ ما ورد في هذا القرار وذلك قبل نهاية العام الحالي، لتتمكن الأمانة العامة من إعداد تقرير متابعة يتم عرضه على الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
(ق: 1674 - د.ع.ع - 2006/10/17)

تقرير اجتماع مؤسسات وصناديق التمويل العربية

بيروت: 2006/10/16

في إطار الدورة الاستثنائية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية على المستوى الوزاري، عقدت مؤسسات وصناديق التمويل العربية اجتماعاً شارك فيه كل من:

- صندوق النقد العربي.
- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.
- البنك الإسلامي للتنمية.
- الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.
- الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.
- الصندوق السعودي للتنمية.
- (مرفق قائمة المشاركين)

عقد الاجتماع في مقر مجلس الإنماء والإعمار اللبناني برئاسة سعادة الأستاذ نبيل الجسر رئيس المجلس، الذي رحب في مستهل الاجتماع بالمشاركين وقدم لهم الشكر والتقدير على مساهماتهم في تمويل مشروعات إعادة البناء والإعمار في لبنان وكذلك خدمات الضمان المقدمة لعمليات التمويل. كما ثمن عالياً التضامن الذي أبدوه لإعادة الحياة الاقتصادية إلى طبيعتها.

عرض مندوبو المؤسسات الجهود التي بذلتها مؤسساتهم والمساعدات التي تم تقديمها إلى لبنان مباشرة بعد العدوان الإسرائيلي الأخير. وتناول الاجتماع بالبحث قضايا تمويل ورصد المـوارد اللازمة لمشروعات التنمية في لبنان بشكل عام ورصد الأموال اللازمة لإعادة إعمار وبناء مـوارد المـوارد العامة الإسرائيلية على لبنان، وكذلك خدمات الضمان المقدمة لعمليات التمويل. وفي هذا الإطار طلبت الحكومة اللبنانية الإجراءات التالية:

أولاً: تحسين وضع جداول التدفقات النقدية للفروض عن طريق تمديد فترات السماح.

ثانياً: تخفيف العبء عن الموازنة العامة في لبنان في المدين القصير والمتوسط وذلك عن طريق رفع نسبة التمويل الخارجي للفروض وذلك لتغطية المساهمة المحلية في المشاريع.

ثالثاً: تفعيل وتسريع الإجراءات التنفيذية الخاصة بالفروض الممنوحة والتعامل بقدر واسع من المرونة فيما يتعلق بهذه الإجراءات.

وفي هذا الإطار أكدت الحكومة اللبنانية أنها ستقوم بإعداد برنامج عمل متكامل لمشروعات التنمية وإعادة الإنماء والإعمار في لبنان والذي سيتم فيه مراعاة أبعاد التنمية الاجتماعية وخاصة ما يتعلق منها - بفضاء خفض الفقر وزيادة معدلات التشغيل - . وسيتم رفع تقرير بذلك إلى القمة العربية القادمة التي ستعقد

في مارس/ آذار 2007.

وبعد المداولات، اقترح المشاركون دعوة الحكومة اللبنانية للمشاركة في الاجتماع القادم لمجموعة التنسيق لمؤسسات التمويل الإقليمية الذي سيعقد في جدة في منتصف ديسمبر/ كانون أول 2006، وأن يتم تخصيص يوم لبحث قضايا التمويل المتعلقة ببرنامج الحكومة اللبنانية لإعادة الإنماء والإعمار وبحث التمويل الشامل المشترك لعدد من المشاريع الإستراتيجية في لبنان (ومثال على ذلك مشروع مياه بيروت الكبرى وسد بسري الذي سبق أن تقدم به لبنان إلى عدد من الصناديق المشاركة). كما أثنى المشاركون على أن تقوم المؤسسات بدراسة المقترحات اللبنانية وفقاً لنظمها وإجراءاتها وفواعل عملها المتبعة مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الاستثنائية التي يمر بها لبنان.

وفي ختام الاجتماع قام سعادة الأستاذ نبيل الجسر بتقديم خالص الشكر والتقدير لمنظمات ومؤسسات التمويل العربية على ما قدمته من إسهامات مالية مفدرة لتعزيز الصمود اللبناني وتحسين أدائه الاقتصادي وكذلك على ما أبدته من استعداد لتمويل وضمان البرامج والمشروعات التنموية التي تتقدم بها الحكومة اللبنانية وتقديم كافة التسهيلات اللازمة لها.

قائمة المشاركين

في اجتماع مؤسسات وصناديق التمويل العربية

بيروت 16 أكتوبر/ تشرين الأول 2006

مقر مجلس الإنماء والإعمار

- | | |
|---|--------------------------------|
| المدير العام للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار | 1- فهد راشد الابراهيم |
| صندوق النقد العربي | 2- غسان بشارة |
| البنك الإسلامي للتنمية | 3- محمد جمال الساعاتي |
| الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية | 4- مروان عبد الله ثنيان الغانم |
| الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي | 5- خليفة على ضو |
| الصندوق السعودي للتنمية | 6- محمد العريفي |
| مدير إدارة التنمية في جامعة الدول العربية | 7- إبراهيم جعفر السوري |
| رئيس مجلس الإنماء والإعمار | 8- نبيل عدنان الجسر |
| الأمين العام لمجلس الإنماء والإعمار | 9- غازي حداد |
| رئيس إدارة التمويل في مجلس الإنماء والإعمار | 10- وفاء شرف الدين |
| منسق تمويل إدارة التمويل في مجلس الإنماء والإعمار | 11- طلعت الدادا |
| منسق تمويل/إدارة التمويل في مجلس الإنماء والإعمار | 13- مازن سليمان |

محمد ع - مايو 2009

تقرير وتوصيات

اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة ومؤسسات العمل العربي المشترك

بيروت: 16 أكتوبر/ تشرين أول 2006

تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاستثنائي رقم 1626 بتاريخ 2006/9/4 بشأن دراسة آثار العدوان الإسرائيلي الغاشم على لبنان، ودعوة المنظمات العربية المتخصصة والمؤسسات المالية العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك لإجراء الاتصالات العاجلة مع الحكومة اللبنانية ودراسة الخطوات اللازمة لتقديم المساعدة إلى لبنان في المجالات التي يتفق معها مع الجانب اللبناني.

عقدت المنظمات العربية المتخصصة ومؤسسات العمل العربي المشترك اجتماعها في بيروت يوم الاثنين الموافق السادس عشر من شهر أكتوبر/ تشرين الأول 2006، وترأس الاجتماع السيد/ خليل أبو عفيفة مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية في جامعة الدول العربية. وقد افتتح الاجتماع بكلمة أشار فيها إلى العدوان الإسرائيلي الغاشم الذي تعرض له لبنان والآثار التدميرية التي ألحقها بكافة القطاعات الاقتصادية والإنتاجية والمالية حيث تم تدمير البنية الأساسية للبنان، وألحق أضراراً فادحة في قطاعات الصناعة والزراعة والبيئة وغيرها من القطاعات إضافة إلى العدد الكبير من القتلى والجرحى وأكبد على أهمية تقديم الدعم للبنان من كافة مؤسسات العمل العربي المشترك باعتبار دعم لبنان في هذه المرحلة واجباً قومياً وإنسانياً.

ثم ألقى السيد/ آلان بافاني - مدير عام وزارة المالية ممثل الجمهورية اللبنانية كلمة أشار فيها إلى العدوان الغاشم الذي تعرض له لبنان والآثار التدميرية التي تعرضت لها كافة المرافق اللبنانية، وأشاد فيها إلى روح التعاون والتضامن الذي يمثله هذا الاجتماع مع لبنان في هذه الظروف الصعبة مشيداً بالدعم الذي يتطلع إليه لبنان من المنظمات العربية المتخصصة ومؤسسات العمل العربي المشترك.

وبعد الإطلاع على ورفتي العمل التي قدمتها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والجمهورية اللبنانية، وبعد الاستماع إلى العروض التي قدمها ممثلوا المنظمات العربية المتخصصة ومؤسسات العمل العربي المشترك وإلى كلمات التضامن والاستعداد لتقديم كافة أشكال الدعم ووضع المنظمات العربية خبراتها وإمكاناتها المتاحة في دعم لبنان وإعادة تأهيل بنيانه الاقتصادي.

وفي ضوء ما ورد في هذه التقارير والأوراق من معلومات ومقترحات، أوضحت المنظمات التالية ما ساهمت به وما يمكن أن تساهم به في إعادة إعمار وتأهيل الاقتصاد اللبناني، وذلك على النحو التالي:

اتحاد إذاعات الدول العربية

في إطار سعي اتحاد إذاعات الدول العربية إلى دعم ومساعدة المؤسسات الإذاعية والتلفزيونية اللبنانية الأعضاء في الاتحاد (تلفزيون لبنان والإذاعة اللبنانية وتلفزيون المنار وإذاعة النور) والتي لحقتها أضرار جسيمة جراء العدوان الإسرائيلي العاشم على لبنان تم الاتصال بهذه المؤسسات لتحديد الأضرار ولمعرفة احتياجاتها خاصة في مجال المعدات التقنية وذلك على النحو التالي:

1- بادر اتحاد إذاعات الدول العربية لعقد اجتماع بتونس دعا إليه اتحاد الإذاعات الأوروبية للحصول على مساعدات من عدد من الدول الأوروبية لفائدة تلفزيون وإذاعة لبنان تتمثل في معدات إرسال وإنتاج.

2- يعتزم الاتحاد دراسة الوسائل الكفيلة بمساعدة تلفزيون المنار وإذاعة النور على إعادة بناء مقرهما اللذين دمرتا تدمير كاملاً وذلك بتقديم معونات فنية في شكل استشارات هندسية وحث الهيئات الأعضاء في الاتحاد على معاضدة هذا الجهد.

3- سيعرض الاتحاد على جهاته التشريعية طلباً بشطب ديون المؤسسات الإذاعية والتلفزيونية اللبنانية لدى الاتحاد والتي تقدر بمبلغ 760.000 دولار أمريكي.

الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي

أعلن سعادة الأستاذ عبد الكريم محمد العامري رئيس الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي دعم جهود إعمار لبنان ومساهمة بالآتي:

- تنوعت جهود الهيئة العربية في إعمار لبنان.. وشملت جوانب متعددة منها استثمارية وتنموية.
- ففي الجانب الاستثماري تم تخصيص مبلغ 5 ملايين دولار مساهمة من الهيئة مع شركاء آخرين لإعادة إعمار شركة ألبان لبنان في منطقة البقاع.
- كما أن الهيئة خصصت منحة بمبلغ 250 ألف دولار للمساهمة في إعادة إعمار لبنان.
- وفي الجانب الإنمائي خصصت الهيئة فرض دوار بمبلغ 250 ألف دولار يوجه إلى الجمعيات التعاونية الزراعية والتي تضم الأسر المنتجة في مناطق مختلفة من لبنان مثل بعلبك وزحلة والبقاع الغربي وراشيا.
- هذا وتقوم الهيئة حالياً بتنفيذ اتصالاتها مع جهات عديدة في لبنان لدراسة وتمويل بعض المشروعات الزراعية بكل جوانبها الزراعية والحيوانية والصناعية.

المنظمة العربية للتنمية الإدارية

- تقديم الخبرة بالمشاركة بعملية الإصلاح الإداري الذي تشرف عليه وزارة الخدمة المدنية.
- تقديم دراسات إدارية ومشاريع إدارية استشارية باعتبارها بيت خبرة بتمويل من الجهات المانحة مثل المنحة المقدمة من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

- عقد ندوات حول الإصلاح الإداري ينبثق عن المشروع الإداري المحول من الجهات المانحة.
- تقديم الاستشارات الإدارية في المراحل اللاحقة للبناء التحتي والبنية التحتية.

المنظمة العربية للتنمية الزراعية

أولاً: ما قامت به المنظمة:

- زيارة ميدانية لتقدير الاحتياجات العاجلة لإعادة إعمار القطاع الزراعي في الجمهورية اللبنانية خلال الفترة 10-16/9/2006.
- إعداد تقديرات للأضرار المباشرة التي لحقت بالقطاع الزراعي اللبناني بالتنسيق مع الجهات المعنية بالقطاع، والتي قدرت بنحو 188 مليون دولار، إضافة لحوالي 218 مليون دولار أضرار غير مباشرة.

ثانياً: ما استفدمه المنظمة:

- 1- تخصيص مبلغ 100 ألف دولار من موازنة المنظمة للعامين 2007، و2008 للمساهمة في مشروعات وبرامج إعادة الإعمار، يتم صرفها بالتنسيق مع وزارة الزراعة في الجمهورية اللبنانية.
- 2- إجراء بعض الدراسات الفنية والاقتصادية، والتي تتطلبها مشروعات وبرامج إعادة إعمار قطاع الزراعة في المجالات الإنتاجية و التسويق، إقامة البحيرات الصناعية والسدود الترابية، وغيرها من القطاعات التي تحددها الجهات المعنية.
- 3- عرض الاحتياجات العاجلة من مدخلات الإنتاج الزراعي اللازمة والضرورية لإنقاذ الموسم الزراعي القادم على أصحاب المعالي وزراء الزراعة العرب من خلال المجلس التنفيذي في دورته القادمة التي ستعقد خلال الفترة 8-11/9/2006 لاتخاذ القرار المناسب لقيام وزارات الزراعة في الدول العربية بتأمين هذه الاحتياجات للقطاع الزراعي اللبناني.
- 4- الدعوة لعقد مؤتمر دولي لدعم القطاع الزراعي اللبناني بالتعاون مع وزارة الزراعة والجهات الأخرى المعنية في لبنان خلال عام 2007.

الهيئة العربية للطاقة الذرية

نتيجة للاتصالات مع المجلس الوطني للبحوث العلمية والهيئة اللبنانية للطاقة الذرية ستقوم الهيئة العربية للطاقة الذرية بتقديم خبراء وتنظيم ندوة حول التأثيرات البيئية والصحية للأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية بالإضافة إلى تدريب علميين لبنانيين في الحفول المتعلقة بالكشف على التلوث الإشعاعي والكيميائي.

كما تم وضع لائحة انجازات علمية (ميدانية وفكرية) بقيمة ثلاثمائة ألف دولار أميركي تأمل الهيئة الحصول على التمويل اللازم من جهة مانحة لتزويد لبنان بها.

المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة

- 1- تنفيذ عدد المشاريع والتي أهمها:

- أ (حصاد المياه في منطقة البقاع.
- ب (إعادة تأهيل بعض البحيرات الجبلية المتضررة، والمساعدة في إنشاء البعض منها.
- ج (حصر التلوث في المياه السطحية والجوفية في جنوب لبنان.
- د (تقديم الخبرة والمشورة الفنية في إنشاء مشاكل الأشجار المثمرة والحراجية.
- هـ (المساهمة في إعادة تشجير المناطق الحراجية المتضررة جراء العدوان الإسرائيلي.
- و (تزويد وزارة الزراعة بالتركيب الوراثية المحسنة من الحبوب والفراس المثمرة والسلالات المحسنة من المجترات الصغيرة.
- ز (تخصيص مبلغ 100 ألف دولار أمريكي بشكل مستلزمات عينية لدعم البنية التحتية المتضررة لوزارة الزراعة بعد تحديد الأولويات.

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

درست المنظمة احتياجات الجمهورية اللبنانية بناء على تقارير وزارتي التربية والثقافة وذلك في قطاعي التربية والثقافة في المجالات الآتية:

- مفروشات - تجهيزات علمية - برامج للحد من التسرب المدرسي - برامج لرعاية الطلبة.
- وتفترح المنظمة في ضوء تلك الاحتياجات ما يلي:
- تمويل احتياجات قطاعي التربية والثقافة من بيوت التمويل العربية على أن تتولى المنظمة كبيت خبرة عربي التعاون في المجالات الفنية من تلك الاحتياجات (مواصفات التجهيزات العلمية المطلوبة للمدارس - برامج الحد من التسرب.. الخ).
 - تقوم المنظمة بتخصيص المعونات الفنية المختصة في ميزانية عام 2006 إلى لبنان كدعم عاجل وتخصيص نسبة من تلك المعونات في عام 2007.

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

- 1- تقديم خبرير للمشاركة في عملية المسح العملي والموضوعي لتحديد خسائر القطاع الصناعي الخاص الذي تشرف عليه وزارة الصناعة اللبنانية لوضع المعلومات بتصرف الحكومات اللبنانية، لاتخاذ الإجراءات المناسبة في ضوء المعطيات المتوافرة.
- 2- تقديم معونة فنية لإعداد دراسة حول تطوير مدينة أو منطقة صناعية قائمة أو دراسة منطقة صناعية جديدة تفرجها وزارة الصناعة اللبنانية.
- 3- تقديم معونة فنية في مجال الاعتماد من خلال إرسال خبرير للمساعدة في وضع أنظمة الاعتماد وأساليب العمل في المجلس اللبناني للاعتماد.
- 4- قيام المنظمة بتنفيذ عدد من المشاريع باعتبارها بيت خبرة، بتمويل من الجهات المانحة، وذلك

بالتنسيق مع الجانب اللبناني.

الهيئة العربية للطيران المدني

أفاد بأن الهيئة العربية في طور إعداد برنامج لدعم الطيران اللبناني وذلك مع السلطات اللبنانية المختصة.

منظمة العمل العربية

أولاً: التعميم على أطراف الإنتاج الثلاث في الدول العربية لتقديم كل دعم ومساعدة ممكنة للشعب اللبناني الشقيق.

ثانياً: عقد الاجتماع العربي الثالث عشر للثأمينات الاجتماعية في الدول العربية في بيروت خلال الفترة 18-20/9/2006 تحت شعار "تضامناً مع لبنان الكبرياء والصمود".

ثالثاً: تم لقاء وفد منظمة العمل العربية مع دولة رئيس وزراء الجمهورية اللبنانية الأستاذ فؤاد س-نيورة لبحث الدعم والمساعدة التي يمكن أن تقدمها منظمة العمل العربية.

رابعاً: تم إعداد الدراسة التي طلبها دولة رئيس الوزراء، بشأن إنشاء مركز نموذجي للتدريب المهني في مجالات التشييد والبناء.

خامساً: يحتاج لبنان إلى (6) مراكز تدريب موزعة على مختلف المناطق، ومطلوب تمويل هذه المراكز.

مجلس وزراء الداخلية العرب

طلبت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، من وزارة الداخلية في الجمهورية اللبنانية موافقتها بالاحتياجات العاجلة للوزارة، لكي يتم تعميم هذه الاحتياجات على وزارات الداخلية العربية من أجل تقديم المساعدات المطلوبة. ولا تزال الأمانة العامة بانتظار رد وزارة الداخلية اللبنانية بهذا الشأن ليصار إلى استكمال الخطوات اللاحقة.

الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية

- عقد المؤتمر الثاني عشر لرجال الأعمال والمستثمرين العرب، بتنظيم من جامعة الدول العربية، والاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار، في بيروت خلال ربيع 2007، تحت شعار "دور القطاع الخاص العربي في إعادة إعمار لبنان: مشاركة واسعة من رجال الأعمال العرب"، والعمل على التنسيق مع الجهات الرسمية والخاصة في لبنان من أجل التحضير المناسب لمشاريع القطاع الخاص التي ستعرض للترويج في هذا المؤتمر.

- دعم الصادرات اللبنانية، تسهيل نقل البضائع اللبنانية، وإعفاء الشاحنات اللبنانية في رسوم العبور، وإعفاء رجال الأعمال من نسبة من رسوم التخزين والشحن والتفريغ، وتسهيل الإدخال المؤقت عبر الموانئ، والمنافذ الحدودية.

- الدعوة إلى إصدار صكوك وسندات استثمار متنوعة الآجال والمردود مخصصة لإعادة إعمار لبنان،

بضمان من جميع البنوك المركزية العربية.

اتحاد المصارف العربية

- 1- قرر تخصيص مؤتمره المصرفي العربي لهذا العام لموضوع: "إعادة إعمار لبنان: استثمارات في المنطقة العربية"، هذا المؤتمر سوف يعقد في بيروت خلال الفترة 7 و 8/11/2006 تحت رعاية دولة الرئيس فؤاد السنيورة وبالتعاون مع الإسكوا ومصرف لبنان.
- 2- أصدر الاتحاد عدداً خاصاً من مجلة "المصارف العربية" لموضوع إعادة إعمار لبنان.
- 3- قام الاتحاد بإعداد دراسة معمقة حول: "دور القطاع المالي العربي في إعادة بناء وإعمار لبنان" كما قام بنشرها على أوسع نطاق خاصة من خلال محلية "اتحاد المصارف العربية".
- 4- سوف يقوم الاتحاد بالترويج لمبادرة المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الخاصة بإصدار ثلاثة صكوك لإعمار لبنان.

الغرف التجارية الصناعية العربية الأجنبية المشتركة

أعرب الأمين العام لغرفة التجارة والصناعة العربية الألمانية باسمه ونياحه عن زملائه الأمناء العالمين للغرف العربية الأجنبية المشتركة عن تضامن هذه الغرف الكامل مع لبنان ومع جهود إعادة الإعمار فيه واستعدادها القيام بأي أنشطة تخدم الاقتصاد اللبناني لدى الأوساط الاقتصادية في البلدان التي تتواجد فيها هذه الغرف بالتنسيق مع اتحاد غرف التجارة اللبنانية والاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية.

كما أعلن عن مساهمة رمزية من غرفة التجارة والصناعة العربية الألمانية بمبلغ عشرين ألف يورو في جهود إعمار لبنان وكأنت الغرفة التجارية العربية البريطانية قد قدمت مساهمة بمبلغ عشرة آلاف جنيه إسترليني، وغرفة التجارة العربية الأيرلندية مبلغ عشرة آلاف يورو.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا "الإسكوا"

أتمت الإسكوا عدد من المسوح والزيارات الميدانية للمناطق المتضررة بالجنوب اللبناني، خاصة تلك التي سبق للإسكوا تنفيذ مشروعات بها وتعرضت للتدمير، وتركز جهود الإسكوا حالياً على دعم الصناعات الزراعية الصغيرة وتنمية قدراتها التنافسية، والمساهمة في إعادة تأهيل المشروعات السابقة تنفيذها وبعض مرافق المياه التي تعرضت للتدمير، وذلك عن طريق توفير الدعم الفني اللازم، وتدريب الكوادر القائمة على تنفيذ وتشغيل المعدات ذات الصلة مع إعادة تأهيل مشروعات إنتاج وتجفيف الزعفران، وإنتاج العسل السابق تنفيذها في مناطق بنت جبيل، إيل الجبل، وعيترون وقد كلفت الإسكوا فريق خبراء لإتمام دراسة مسحية تحليلية للأضرار التي أصابت مرافق المياه، ودراسة أخرى حول الآثار البيئية الناجمة عن الحرب على الأراضي والمرافق. كما تسعى بالتعاون مع اتحاد المصارف العربية لتوفير التمويل اللازم

للمشروعات المشار إليها.
ويعد المنافسة والمداولة، والإشادة بالصمود اللبناني على كافة المستويات، وتضمين أبناءه في مواجهة العدوان الإسرائيلي،

يوصي د

- 1- تخصيص نسبة 5% من موازنات الأنشطة والبرامج (الباب السابع) في الموازنات المخصصة للمنظمات العربية لعامي 2007 - 2008 لدعم لبنان كل في مجال اختصاصاتها.
- 2- دعوة المجالس التشريعية للمنظمات العربية المتخصصة ومؤسسات العمل العربي المشترك إلى عقد اجتماعاتها في لبنان خلال العام القادم 2007 تضامناً مع لبنان ودعماً لاقتصاده.
- 3- التزام المنظمات العربية المتخصصة ومؤسسات العمل العربي المشترك بما تعهدت به وتقديم تقرير عن إنجازاتها للدورة القادمة وما ستقوم به في ضوء الاتصالات التي ستتم مع الجانب اللبناني.
- 4- قيام المنظمات العربية المتخصصة ومؤسسات العمل العربي المشترك بإجراء الاتصالات مع الجهات المختصة ووضع تصور شامل كل في مجال اختصاصه وعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة.

تقرير وقرارات

اجتماع مؤسسات المجتمع المدني العربية

بيروت: 2006/10/16

أولاً:

1 - تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1626 في دورته الاستثنائية بتاريخ 2006/9/4 المتضمن تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بعقد اجتماع لمؤسسات المجتمع المدني العربية لتبادل المعلومات والتنسيق حول سبل تقديم الدعم لتحفيظ الذاكرة الفموية من المساعدات التي تقدمها للشعب اللبناني لمعالجة الآثار التدميرية جراء العدوان الإسرائيلي على لبنان.

وتلبية للدعوة التي وجهتها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، عقد اجتماع لمؤسسات المجتمع المدني العربية في بيروت يوم الاثنين الموافق 2006/10/16.

شارك في الاجتماع ممثلو مؤسسات المجتمع المدني العربية واللبنانية، ومعالى السيدة/ نائلة معوض وزير الشؤون الاجتماعية، والسيد/ فؤاد فليفل - المدير العام لوزارة الاقتصاد والتجارة نيابة عن معالي الدكتور/ سامي حداد وزير الاقتصاد والتجارة، والنائبة السيدة/ بهية الحريري - رئيس مؤسسة الحريري، والأمانة العامة لجامعة الدول العربية برئاسة السفيرة/ نانسي باكير - الأمين العام المساعد المشرف على قطاع الشؤون الاقتصادية بالإمارة.

2 - افتتحت الاجتماع السفيرة/ نانسي باكير وألقت كلمة الأمين العام لجامعة الدول العربية رحبت فيها بالوفود المشاركة وأوضحت أن الهدف من الاجتماع التعرف على ما قدمته مؤسسات المجتمع المدني العربية والوطنية خلال المدة الماضية وما يمكن أن تقدمه في المرحلة القادمة، والخروج بتصوّر حول سبل تنسيق الدعم المقدم منها بالتشاور مع الحكومة اللبنانية.

3 - ألقت معالي السيدة/ نائلة معوض وزير الشؤون الاجتماعية بالجمهورية اللبنانية كلمة تناولت فيها الترحيب بالوفود المشاركة، وأكدت على أهمية هذا الاجتماع وأشادت بالتضامن العربي الشعبي وحكومات مع الشعب اللبناني الذي يفتخر بعرويته، وأشارت إلى دور الجامعة العربية ومجلس وزراء الخارجية العرب الداعم للبنان منذ بداية العدوان.

4 - ألقى السيد/ فؤاد فليفل - المدير العام لوزارة الاقتصاد والتجارة بالجمهورية اللبنانية كلمة رحب فيها بالحاضرين وأشار إلى الدور الفاعل الذي قامت به الوزارة خلال فترة العدوان الإسرائيلي على لبنان بالتعاون مع كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية والدولية لتخفيف آثار العدوان على المواطنين.

5- ألفت السيدة/ بهية الحريري - رئيس مؤسسة الحريري كلمة أشادت فيها بمساعدة الأمم المتحدة العربية (رؤساء وحكومات وشعوب) للبنان خلال محنته، والدور البارز الذي قامت به مؤسسات المجتمع المدني العربية، وأقرحت إنشاء المنظمة العربية للإغاثة.

6- قدم عدد من ممثلي مؤسسات المجتمع المدني العربية واللبنانية مداخلات تضمنت عرضاً لما سبق أن قدم من دعم، والمساهمات المزمع تقديمها في المرحلة المقبلة.

ثانياً: الفـرارات:

ناقش المشاركون المقترحات المقدمة واتخذوا بشأنها القرارات التالية:

1- تواصل عمل مؤسسات المجتمع المدني العربية في توفير الدعم والمساعدة لإعادة إعمار وبناء لبنان وخاصة من خلال:

- عقد اجتماعات لمؤسسات المجتمع المدني العربية ذات العلاقة على هامش اجتماعات المجالس الوزارية العربية التي ستعقد في بيروت خلال المرحلة القادمة ورفع توصياتها إلى تلك المجالس.

- التعاون مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية في إجراء الدراسات وحصر وإزالة الآثار البيئية للعدوان الإسرائيلي الغاشم على لبنان ومواجهة تداعياتها الاقتصادية والاجتماعية.

- المساعدة في إعادة تأهيل المناطق المتضررة وخاصة المتنزهات والمساحات الخضراء والشواطئ.

- تنظيم زيارات ميدانية لفرق طبية متخصصة إلى المناطق المتضررة لإجراء الفحوصات والعمليات والمعالجات اللازمة بما في ذلك التأهيل النفسي وتوفير الأجهزة التعويضية، وتلبية المتطلبات العاجلة من الأدوية والأغذية والمياه الصالحة للشرب.

- المساهمة في ترميم وإعادة تجهيز المدارس ودور الأيتام ومراكز إيواء مصابي الحرب.

- توثيق العدوان الإسرائيلي الغاشم على لبنان وتوزيعه على أوسع نطاق ممكن باستخدام وسائل الاتصال المختلفة.

- تعزيز الاتصالات والتعاون مع القطاع الخاص العربي لاستقطاب الدعم لإعادة إعمار وبناء لبنان.

- تنظيم لقاءات مع مؤسسات المجتمع المدني الإقليمية والدولية المماثلة والاستفادة من المشاركة في الاجتماعات الدولية لتكوين رأي عام دولي داعم ومساند للبنان وفي إدانته للعدوان الإسرائيلي على السكان المدنيين العزل وطلاب تعويضات لأسر الضحايا واستقطاب الدعم لإعادة الإعمار والبناء.

▪ تشكيل لجنة تنسيق ومتابعة لضمان استمرارية التواصل والتعاون والتكامل بين كافة الشركاء وإحاطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي دورياً بنتائج أعمالها.

2- رفع الرسالة التالية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الاستثنائية المنعقدة في بيروت (16-17 أكتوبر/تشرين أول 2006):

رسالة

إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الاستثنائية (بيروت 16-17/10/2006)

من مؤسسات المجتمع المدني العربية

تتشرف مؤسسات المجتمع المدني العربية المجتمعة في بيروت يوم الاثنين الموافق 2006/10/16 برفع الرسالة التالية إلى مجلسكم الموفر للنظر في تبني ما ورد بها.

انعقد اجتماع مؤسسات المجتمع المدني العربية في إطار الدورة الاسـتثنائية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في بيروت، المخصصة للبحث في إعادة الإعمار والنهوض بلبنان..

استعرض المجتمعون الأوضاع اللبنانية خلال العدوان وبعده، وتدارسوا حاجات لبنان.. وتوقفوا عند الدور الكبير لمنظمات المجتمع المدني العربية ودورها في أعمال الإغاثة خلال العدوان وبعده. وأكد المجتمعون على تعزيز التواصل بين منظمات المجتمع المدني العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك في إطار جامعة الدول العربية.. ونوهوا بفرار قمة تونس الداعي لانضمام مؤسسات المجتمع المدني العربية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في جامعة الدول العربية بصفة مراقب..

ويحث المجتمعون المشروع المقترح المقدم من النائب السيدة بهية الحريري بإنشاء المنظمة العربية للإغاثة في إطار جامعة الدول العربية لتكون ذراعاً إنسانياً فاعلاً لمواجهة الأزمات الطارئة التي تتعرض لها المجتمعات العربية من آثار الحروب والنزاعات والكوارث الطبيعية.. ونوه المجتمعون بهذه المبادرة باعتبارها وانسجامها مع قرار قمة الجزائر رقم 319 بتاريخ 2005/3/23 وتفعيلاً له. وأكدوا على المبادرة باعتبارها إطاراً للمشاركة الفاعلة للمجتمع المدني العربي والقطاع الخاص والقيادات الاجتماعية والإنسانية وتحملها مسؤولياتها إلى جانب الحكومات لتكون بمثابة نموذجاً متقدماً للشراكة المتوازنة وتعبيراً عن إرادة الشعوب العربية وإيمانها بمؤسسات العمل العربي المشترك والتزامها بفضايا الأمة العربية وتحدياتها..

وتوافق المجتمعون على أن يصار إلى تحضير ورشة عمل عربية كبرى تشارك فيها كل من الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الأهلية والمؤسسات الإغاثية ومؤسسات القطاع الخاص للتنسيق والتشاور لوضع مقترح لهيكلة عمل المنظمة العربية للإغاثة.

وتمنى المجتمعون على المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي بتبني هذا المقترح ليكون نموذجاً متقدماً وفاعلاً للإرادة العربية الجامعة.

مؤسسات المجتمع المدني العربية
المجتمعة في بيروت يوم 2006/10/16

الاستراتيجية المشتركة للعمل الاقتصادي والاجتماعي العربي

إن المجلس وبعد اطلاعه على :

- فرار مجلس الجامعة على مستوى القمة بالجزائر رقم 319 بتاريخ 2005/3/23،
- فرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1628 بتاريخ 2006/9/4 الفقرة ثانيا منه،
- تقرير وتوصيات الاجتماع التحضيري الثاني لإعداد الإطار العام للاستراتيجية المشتركة للعمل الاقتصادي والاجتماعي العربي (مقر الأمانة العامة للجامعة : 2007/1/22-21)
- توصية اللجنة الاقتصادية في هذا الشأن،
- تقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2007/2/14)،
- وفي ضوء المناقشات،

يقـرر

1. الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع التحضيري الثاني لإعداد الإطار العام للاستراتيجية المشتركة للعمل الاقتصادي والاجتماعي العربي (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2007/1/22-21) بالصيغة المرفقة.
 2. تكليف الأمانة العامة بالدعوة لعقد اجتماع تحضيري خلال شهر مايو/ أيار 2007 لمناقشة المحاور الاجتماعية وإدماجه ضمن الإطار العام للاستراتيجية.
 3. عرض مشروع الإطار العام للاستراتيجية المشتركة للعمل الاقتصادي والاجتماعي العربي مع ملاحظات الدول العربية حوله على الدورة القادمة للمجلس لإقرار صيغته النهائية.
- (ق 1677 - د.ع 79 - 2007/2/15)

الاجتماع الاستثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة بشأن تعديل اتفاقية الهيئة العربية للطيران

المدني (26-2006/12/28).

إن المجلس وبعد اطلاعه على :

- مذكرة الأمانة العامة،
- تقرير وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة في اجتماعها الاستثنائي المنعقد في مقر الأمانة العامة خلال الفترة 2006/12/28-26،
- توصية اللجنة الاقتصادية في هذا الشأن،

- تقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين (مفر الأمانة العامة للجامعة : 2007/2/14)،
وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. الموافقة على ما جاء بتقرير وتوصيات الاجتماع الاستثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنعقد بمفر الأمانة العامة خلال الفترة 26-2006/12/28 بخصوص تعديل اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدني.
2. عرض مشروع الهيكل التنظيمي للهيئة العربية للطيران المدني على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة في اجتماعها القادم.

(ق 1680 - د.ع 79 - 2007/2/15)

الآثار التدميرية للعدوان الإسرائيلي على لبنان والدعم العربي لمساعدة لبنان في إعادة البناء والتعمير وتأهيل اقتصاده

إن المجلس وبعد اطلاعه على،

- مذكرة الأمانة العامة.

- الرزنامة الزراعية المقدمة من الجمهورية اللبنانية،

وإذ يؤكد على أهمية تنفيذ قرار الدورة الاستثنائية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (بيروت : 2006/10/17-16) لمواجهة الآثار التدميرية للعدوان الإسرائيلي لمساعدة لبنان في إعادة الإعمار والتعمير وتأهيل اقتصاده،

وبعد الإحاطة علماً بالدعم المقدم من الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة إلى الجمهورية اللبنانية لتعزيز صمود الشعب اللبناني في مواجهة آثار العدوان،

وبعد الاطلاع على :

- توصية اللجنة الاقتصادية في هذا الشأن،

- تقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين (مفر الأمانة العامة للجامعة : 2007/2/14)،

وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. الموافقة بصفة استثنائية على الرزنامة الزراعية للجمهورية اللبنانية وفق الصيغة المرفقة المقدمة من قبلها لعام 2007 وتجدد عند الطلب بموافقة المجلس.
 2. دعوة الدول العربية التي لم تواف الأمانة العامة بالإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاص بدعم لبنان إلى موافقتها بما يفيد ذلك، للعرض على المجلس في دورته القادمة.
 3. دعوة المنظمات العربية المتخصصة ومؤسسات العمل العربي المشترك للاتصال بالجهات اللبنانية المعنية لتنفيذ قرار المجلس رقم 1674 بتاريخ 2006/10/17 وتقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة.
- (ق 1681 - د.ع 79 - 2007/2/15)

دعم الاقتصاد الفلسطيني

إن المجلس وبعد اطلاعه على،
- مذكرة الأمانة العامة،

وبعد استماعه إلى الإيضاحات المقدمة من رئيس الوفد الفلسطيني حول أهمية عقد المنتدى الاقتصادي لدعم الاقتصاد الفلسطيني،

وإذ يشيد بما قدمته حكومات وشعوب الدول العربية من دعم ومساندة للشعب الفلسطيني في كافة المجالات،
الأمر الذي له الأثر الكبير في تعزيز صموده،

وبعد اطلاعه على :

- توصية اللجنة الاقتصادية في هذا الشأن،

- تقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2007/2/14)،

وفي ضوء المناقشات،

يقرر

- 1- تعزيز للجهود المبذولة لعقد المنتدى الاقتصادي لدعم الاقتصاد الفلسطيني.
- 2- الإحاطة علماً بما تم اتخاذه من إجراءات للتضيرات الأولية لعقد المنتدى.
- 3- استمرار الدعم المالي والعيني على المستويين الرسمي والشعبي للشعب الفلسطيني من أجل تعزيز صموده في مواجهة العدوان الإسرائيلي المستمر والذي كان آخره الاعتداء على المسجد الأقصى الشريف.

4- توسيع قاعدة المساهمين في صندوق الأقصى والقدس من أجل تعزيز صمود الشعب الفلسطيني وإعادة إعمار ما دمره الاحتلال.

(ق 1689 - د.ع 79 - 2007/2/15)

تقارير المجالس الوزارية العربية المتخصصة واللجان وفرق العمل

اطلع المجلس على تقارير وقرارات المجالس الوزارية :

- الدورة (19) لمجلس وزراء النفل العرب (مقر الأمانة العامة للجامعة: 1-2006/11/2).
- الدورة (18) لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة (الجزائر: 19-2006/12/20).
- الدورة (23) لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب (مقر الأمانة العامة للجامعة: 23-2006/12/24).
- الدورة الاستثنائية لمجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2007/1/10).
- و أحيط علماً بها.
- كما اطلع على تقارير اللجان الدائمة والفنية
- تقرير وتوصيات الاجتماع (31) للجنة الفنية الدائمة للإحصاء (مقر الأمانة العامة للجامعة: 14-2006/11/16) (مرفقة).
- تقرير وتوصيات الاجتماع الاستثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة (مقر الأمانة العامة للجامعة: 26-2006/12/28) (مرفقة).
- تقرير وتوصيات اجتماع المدراء العاملين للجمارك في الدول العربية (اليمن: 2007/1/16) (مرفقة).
- تقرير وتوصيات الاجتماع (03) للجنة التجارة في الخدمات (مقر الأمانة العامة للجامعة: 5-2007/2/6) (مرفقة).
- تقرير وتوصيات الاجتماع (40) للجنة المفاوضات التجارية (مقر الأمانة العامة للجامعة: 7-2007/2/8) (مرفقة).
- تقرير وتوصيات الاجتماع (22) للجنة التنفيذ والمتابعة (مقر الأمانة العامة للجامعة: 10-2007/2/11) (مرفقة).

يقرر

الموافقة على ما ورد بها.

(ق 1690 - د.ع 79 - 2007/2/15)

مشروع استراتيجية التنمية الزراعية العربية المستدامة

إن المجلس وبعد اطلاعه على :

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة بالجزائر رقم 413 بتاريخ 2005/3/23،
- قرار الجمعية العمومية للمنظمة العربية للتنمية الزراعية رقم 2 في دورتها 29،
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1646 بتاريخ 2006/9/4،
- مشروع استراتيجية التنمية الزراعية العربية المستدامة للعقدين القادمين،
- توصية اللجنة الاقتصادية في هذا الشأن،
- تقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2007/2/14)،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

- 1- الموافقة على مشروع استراتيجية التنمية الزراعية العربية المستدامة بالصيغة المرفقة^(*)، وإدراجها ضمن الملف الاقتصادي والاجتماعي للقمة في دورتها 19 (الرياض - مارس/ آذار 2007).
- 2- اعتبار استراتيجية التنمية الزراعية العربية المستدامة جزءاً من الاستراتيجية المشتركة للعمل الاقتصادي والاجتماعي العربي.

(ق 1692 - د.ع 79 - 2007/2/15)

(*) مشروع استراتيجية التنمية الزراعية العربية المستدامة، مرفقة كوثيقة مستقلة.

مرفق البيئة العربي

إن المجلس وبعد اطلاعه على :

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 313 بتاريخ 2005/3/23 ورقم 353 بتاريخ 2006/3/29،
- قرار مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة رقم 265-د.ع 18-2006/12/20،
- دراسة تمويل برامج البيئة في الدول العربية بما فيها مرفق البيئة العربية ومشروع نظامه الأساسي.
- توصية اللجنة الاقتصادية في هذا الشأن،
- تقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2007/2/14)،

وبعد الإحاطة علماً برغبة اتحاد المصارف العربية لاستضافة مرفق البيئة العربي في مقره ببغداد،
وفي ضوء المناقشات،

يقرر

- 1- الموافقة على الدراسة المتعلقة بتمويل برامج البيئة في الدول العربية بما فيها مرفق البيئة العربي (*).
 - 2- إحالة مشروع مرفق البيئة العربي إلى لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك في اجتماعها القادم لتلافي الازدواجية مع المؤسسات العربية القائمة.
 - 3- عرض الموضوع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة للبت فيه.
- (ق 1693 - د.ع 79 - 2007/2/15)

(*) تمويل برامج البيئة في الدول العربية بما فيها مرفق البيئة العربي، مرفقة كوثيقة مستقلة.

قمر صناعي عربي لمراقبة كوكب الأرض

إن المجلس وبعد اطلاعه على :

- مذكرة الأمانة العامة،
 - قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة بالجزائر رقم 320 بتاريخ 2005/3/23،
 - الدراسة الشاملة التي أعدها خبراء الاتصالات والبيئة حول قمر صناعي عربي لمراقبة كوكب الأرض ومشروع النظام الأساسي للمنظمة العربية للأقمار الاصطناعية لمراقبة الأرض (المقترحة) ورغبة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في استضافة مقرها،
 - قرار مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة رقم 269 بتاريخ 2006/12/20،
 - قرار مجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات في دورته الاستثنائية رقم 192 بتاريخ 2007/1/10،
 - توصية اللجنة الاقتصادية في هذا الشأن،
 - تقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2007/2/14)،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

- 1- الإحاطة علماً بالخطوات التي اتخذت لمتابعة تنفيذ قرار القمة بالجزائر رقم 320 بتاريخ 2005/3/23.
- 2- تكليف الأمانة العامة بتوجيه الدعوة لعقد الاجتماع المشترك للمكتبين التنفيذيين لكل من مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة ومجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات بمشاركة

- خبراء عرب متخصصين من الدول العربية ذات التجربة العملية في مجال الأرقام الاصطناعية.
- 3- عرض الموضوع على لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك في اجتماعها القادم لتلافي الازدواجية بين المنظمة المقترحة والمؤسسات العربية القائمة.
- 4- عرض الموضوع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة.
- (ق 1694 - د.ع 79 - 2007/2/15)

تشكيل المكاتب التنفيذية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة

إن المجلس وبعد اطلاعه على :

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 6698 الصادر عن الدورة 126،
- وإذ يشيد بإحالة موضوع تشكيل المكاتب التنفيذية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتبار أن جميع الموضوعات المتعلقة بالمنظمات العربية المتخصصة والمجالس الوزارية العاملة في إطار جامعة الدول العربية وأن إنشاء منظمات أو مجالس وزارية متخصصة أو تعديل أنظمتها ومتابعة سير أعمالها هي من اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لما نصت عليه المادة (8) من معاهدة الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي،
- وبعد اطلاعه على :
- توصية اللجنة الاقتصادية في هذا الشأن،
- تقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2007/2/14)،
- وفي ضوء المناقشات،

يقـرر

- 1- الموافقة على المعايير التي اقترحتها اللجنة المشكلة من قبل مجلس جامعة الدول العربية لتشكيل المكاتب التنفيذية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة.
- 2- أن يبدأ العمل بموجب هذه المعايير بعد انتهاء المدة القانونية للمكاتب التنفيذية الحالية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة.

(ق 1695 - د.ع 79 - 2007/2/15)

الهيئة العليا للذخيرة اللغوية العربية)مذكرة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)

إن المجلس وبعد اطلاعه على،

- مذكرة الأمانة العامة،

- المذكرات الواردة من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
وبعد الاستماع إلى مداخلات الأمانة العامة وممثل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
وإذ يشكر الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على مبادرتها لطرح هذا المشروع،
وإذ يستذكر قرار المجلس رقم 1437 بتاريخ 2002/2/13 بشأن إجراءات إنشاء المنظمات العربية
المتخصصة،
وبعد الاطلاع على :
- توصية اللجنة الاقتصادية في هذا الشأن،
- تقرير ونوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين (مقر الأمانة العامة
للجامعة: 2007/2/14)،
وفي ضوء المناقشات،

يقرر

- 1- إحالة مشروع الهيئة العليا للذخيرة اللغوية العربية إلى لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك في
اجتماعها القادم لتلافي الازدواجية مع المؤسسات العربية القائمة.
- 2- عرض الموضوع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة.
(ق 1696 - د.ع 79 - 2007/2/15)

المجلس العربي للثروة السمكية:

- إن المجلس وبعد اطلاعه على،
- مذكرة الأمانة العامة،
- مذكرة الجمهورية اليمنية،
وبعد الاستماع إلى مداخلات الأمانة العامة وممثل الجمهورية اليمنية،
وإذ يشكر الجمهورية اليمنية على عقد الاجتماع التأسيسي للمجلس العربي للثروة السمكية في صنعاء
ودعمها للعمل العربي المشترك،
وإذ يستذكر قرار المجلس رقم 1437 بتاريخ 2002/2/13 بشأن إجراءات إنشاء المنظمات العربية
المتخصصة،
وبعد الاطلاع على :
- توصية اللجنة الاقتصادية في هذا الشأن،
- تقرير ونوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين (مقر الأمانة العامة
للجامعة: 2007/2/14)،

وفي ضوء المناقشات،

يقـرر

- 1- إحالة مقترح إنشاء المجلس العربي للثروة السمكية إلى لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك في اجتماعها القادم لتلافي الازدواجية مع المؤسسات العربية القائمة.
 - 2- عرض الموضوع -وع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة.
- (ق 1697 - د.ع 79 - 2007/2/15)

مشروع المعايير المتعلقة بالموضوعات التي تدرج على جدول أعمال اللجنة الاجتماعية

إن المجلس، وبعد اطلاعه على،

- مذكرة الأمانة العامة،
 - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1671- د.ع 78 - 2006/9/4)،
 - والنظام الداخلي المعدل للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المقرر بموجب القرار رقم (1541 - د.ع.ع - 2005/1/16)،
 - وملاحظات الدول الأعضاء على المشروع المقدم من الأمانة العامة بهذا الخصوص،
 - وتوصية اللجنة الاجتماعية في اجتماعها الثاني (مقر الأمانة العامة: 24-2006/12/25)،
 - تقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2007/2/14)،
- وفي ضوء المناقشات،

يقـرر

- أن تقوم الأمانة الفنية للجنة الاجتماعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بإدراج الموضوعات التي تطلب الجهات المعنية إدراجها على جدول أعمال اجتماعاتها وفقاً للضوابط والمعايير التالية:
1. أن تكون الموضوعات المقترحة إدراجها على جدول أعمال اللجنة قد استكمل بحثها من قبل المجالس الوزارية العربية المتخصصة ذات العلاقة.
 2. أن يتم ترتيب عرض الموضوعات الاجتماعية على اللجنة حسب أولوياتها لمستقبل العمل الاجتماعي العربي المشترك.

(ق 1698 - د.ع 79 - 2007/2/15)

تقرير وتوصيات لجنة مؤسسات المجتمع المدني

- إن المجلس، وبعد اطلاعه على تقرير وتوصيات لجنة مؤسسات المجتمع المدني في اجتماعها الثالث (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2007/2/11)،

وإذ يشكر اللجنة على جهودها في دراسة الطلبات المقدمة من قبل مؤسسات المجتمع المدني العربية لحضور اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته بصفة مراقب،
وبعد اطلاعه على تقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2007/2/14)،
وفي ضوء المناقشات،

يقرر

- 1- الموافقة على تقرير وتوصيات لجنة مؤسسات المجتمع المدني في اجتماعها الثالث (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2007/2/11) بالصيغة المرفقة.
 - 2- الموافقة على منح صفة مراقب في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته لمؤسسات المجتمع المدني العربية التالية، على أن تتم مشاركتها بناء على دعوة توجهها الأمانة العامة لها في حالة وجود أية موضوعات تتعلق بأي منها ضمن جدول أعمال دورة المجلس:
 - الاتحاد العربي للفنادق والسياحة.
 - اتحاد المستثمرين العرب.
 - الاتحاد العربي للنقل البري.
 - المنظمة العربية للمعافين.
 - اتحاد المهندسين الزراعيين العرب.
 - الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية.
 - الاتحاد العربي للصناعات الغذائية.
 - 3- تشكيل لجنة مؤسسات المجتمع المدني خلال الدورة الجارية للمجلس من كل من: مملكة البحرين، والجمهورية التونسية، وجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ترويكا الدورة 79)، بالإضافة إلى جمهورية مصر العربية (دولة المقر)، والأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- (ق 1699 - د.ع 79 - 2007/2/15)

القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية

إن المجلس وبعد إطلاعه على:

- قرار القمة العربية (19) الرياض رقم 365 بتاريخ 2007/3/29،
- مذكرة الأمانة العامة بهذا الشأن،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة، ومدخلات الوفود المشاركة،

وفي ضوء المناقشات،

يقرر

- 1- تشكيل لجنة تحضيرية وزارية من السادة الوزراء أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو

التالي:

أولاً: الترويج للقيمة العربية وتضم:

- 1 - معالي الدكتور/ إبراهيم بن عبدالعزيز العساف وزير المالية في المملكة العربية السعودية (الرئيس الحالي للدورة)
- 2 - معالي الدكتور/ النيجاني صالح فضيل وزير التعاون الدولي بجمهورية السودان (الرئيس السابق للدورة)
- 3 - معالي الدكتور/ عامر حسنى لطفي وزير الاقتصاد والتجارة في الجمهورية العربية السورية (الرئيس القادم للدورة)

ثانياً: رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي حسب الترتيب الهجائي للدول:

- معالي الدكتور/ منذر الزنايدي وزير التجارة والصناعات التقليدية (رئيس الدورة 79)

ثالثاً: أصحاب المبادرة وتضم:

- معالي السيد/ بدر مشاري الحميصي وزير المالية في دولة الكويت
- معالي المهندس/ رشيد محمد رشيد وزير التجارة والصناعة في جمهورية مصر العربية

رابعاً: الأمين العام للجامعة العربية.

- 2- تفويض اللجنة الوزارية بالتحضير لعقد القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية بالتنسيق مع الأمانة العامة للجامعة ولها صلاحيات المجلس في اتخاذ القرارات والإجراءات والاعتمادات المالية التي تراها ضرورية من أجل التحضير الجيد والفاعل هذه القمة، بما في ذلك إعداد مشروع جدول أعمالها وفق الرؤية التي حددها قرار القمة العربية رقم (365 - د.ع 19 - الرياض 28 مارس 2007)، وتحديد موعد اجتماع الدورة الاستثنائية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يعد للقمة الاقتصادية والتنموية والاجتماعية العربية وذلك تمهيداً لعرضه على المجلس.
- 3- تبدأ اللجنة الوزارية أعمالها مباشرة بعد صدور هذا القرار.
- 4- استمرارية تكليف المنظمات العربية المتخصصة والمؤسسات المالية العربية والمجالس الوزارية المتخصصة والاتحادات النوعية بعقد اجتماعات استثنائية لمجالسها التشريعية بهيئاتها التنفيذية لتقديم مقترحاتها إلى اللجنة الوزارية قبل نهاية النصف الأول من سبتمبر 2007.
- 5- استمرار التنسيق والتشاور مع القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني المعنية والعامة في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومراكز الأبحاث العربية النشطة في هذه المجالات في الإعداد

للفمة.

6- الطلاب من الأمين العام التشاور مع حكومات الدول الأعضاء بشأن التاريخ المناسب لعقد الفمة.
(ق 1703 - د.ع.ع - 2007/6/6)

رابعاً: مرفق البيئة العربي

اطلع المجلس على:

- قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى الفمة (ق 313 - د.ع 17 - 2005/3/23) و (ق 353 - د.ع 18 - 2006/3/29)،
- قرار مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة (ق 265 - د.ع 18 - 2006/12/20)،
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ق 1693 - د.ع 79 - 2007/2/15)،
- قرار لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك (ق 8 - ل.ت.د. 38 - 2007/5/6)،
- تقرير وتوصيات اللجنة الاقتصادية،
وفي ضوء المناقشات،

يقرر

الموافقة على إنشاء مرفق البيئة العربي، وإحالة مشروع نظامه الأساسي (مرفق) إلى اللجنة الدائمة للشؤون القانونية وإعادته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة لإقراره.
(ق 4/1705 - د.ع 80 - 2007/9/6)

خامساً: دراسة حول الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية

اطلع المجلس على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار قمة الرياض رقم 386 د.ع. 19 بتاريخ 2007/3/29 والذي ينص على التأكيد على دور الصندوق في تقديم العون الفني للدول الأفريقية تفعيلاً للتعاون العربي الأفريقي،
- قرار مجلس الجامعة رقم 6749 / 127 بتاريخ 2007/3/4،
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1691 بتاريخ 2007/2/15،
- تقرير وتوصيات اللجنة الاقتصادية،
وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. تشكيل لجنة من كل من: المملكة الأردنية الهاشمية - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - المملكة العربية السعودية - دولة الكويت - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

- جمهورية مصر العربية، وبمشاركة الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية لمراجعة الدراسة حول الصندوق في ضوء الآراء والملاحظات التي وردت من الدول العربية، وتقديم مقترحات حول وضع الصندوق بما في ذلك الوضع الإداري والمالي.

2. ترفع اللجنة تقريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة.

(ق 5/1705 - د.ع 80 - 2007/9/6)

البند الثاني: التحضير للقمّة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية.

اطلع المجلس على:

- مذكرة الأمانة العامة،
 - قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة (ق 365 - د.ع 19) - (2007/3/29) بتكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمانة العامة للجامعة بالإعداد للقمّة الاقتصادية والتنمية والاجتماعية،
 - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ق 1703 - د.ع 6 - 2007/6/6) بتشكيل اللجنة الوزارية للتحضير لهذه القمة،
 - تقرير اللجنة التحضيرية لعقد القمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية على مستوى كبار المسؤولين في اجتماعيها الأول والثاني (مقر الأمانة العامة للجامعة 10-11/7/2007 و 5/9/2007)،
 - تقرير وتوصيات اللجنة الاقتصادية،
- وفي ضوء المناقشات،،

يقرر

- 1- الأخذ علماً بجهود ونتائج أعمال اللجنة الوزارية للإعداد والتحضير للقمّة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية (مرفق).
- 2- دعم جهود اللجنة الوزارية التحضيرية للقمّة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية ودعوتها للاستمرار بمهمتها ومواصلة جهودها المكثفة للإعداد والتحضير الجيد والفاعل لعقد القمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية.

(ق 1706 - د.ع 80 - 2007/9/6)

الموضوعات الخاصة بالمنظمات العربية المتخصصة:

أولاً: متأخرات العراق في موازنات المنظمات العربية المتخصصة.

اطلع المجلس على:

- مذكرة الأمانة العامة،
 - مذكرة الممثلة الدائمة لجمهورية العراق،
 - قرار مجلس الجامعة رقم 6592 د.124،
 - مذكرة التفاهم بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وجمهورية العراق،
 - مذكرتي التفاهم بين جمهورية العراق وكل من الهيئة العربية للطيران المدني والهيئة العربية للطاقة الذرية،
 - جدول المتأخرات المستحقة على جمهورية العراق في موازنات المنظمات العربية المتخصصة،
 - تقرير وتوصيات اللجنة الاقتصادية،
- وفي ضوء المناقشات،

يقـرر

1. التأكيد على أهمية التزام الدول العربية بتسديد مساهماتها في موازنات المنظمات العربية المتخصصة.
 2. الالتزام بالاتفاقات الثنائية الموقعة بين جمهورية العراق وكل من الهيئة العربية للطيران المدني والهيئة العربية للطاقة الذرية.
 3. الموافقة على تسوية المتأخرات المستحقة على جمهورية العراق في موازنات المنظمات العربية المتخصصة، بصفة استثنائية، وفقاً للأسس الواردة في قرار مجلس الجامعة رقم 6592 د.124.
 4. أن يتم سداد المتأخرات حصراً في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي.
 5. أن يتم تقديم تقرير متابعة دوري لما يتم تحصيله من المتأخرات.
- (ق 1/1708 - د.ع 80 - 2007/9/6)

ثانياً: تعديل معايير مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات العربية المتخصصة.

اطلع المجلس على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- معايير مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته،
- قرار الدورة 38 للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك بإعادة النظر في تلك المعايير،
- تقرير وتوصيات اللجنة الاقتصادية،

وفي ضوء المناقشات،

يقـرر

1. عدم الموافقة على تعديل معايير مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في اجتماعات المجلس الاقتصادي

والاجتماعي وأجهزته.

2. التأكيد على الالتزام بمعايير مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته المفرة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ق 1540 - د.ع.ع - 2005/1/6).

3. تكليف الأمانة العامة بتقديم تقرير حول تقييم تجربة مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته.

(ق 2/1708 - د.ع 80 - 2007/9/6)

ثالثاً: طلب الهيئة العربية للطيران المدني رفع موازنتها للعامين 2007 و2008.

اطلع المجلس على:

- مذكرة الأمانة العامة،
 - مذكرة الهيئة العربية للطيران المدني،
 - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاص باعتماد موازنات المنظمات العربية المتخصصة للعامين 2007 و 2008 (ق1659 - د.ع 78 - 2007/9/4)،
 - تقرير وتوصيات اللجنة الاقتصادية،
- وفي ضوء المناقشات،

يقـــرر

1. عدم الموافقة على طلب الهيئة العربية للطيران المدني رفع موازنتها لعام 2008.
2. التأكيد على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن عرض الأمور المالية على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة باعتبارها اللجنة المختصة بموازنات المنظمات العربية المتخصصة.

(ق 3/1708 - د.ع 80 - 2007/9/6)

رابعاً: طلب المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين اعتماد مبلغ إضافي لموازنتها للعامين

2007 و2008.

اطلع المجلس على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- مذكرة المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين،
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاص باعتماد موازنات المنظمات العربية المتخصصة للعامين 2007 و 2008 (ق1659 - د.ع 78 - 2007/9/4)،
- تقرير وتوصيات اللجنة الاقتصادية،

وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. عدم الموافقة على طلب المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين رفع موازنتها للعامين 2007 و 2008.
2. التأكيد على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن عرض الأمور المالية على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة باعتبارها اللجنة المختصة بموازنات المنظمات العربية المتخصصة.
(ق 4/1708 - د.ع 80 - 2007/9/6)

الموضوعات الدورية الاقتصادية

أولاً: دعم الاقتصاد الفلسطيني

اطلع المجلس على:

- مذكرة الأمانة العامة،
 - الدراسة المعدة من قبل الأمانة العامة حول الأوضاع الاقتصادية والمعيشية للشعب الفلسطيني والاحتياجات المتعلقة بصموده أمام العدوان الإسرائيلي، وإعادة البناء والإعمار للاقتصاد الفلسطيني،
 - تقرير وتوصيات اللجنة الاقتصادية،
- واستمع إلى إيضاحات رئيس وفد دولة فلسطين،
- وإذ يدين العدوان الإسرائيلي الذي يستهدف النيل من صمود الشعب الفلسطيني، ويشير إلى حجم الخسائر البشرية والمادية التي لحقت بالشعب الفلسطيني بسبب العدوان الإسرائيلي الذي تعرض له قطاع غزة بشكل خاص وعموم الأراضي الفلسطينية،
- وإذ يشيد بما قدمته حكومات وشعوب الدول العربية من دعم ومساندة للشعب الفلسطيني في مواجهة العدوان الإسرائيلي وإعادة البناء والإعمار وتعزيز القدرات الذاتية للاقتصاد الفلسطيني،
- وإذ يقدّر الجهود الكبيرة للهيئات والصناديق المالية والإنمائية العربية والإسلامية في دعم وتمويل مشاريع التنمية في فلسطين،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

- 1 - دعوة الدول العربية إلى الاستمرار في تقديم الدعم لإعادة إعمار ما دمره العدوان الإسرائيلي من مبان سكنية وبنى تحتية (طرق، جسور، كهرباء، مياه) جراء العمليات العسكرية في قطاع غزة والضفة الغربية.
- 2 - دعوة الدول العربية للمساهمة الفاعلة في تمويل مشاريع التنمية في فلسطين من خلال صندوق الأقصى

والقدس وتمكينهما من دعم جهود الحكومة الفلسطينية لخلق فرص تنموية، وإرساء دعائم بيئة تنموية مواتية وبناء اقتصاد عصري وفق الأولويات الفلسطينية وبخاصة تعزيز القدرة الذاتية للاقتصاد الفلسطيني وتحسين البيئة الاستثمارية ومواجهة مشاكل البطالة والفقر.

3- دعوة الدول العربية التي لم تنفذ قرار قمة القاهرة رقم 200 الصادر بتاريخ 2000/10/22 بخصوص إعفاء السلع الفلسطينية من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل، للإسراع في تنفيذ القرار وإصدار تعليماتها بهذا الشأن إلى المنافذ الجمركية وإبلاغ الأمانة العامة للجامعة بذلك.

4- دعوة الهيئات والصناديق العربية والإسلامية للاستمرار في تقديم الدعم المالي لمشاريع التنمية في فلسطين، وتقديم كافة أشكال الدعم الفني للمؤسسات الفلسطينية، وخاصة في مجال توفير الخبراء وتطوير القدرات الذاتية والبناء المؤسساتي للقطاعين العام والخاص.

5- دعوة مؤسسات القطاع الخاص في الدول العربية ورجال الأعمال العرب للمشاركة الفاعلة في الاستثمار في فلسطين، وتشجيع المشاريع المشتركة بينها، وتوفير ما أمكن من دعم ومساعدة لمؤسسات القطاع الخاص ورجال الأعمال في فلسطين. والدعوة إلى المساهمة الفاعلة في إنجاح المنتدى الاقتصادي العربي الذي تنظمه الأمانة العامة للجامعة الدول العربية حول عملية إعادة البناء والإعمار للاقتصاد الفلسطيني.

(ق 1/1709 - د.ع 80 - 2007/9/6)

ثانياً: تقرير أوضاع الأمن الغذائي العربي 2006

اطلع المجلس على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- تقرير أوضاع الأمن الغذائي العربي 2006،
- تقرير وتوصيات اللجنة الاقتصادية،

واستمع إلى إيضاحات مدير عام المنظمة العربية للتنمية الزراعية حول التقرير، وإذ يشكر المنظمة العربية للتنمية الزراعية على الجهود التي تبذلها في إعداد التقرير الدوري حول أوضاع الأمن الغذائي العربي، وعلى الاستجابة لاقتراح المجلس تضمين التقرير بعض الجوانب المتعلقة بانعكاسات التطورات في أوضاع الأمن الغذائي على حياة المواطنين، وفي ضوء المناقشات،

نقـــر

1. دعوة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة المعنية إلى تقديم البيانات اللازمة في التوفيقات المطلوبة إلى المنظمة العربية للتنمية الزراعية لإعداد التقرير حول أوضاع الأمن الغذائي العربي.
2. الطلب من المنظمة العربية للتنمية الزراعية موافاة الأمانة العامة للجامعة بالتقرير في توقيت مناسب

ليتسنى تعميمه على الدول العربية مع مشروع جدول أعمال المجلس.

(ق 2/1709 - د.ع 80 - 2007/9/6)

رابعاً: التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2007

اطلع المجلس على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- المسودة الأولية للتقرير الاقتصادي العربي الموحد 2007،
- تقرير وتوصيات اللجنة الاقتصادية،

واستمع إلى إيضاحات الأمانة العامة حوله،

وإذ يعرب عن شكره وتقديره للأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، وصندوق النقد العربي، ومنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول على الجهود التي يبذلونها في إعداد التقرير الاقتصادي العربي الموحد، وفي ضوء المناقشات،

يقــــرر

دعوة الدول العربية لتقديم ملاحظاتها حول مسودة التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2007، والإحصاءات الواردة به إلى صندوق النقد العربي في موعد أقصاه نهاية أكتوبر/تشرين الأول 2007، لإعداد التقرير في صورته النهائية.

(ق 4/1709 - د.ع 80 - 2007/9/6)

دعم الاقتصاد العراقي

اطلع المجلس على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- مذكرة جمهورية العراق حول الأوضاع الاقتصادية والمعيشية للعراق،
- تقرير وتوصيات اللجنة الاقتصادية،

واستمع إلى إيضاحات رئيس وفد جمهورية العراق،

وفي ضوء المناقشات،

يقــــرر

1. دعوة مؤسسات التمويل العربية إلى دعم عملية التنمية في العراق من خلال تمويل البرامج والمشروعات التنموية وبالتنسيق مع الحكومة العراقية.
2. دعوة المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والمنظمات الأخرى ذات العلاقة إلى تقديم الدعم الفني والتفني للقطاع الصناعي العراقي لإعادة بنائه وتأهيله ورفع قدرته التنافسية وانخراطه في

التنمية التكنولوجية.

3. دعوة كل من الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي والمنظمة العربية للتنمية الزراعية والمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة إلى تقديم الدعم الفني والتفني للقطاع الزراعي بالتنسيق مع وزارة الزراعة العراقية.
4. دعوة الدول العربية إلى المساهمة الفاعلة في إعادة تأهيل قطاع الكهرباء من خلال التنسيق مع وزارة الكهرباء في جمهورية العراق.
5. دعوة الدول العربية ومجلس وزراء الصحة العرب ومؤسسات المجتمع المدني العربية إلى مواصلة دعمها في تأهيل المستشفيات والمستوصفات والمراكز الصحية الحكومية والخاصة.
6. دعوة مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة وبالتعاون مع الحكومة العراقية التنسيق مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة لإجراء الدراسات المتكاملة العلمية لتقييم البيئة في العراق بهدف اتخاذ التدابير واستقطاب الدعم للتغلب على الآثار البيئية الناجمة عن الحروب.
7. دعوة الدول العربية والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ومؤسسات المجتمع المدني العربية إلى مواصلة جهودها في إعادة تأهيل الجامعات والمدارس ومؤسسات التعليم العام والمهني، سيما المتعلق منها بتأمين التجهيزات لهذه المؤسسات التعليمية وتأمين دورات للأساتذة ومنح لتعليم الطلاب.
8. دعوة القطاع الخاص العربي ومؤسساته للمساهمة الفعالة في إعادة الاعمار والبناء والعمل على زيادة الاستثمار العربي في العراق.

(ق 1710 - د.ع 80 - 2007/9/6)

تقارير اللجان الدائمة والفنية.

- لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك - الاجتماع (38) (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2007/5/6-3).
- لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة - الاجتماع (16) (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2007/7/12-7).
- لجنة مؤسسات المجتمع المدني - الاجتماع (04) (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2007/9/2)
- تقرير وتوصيات اللجنة الاقتصادية، وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. الإحاطة علماً بتقرير لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك - الاجتماع (38) (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2007/5/6-3) مع الأخذ بالاعتبار ما ورد بشأن هذا التقرير في اجتماع لجنة المنظمات

للتنسيق والمتابعة في اجتماعها (16).

2. الموافقة على تقارير اللجان الدائمة والفنية التالية:

- لجنة مؤسسات المجتمع المدني - الاجتماع (04) (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2007/9/2).

3. تقرير وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة - الاجتماع (16) (مقر الأمانة العامة للجامعة: 7-2007/7/12)، ومذكرة الجمهورية العربية السورية رقم 2/319 بتاريخ 2007/8/15.

أولاً: الموافقة على تقرير وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة - الاجتماع (16) (مقر الأمانة العامة للجامعة: 7-2007/7/12) *.

ثانياً: التأكيد على المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة عدم اتخاذ أية قرارات أو إجراءات تتعارض مع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المرجعية القومية لمؤسسات العمل العربي المشترك.

ثالثاً: التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1403) د.ع (66) بتاريخ 2000/9/14 بأن تعمل المنظمات العربية المتخصصة على تنمية مواردها الذاتية بتفديم الخدمات بمقابل كيوت خبرة.

رابعاً: التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام التام بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتفديد بأحكام النظام المالي والمحاسبي والأنظمة ذات الصلة المعمول بها واتفاقيات إنشائها، تجنباً لتطبيق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (1659) بشأن عدم اعتماد أية موازنة للمنظمات اعتباراً من موازنة عام 2009 وتعليق الحسابات الختامية. خامساً: أ- الطلاب من الأمانة العامة إعداد مشروع لائحة داخلية للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس ودراسة مقترح تعديل مسمى اللجنة.

ب- أن تقوم الأمانة العامة بإحالة مشروع اللائحة ومقترح تعديل تسمية اللجنة على الدول العربية وعرضه على الاجتماع القادم للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة مشفوعاً بمرئيات الدول الأعضاء والمنظمات العربية المعنية ورأي الإدارة القانونية بالأمانة العامة للجامعة ومن ثم عرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

سادساً: التزام كافة المنظمات العربية المتخصصة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1608) د.ع 77-2006/2/16 بشأن التأكيد على الالتزام بما ورد في اتفاقيات إنشاء المنظمات العربية المتخصصة وأنظمتها الأساسية فيما يتعلق بمدى ولايتها المدراء العاملين والمدراء العاملين المساعدين وعدم قانونية أي قرار أو إجراء يتجاوز المدد المحددة في ظل هذه الاتفاقيات.

* تحفظت الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى على توصيتي البندين الثامن والثالث عشر من تقرير وتوصيات اللجنة في الاجتماع (16) على اعتبار أن ما ورد بهما يتعارض مع ما تم الاتفاق عليه أثناء اجتماع اللجنة المشار إليه.

سابعاً: الطلاب من الأمانة العامة موافاة الجمهورية العربية السورية ببرد على مذكرتها ر.م 2/319 بتاريخ 2007/8/15.

(ق 3/1712 - د.ع 80 - 2007/9/6)

ثانياً : مرفق البيئة العربي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد اطلاعه على:

- قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته 17 ر.م ق (313 - د.ع 17 - 2005/3/23) باعتماد مخطط تنفيذ مبادرة التنمية المستدامة في المنطقة العربية بما فيها إحداث مرفق البيئة العربي.
 - قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته 18 ر.م ق (353 - د.ع 2006/3/29/18).
 - قرار مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته 18 ر.م ق (265 - د.ع 2006/12/20 - 18).
 - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته 79 ر.م (1693 - د.ع 2007/2/15 - 79).
 - قرار لجنة التنسيق العليا في دورتها 38 ر.م 8 - ل.ت.ع 38 - 2007/5/6.
 - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ر.م 1705 - د.ع 80 - 2007/9/6،
 - توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها بتاريخ 21 - 2008/1/23.
 - تقرير وتوصيات اللجنة الاقتصادية (مقر الأمانة العامة للجامعة: 10 - 2008/2/11)،
 - تقرير وتوصيات المجلس على مستوى كبار المسؤولين (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2008/2/12)،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

إحالة مشروع النظام الأساسي لمرفق البيئة العربي الموافق عليه من اللجنة الدائمة للشؤون القانونية (مرفق رقم 2) إلى الدول العربية لدراسته تمهيداً لإقراره في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيرية للقمة العربية القادمة.

(ق 2/1715 - د.ع 81 - 2008/2/14)

التحضير للقمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد اطلاعه على :

- مذكرة الأمانة العامة،

- قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة (ق.ق.365 - د.ع.19) (2007/3/29 - 2007/3/29) بتكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمانة العامة للجامعة بالإعداد للقمّة الاقتصادية والتنمية والاجتماعية،
 - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ق.1703 - د.ع.ع - 2007/6/6) بتشكيل اللجنة الوزارية للتحضير لهذه القمة،
 - جهود ونتائج أعمال اللجنة الوزارية للإعداد والتحضير للقمّة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية،
 - تقرير وتوصيات اللجنة الاجتماعية 2008/2/9،
 - تقرير وتوصيات اللجنة الاقتصادية (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2008/2/11-10)،
 - تقرير وتوصيات المجلس على مستوى كبار المسؤولين (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2008/2/12)،
 - تقرير وقرارات الاجتماع الثالث للجنة التحضيرية للقمّة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية على المستوى الوزاري (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2008/2/14).
- وفي ضوء المناقشات،

يقـرر

1. اعتماد تقرير الاجتماع الثالث للجنة التحضيرية للقمّة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية على المستوى الوزاري (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2008/2/14) (مرفق رقم 5).
 2. دعم جهود اللجنة التحضيرية للقمّة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية على المستوى الوزاري ودعوتها للاستمرار بمهمتها ومواصلة جهودها المكثفة للإعداد والتحضير الجيد والفاعل لقمّة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية.
- (ق 1717 - د.ع 81 - 2008/2/14)

ثالثاً: تطوير ودعم الاقتصاد الفلسطيني وإعادة تأهيله.

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري،

- إذ يشير إلى حجم الخسائر البشرية والمادية التي لحقت بالشعب الفلسطيني بسبب العدوان الإسرائيلي الذي تعرض له قطاع غزة بشكل خاص وعموم الأراضي الفلسطينية بشكل عام،
- إذ يشد بما قدمته حكومات وشعوب الدول العربية من دعم ومساندة للشعب الفلسطيني في مواجهة العدوان الإسرائيلي وإعادة البناء والأعمار وتعزيز القدرات الذاتية للاقتصاد الفلسطيني،
- وإذ يقدّر الجهود الكبيرة للهيئات والصناديق المالية والإنمائية العربية والإسلامية وصندوق الأوصى

والقدس في دعم وتمويل مشاريع التنمية في فلسطين،

يقدر

1- دعوة الدول العربية إلى الاستمرار في تقديم الدعم لإعادة إعمار ما دمره العدوان الإسرائيلي من مباني سكنية وبنى تحتية (طرق، جسور، كهرباء، مياه) جراء العمليات العسكرية في قطاع غزة والضفة الغربية.

2- دعوة الدول العربية للمساهمة الفاعلة في تمويل مشاريع التنمية في فلسطين من خلال صندوق الأقصى والقدس وتمكينها من دعم جهود الحكومة الفلسطينية لخلق فرص تنمية، وإرساء دعائم بيئة تنمية مواتية وبناء اقتصاد عصري وفق الأولويات الفلسطينية وبخاصة تعزيز القدرة الذاتية للاقتصاد الفلسطيني وتحسين البيئة الاستثمارية ومواجهة مشاكل البطالة والفقر.

3- دعوة الدول العربية التي لم تنفذ قرار قمة القاهرة رفـم 200 الصادر بتاريخ 2000/10/22، بخصوص إعفاء السلع الفلسطينية من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل، للإسراع في تنفيذ القرار وإصدار تعليماتها بهذا الشأن إلى المنافذ الجمركية.

4- دعوة الهيئات والصناديق العربية والإسلامية للاستمرار في تقديم الدعم المالي لمشاريع التنمية في فلسطين، وتقديم كافة أشكال الدعم الفني للمؤسسات الفلسطينية، وخاصة في مجال توفير الخبرات وتطوير القدرات الذاتية والبناء المؤسسي للقطاع العام والخاص.

5- دعوة مؤسسات القطاع الخاص في الدول العربية ورجال الأعمال العرب للمشاركة الفعالة في الاستثمار في فلسطين، وتشجيع المشاريع المشتركة بينها، وتوفير ما أمكن من دعم ومساعدة لمؤسسات القطاع الخاص ورجال الأعمال في فلسطين. والدعوة إلى المساهمة الفعالة في إنجاح المنتدى الاقتصادي العربي التي تنظمه الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حول عملية إعادة البناء والاعمار في الاقتصاد الفلسطيني.

(ق 3/1718 - د.ع 81 - 2008/2/14)

عاشراً: تقرير الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية حول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

إحالة تقرير الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية إلى الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها ومقترحاتها حول ما تضمنه التقرير من موضوعات، وتزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بها وعرضها على الاجتماع القادم للجنة التنفيذ والمتابعة.

(ق 10/1718 - د.ع 81 - 2008/2/14)

إنشاء نظام أقمار اصطناعية عربي لمراقبة كوكب الأرض

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد اطلاعه على :

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (ق.ق 320 - د.ع 17 - 2005/3/23)،
- قرار مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة رقم (ق.269-د.ع18-2006/12/20)،
- قرار مجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات في دورته الاستثنائية (مقرر الأمانة العامة للجامعة : 2007/1/16)،
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق.1694 - د.ع79 - 2007/2/15)،
- قرار لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك رقم (ق.9-ل.ت.ج.د.ع38 - 2007/5/6)،
- قرار الاجتماع المشترك للمكتبين التنفيذيين لكل من مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة ومجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات (مقرر الأمانة العامة للجامعة: 2007/5/2)،
- قرار المكتب التنفيذي لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة رقم (ق.255-إ.م.ت. 38 - 2007/11/8 - 2007/11/6)،
- قرار مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة رقم (ق.283 - د.ع19 - 2007/11/6)،
- مشروع الدراسة الأولية حول إنشاء نظام أقمار اصطناعية عربي لمراقبة كوكب الأرض (مرفق رقم 8)،
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ق.3/1712 بشأن توصية لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اجتماعها السادس عشر (7-2007/7/12) بشأن التقرير الدوري عن مشاركة الأمانة العامة / إدارة المنظمات والاتحادات العربية في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة،
- رسالة المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية (عربسات) رقم 2983/2 بتاريخ 2007/11/14 (مرفق رقم 9)،
- تقرير وتوصيات اللجنة الاقتصادية (مقرر الأمانة العامة للجامعة: 2008/2/11-10)،
- تقرير وتوصيات المجلس على مستوى كبار المسؤولين (مقرر الأمانة العامة للجامعة: 2008/2/12)،
- وبعد الاستماع الى مداخلة الأمين العام بهذا الشأن،
وفي ضوء المناقشات،

يقـــرر

إحالة الدراسة الخاصة بإنشاء نظام أرقام اصطناعية عربي لمرافقة كوكب الأرض، وم-شروع إنشاء المنظمة العربية للأرقام الاصطناعية لمرافقة كوكب الأرض إلى الدول العربية، لبيان رأيها-ا به-ذا الخصوص، وعرض الموضوع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمّة العربية-ة تمهي-دا لعرضه على القمة العربية في دورتها العادية (20) (دمشق: مارس/آذار 2008).

(ق 1719 - د.ع 81 - 2008/2/14)

اقتراح إنشاء مجلس وزاري عربي للمياه

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد اطلاعه على :

- مذكرة الأمانة العامة،
 - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق1056 - د.ع - ع 5 و 1988/7/6 الفقرة عاشر)،
 - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق1461 - 70 - 2002/9/12)،
 - تقرير وتوصيات اللجنة الاقتصادية (مقرر الأمانة العامة للجامعة: 10 - 2008/2/11)،
 - تقرير وتوصيات المجلس على م-ستوى ك-بار الم-سؤولين (مقرر الأمانة العامة للجامعة: 2008/2/12)،
- وفي ضوء المناقشات،

يقـــرر

تكليف الأمانة العامة بالتعاون مع المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة ومركز الدراسات المائية والأمن المائي العربي والمنظمة العربية للتنمية الزراعية، لإعداد دراسة حول أهمية إنشاء مجلس وزاري عربي للمياه تعرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (82).

(ق 1720 - د.ع 81 - 2008/2/14)

الهيئة العربية للطيران المدني

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد اطلاعه على :

- المذكرة المقدمة من قبل الأمانة العامة،
- تقرير وتوصيات اللجنة الاقتصادية (مقرر الأمانة العامة للجامعة: 10 - 2008/2/11)،
- تقرير وتوصيات المجلس على م-ستوى ك-بار الم-سؤولين (مقرر الأمانة العامة للجامعة: 2008/2/12)،
- تقرير اللجنة المشكلة من قبل الأمين العام،

وبعد الاستماع إلى الأمين العام بشأن الأوضاع التي تمر بها الهيئة وأسلوب عملها ومـن منطلـق مسؤوليته في المتابعة والإشراف على أداء المنظمات العربية المتخصصة، وفي ضوء المناقشات،

يقـرر

- 1 - تقدير الجهود التي يبذلها الأمين العام بشأن تطوير منظومة العمل العربي المشترك ورفع مستوى أدائها وأسلوب عملها.
 - 2 - عقد اجتماع استثنائي لكل من لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك ولجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لبحث أوضاع الهيئة العربية للطيران المدني.
 - 3 - تقديم تقرير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقيمة العربية والمقرر عده في دمشق 26 مارس/ آذار 2008، حول هذا الموضوع.
- (ق 1725 - د.ع 81 - 2008/2/14)

إنشاء البرلمان العربي للأطفال

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد اطلاعه على :

- مذكرة الأمانة العامة،
 - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ق1670 - د.ع78 - 2006/9/4)،
 - القرار رقم (ق554 - د.ع27 - 2007/12/6) الصادر عن الدورة العادية (27) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب،
 - اللائحة الداخلية لبرلمان الأطفال العرب،
 - تقرير اللجنة الاجتماعية (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2008/2/9)،
 - تقرير وتوصيات المجلس على مستوى كبار المسؤولين (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2008/2/12)،
- وفي ضوء المناقشات،

يقـرر

إحالة الموضوع والملاحظات إلى الدول العربية للدراسة وإبداء الرأي.

(ق 1726 - د.ع 81 - 2008/2/14)

ثانياً: اللجان الدائمة والفنية:

(2) الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع الاستثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (مقر الأمانة العامة للجامعة : 19 - 2008/1/20) على النحو التالي :

أ - الموافقة على مشروع النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة وفقاً للصيغة المرفقة (مرفق رقم 13).

ب - تكليف اللجنة الفنية المشكلة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق1662 - د.ع78 - 2006/9/4) المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية المطبقة في المنظمات العربية المتخصصة بمراجعة هيكل تصنيف الحسابات الملحق بالنظام المالي والمحاسبي الموحد وكذلك مراجعة نموذج البيانات والمعلومات المطلوبة لإعداد تقارير هيئات الرقابة.

ج - تفويض لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس باعتماد الملاحق التالية والمرفقة بالنظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة وذلك في الاجتماع (17) للجنة والمقرر عده بالإسكندرية خلال الفترة 6 - 2008/7/14 والملاحق هي:-

* هيكل تصنيف الحسابات.

* نموذج البيانات والمعلومات المطلوبة لإعداد تقارير هيئات الرقابة.

د - الطلب من اللجنة الفنية المشكلة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق1662 - د.ع78 - 2006/9/4) المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية المطبقة في المنظمات العربية المتخصصة سرعة إنجاز الأنظمة في أقرب وقت ممكن.

هـ - التأكيد على التزام المنظمات العربية المتخصصة بتطبيق أنظمتها الداخلية المالية والإدارية المعمول بها حالياً لحين إقرار الأنظمة المالية والمحاسبية والإدارية الموحدة لكافة المنظمات العربية المتخصصة من قبل المجلس.

(ق 2/1728 - د.ع 81 - 2008/2/14)

(3) الإحاطة علماً بتقرير وتوصيات لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك (الاجتماع الاستثنائي) المنعقد بمقر الأمانة العامة للجامعة: 24 - 2007/12/27.

(ق 3/1728 - د.ع 81 - 2008/2/14)

(4) (أ) الإحاطة علماً بتقرير وتوصيات الاجتماع (05) للجنة مؤسسات المجتمع المدني (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2008/2/10).

(ب) الموافقة على حضور المؤسسات التالية اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته بصفة مراقب، نظراً لاستيفائها كافة المعايير والضوابط:

1. الشبكة العربية للتعليم المفتوح والتعليم عن بعد.

2. المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر.

(ج) التأكيد على الأمانة العامة تقديم تقرير حول تقييم تجربة مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة (82).

(د) تتكون عضوية لجنة مؤسسات المجتمع المدني في اجتماعها القادم (الاجتماع السادس) من كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جمهورية السودان والمملكة العربية السعودية (ترويكاد الدورة (81) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي) بالإضافة إلى جمهورية مصر العربية (دولة المرفق)، والأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

(ق 4/1728 - د.ع 81 - 2008/2/14)

مرفق البيئة العربي

- إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمّة، بعد اطلاعه على:

* قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته 17 رقم ق (313 - د.ع 17 -

2005/3/23) باعتماد مخطط تنفيذ مبادرة التنمية المستدامة في المنطقة العربية بما فيها

إحداث مرفق البيئة العربي.

* قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته 18 رقم ق (353 -

د.ع 2006/3/29/18).

* قرار مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته 18 رقم ق (265 - د.ع

2006/12/20 - 18).

* قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته 79 رقم ق (1693 - د.ع 79 -

2007/2/15)،

* قرار لجنة التنسيق العليا في دورتها 38 رقم 8 - ل.ت.ع 2007/5/6-38،

* قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته 80 رقم ق (1705 - د.ع 2007/9/6-80)،

* توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها بتاريخ 2008/1/23-21،

* قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته 81 رقم ق (2/1715 - د.ع 81 - 2008/2/14)،

يقرر

الموافقة على النظام الأساسي لمرفق البيئة العربي بالصيغة المرفقة وإحالته إلى مجلس جامعة

الدول العربية على المستوي الوزاري في دورته العادية القادمة للاعتماد.

(ق 1730 - د ت - 2008/3/26)

أوضاع الهيئة العربية للطيران المدني

- إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري للقمّة، بعد اطلاعه على:

* قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1725 الصادر عن الدورة الحادية والثمانين بتاريخ 2008/2/14،

* تقرير وقرارات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة في اجتماعها الاسـتثنائي المنعـد بتاريخ 2008/3/4،

* قرارات لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك في دورتها الاستثنائية بتاريخ 2008/3/4،
* تقرير معالي الأمين العام في هذا الشأن،

يقـرر

1- الموافقة على تقرير وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المرفقة.

2- تقديم تقرير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة.

(ق 1731 - د ت - 2008/3/26)

التحضير للقمّة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،

- تقرير الاجتماع الخامس للجنة التحضيرية الوزارية (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2008/8/28)،

وإذ يشكر اللجنة التحضيرية على جهودها في الإعداد والتحضير للقمّة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية ويدعوها إلى متابعة مهامها لحين الانتهاء من التحضير للقمّة.

وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة حول تقرير أعمال لجنة التسيير واللجنة التحضيرية الوزارية، وفي ضوء المناقشات،

يقـرر

1. عقد دورة غير عادية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال النصف الثاني من شهر نوفمبر/ تشرين ثان 2008 لاعتماد مشروعات الوثائق المقرر عرضها على القمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية، يسبقها عقد اجتماع للجنة التحضيرية الوزارية.

2. تكثيف اجتماعات اللجنة التحضيرية للقمّة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية خلال الفترة السابقة لعقد الدورة غير العادية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ودعوة اللجنة التحضيرية على مستوى كبار

المسؤولين لعقد اجتماعها القادم في منتصف أكتوبر 2008.

3. دعوة الدول العربية إلى بذل مزيد من الاهتمام والترويج للقيمة في وسائلها الإعلامية وعقد الندوات الخاصة بذلك.

4. مناقشة الدول التي لم تسدد بعد مساهمتها في نفقات الإعداد للقيمة أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن.

(ق1735-د.ع 82-2008/8/28)

عاشرا: تقرير الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية حول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

1. توجيه الشكر للاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة في البلاد العربية على الجهد المبذول في إعداد التقرير.

2. مراعاة ملاحظات الدول التي وردت حول التقرير عند إعداد الاتحاد للتقارير القادمة.

3. التأكيد على ضرورة استيفاء التقرير للوثائق الثبوتية عند ذكر المعونات والمشاكل التي تعترض التبادل بين دول المنطقة وبشكل مفصل.

(ق1736-10/د.ع 82-2008/8/28)

نظام أقمار اصطناعية عربي لمراقبة كوكب الأرض.

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد اطلاعه على:

- قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم (ق 439-د.ع (20) -2008/3/30)،
- نتائج اجتماع لجنة الخبراء مفتوحة العضوية لمناقشة مشروع الدراسة التنفيذية لإنشاء نظام أقمار اصطناعية عربي لمراقبة كوكب الأرض (الجزائر: 6/30-2008/7/2)،
- الدراسة التنفيذية لإنشاء نظام أقمار اصطناعية عربي لمراقبة كوكب الأرض،
- تقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2008/8/26)،
- وفي ضوء المناقشات،

يقـر

الموافقة على الدراسة التنفيذية المرفقة لإنشاء نظام أقمار اصطناعية عربي لمراقبة كوكب الأرض. *

- تحفظ دولة الإمارات العربية المتحدة: تؤكد دولة الإمارات العربية المتحدة موقفها تجاه مشروع إنشاء نظام أقمار اصطناعية عربي لمراقبة كوكب الأرض، والرافضة للانضمام للمشروع المشار إليه وذلك لقناعه الجهات المعنية لديها بعدم جدوى المشروع ووجود بدائل أخرى يمكن الاستفادة منها.
- تحفظ مملكة البحرين: عدم القناعة بجدوى المشروع في ظل وجود بدائل أخرى ولستعداد بعض المؤسسات العربية القائمة القيام بهذا الدور، فإن مملكة البحرين تبتدي عدم رغبتها في المشاركة والالتزام بالمساهمة المالية في هذا المشروع وبالتالي فهي غير ملزمة بآية تبعات مالية تترتب على موافقة الدول العربية على إنشائه.
- تحفظ المملكة العربية السعودية: تؤكد المملكة العربية السعودية على موقفها السابق بعدم جدوى انضمامها أو مشاركتها في المشروع وكذلك المنظمة الخاصة به لاعتبارات فنية ومالية، ووجود تقنية مشابهة وأكثر تطوراً لدى بعض الدول العربية في هذا المجال، وترى بدلاً من ذلك تفعيل فكرة التعاون وتبادل الخبرات في مجال مراقبة الأرض عبر المجالس الوزارية المتخصصة والمراكز والهيئات العلمية المعنية بذلك.
- تتحفظ سلطنة عمان على مقترح إنشاء نظام فضائي عربي لمراقبة كوكب الأرض لوجود بدائل أخرى.

محمد ع 1 - مايو 2009

(ق1742-د.ع82-2008/8/28)

إنشاء مجلس وزاري عربي للمياه.

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد اطلاعه على:

- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1720 - د.ع 81 - 2008/2/14)
- الدراسة الخاصة بأهمية إنشاء مجلس وزاري عربي للمياه،
- تقرير وقرارات اجتماع الوزراء العرب المعنيين بشؤون المياه (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2008/7/16)،
- تقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2008/8/26)،
- وفي ضوء المناقشات،

يقـرر

1. الموافقة على إنشاء مجلس للوزراء العرب المعنيين بشؤون المياه يسمى "المجلس الوزاري العربي للمياه".
2. تكليف الأمانة العامة بإعداد مشروع النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للمياه يعرض على الاجتماع التأسيسي للمجلس.
3. أن يكون القطاع الاقتصادي بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية هو الأمانة الفنية للمجلس الوزاري العربي للمياه.

(ق1743-د.ع82-2008/8/28)

موازنة المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين للعامين 2009-2010.

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- تقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2008/8/26)،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات السيد مدير عام المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين،

-
- تتخفظ دولة قطر على مشروع إنشاء نظام أرقام لصناعية عربي لمراقبة كوكب الأرض وذلك وفقاً لمذكرة المندوبية الدائمة لدولة قطر رقم 12/ب/15 بتاريخ 2008/7/27 م والتي تشير إلى أن الجهات المعنية في دولة قطر ترى عدم جدوى إنشاء أرقام لصناعية كما توجد دولة قطر الإشارة إلى أن ممثلها في اجتماع لجنة الخبراء مفتوحة العضوية لمناقشة مشروع الدراسة التنفيذية لإنشاء النظام المذكور قد أكد على موقف دولة قطر بعدم جدوى الدخول في هذا المشروع خلال اجتماع الخبراء المنعقد في العاصمة الجزائرية بتاريخ 2008/7/2-6/30، وعليه فإن دولة قطر لن تكون طرفاً في المشروع المشار إليه نظراً لتكلفته العالية والتي بينتها الجهات ذات العلاقة بموجب مذكرة المندوبية الدائمة لدولة قطر.
 - تحفظ دولة الكويت: تتخفظ دولة الكويت على المساهمة في مشروع نظام أرقام لصناعية عربي لمراقبة كوكب الأرض وعلى العضوية في المنظمة المقرر إنشاؤها لإدارة المشروع وفقاً للمبررات الواردة في كتابها رقم 2008/214 بتاريخ 2008/7/3.

وإذ يشكر المدير العام على جهوده في الارتقاء بمستوى أداء المنظمة،
وفي ضوء المناقشات،

يقرر

التأكيد على توصية لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن موازنة -ة المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين للعامين 2009 و 2010 وفقاً لما جاء في تقرير وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة -ة في اجتماعها السابع عشر (مقر الأمانة العامة للجامعة: 6-2008/7/14).
(ق1744-د.ع82-2008/8/28)

التعديلات على دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد اطلاعه على:

- توصية لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اجتماعها (17) المنعقد بمقر الأمانة العامة للجامعة 6-14/7/2008 بشأن التعديلات على دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،
- تقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2008/8/26)،

وبعد الاستماع إلى ممثل المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم حول التعديلات التي أقرها المجلس الوزاري للمنظمة،
وفي ضوء المناقشات،

يقـرر

تكليف الأمانة العامة بإحالة التعديلات على دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (مرفق رقم 13) إلى الدول العربية لإبداء الرأي بشأنها وعرضها على اللجنة الدائمة للشؤون القانونية، لدراستها في ضوء مدى توافقها مع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي تمهيداً لعرضها على الدورة القادمة للمجلس.

(ق1745-د.ع82-2008/8/28)

1- تطوير ودعم الاقتصاد الفلسطيني وإعادة تأهيله.

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد الاستماع إلى مداخلة رئيس وفد دولة فلسطين بشأن استمرار التدهور الاقتصادي في الأراضي الفلسطينية بسبب الممارسات التعسفية الإسرائيلية والتحصيد العسكري إلى جانب سياسات الحصار الاقتصادي التي تفرضه سلطات الاحتلال الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني،
وإذ يدرك المجلس الظروف الاقتصادية والإنسانية الصعبة التي يعيشها الشعب الفلسطيني، وحاجته الماسة للدعم والمساندة في مواجهة التدهور الاقتصادي الناشئ عن الحصار والعدوان،
وبعد الاطلاع على تقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2008/8/26)،
وفي ضوء المناقشات،

يقـرر

1. تقديم الشكر والتقدير للدول العربية لمساهمتها الفاعلة في مؤتمر باريس للدول المانحة والدعوة إلى الإسراع في تنفيذ قراراته بما ينعكس إيجاباً على دعم وتنمية الاقتصاد الفلسطيني ومساندة

- جهود السلطة الفلسطينية في تنفيذ خطة الإصلاح والتنمية وتعزيز قدراتها في جميع المجالات.
2. توجيه الشكر للدول العربية التي التزمت بتنفيذ قرار القمة العربية د.ع.ع رقم 200 بتاريخ 2000/10/22 القاضي بإعفاء المنتجات الفلسطينية من كافة الرسوم الجمركية والطلب من الدول العربية التي لم تنفذ القرار الإسراع في تنفيذه.
3. دعوة الدول العربية إلى الاستمرار في تقديم الدعم والمساندة للشعب الفلسطيني لتمكينه من مواجهة مشاكل الفقر والبطالة الناشئة عن الأوضاع الاقتصادية الصعبة وتخفيف حدة المعاناة الاقتصادية والإنسانية السائدة في الأراضي الفلسطينية.
4. دعوة الهيئات المالية العربية والإسلامية إلى الاستمرار في تقديم الدعم والمساندة للشعب الفلسطيني بما يمكنه من تحقيق أهداف التنمية وإعادة البناء والإعمار للاقتصاد الفلسطيني.
5. الطلب من الأمانة العامة الإسراع في عقد المنتدى الاقتصادي العربي لدعم الاقتصاد الفلسطيني والعمل على توفير الشروط الضرورية لنجاح المنتدى، ودعوة كافة الدول العربية ومؤسسات القطاع الخاص في هذه الدول للمشاركة الفاعلة في أعمال المنتدى.
6. الترحيب بنتائج مؤتمر فلسطين للاستثمار والذي عقد خلال الفترة 21-23 مايو/ أيار 2008 والذي تمخض عن مشاريع وبرامج بقيمة 1.4 مليار دولار، ودعوة الحكومات والمستثمرين والقطاع الخاص العربي للمحافظة على قوة الزخم في ترجمة هذه الالتزامات إلى مشاريع بما يخدم أهداف التنمية في فلسطين.

(ق1746-1-د.ع.ع 82-2008/8/28)

2- تقرير الأمن الغذائي العربي لعام 2007.

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
 - تقرير الأمن الغذائي العربي لعام 2007،
 - تقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2008/8/26)،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات ممثل المنظمة العربية للتنمية الزراعية،

وإذ يشكر المنظمة العربية للتنمية الزراعية على الجهود التي بذلتها في إعداد التقرير الدوري حول أوضاع الأمن الغذائي العربي،
وفي ضوء المناقشات،

يقـرر

دعوة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة المعنية إلى تقديم البيانات اللازمة في التوفيتات المطلوبة إلى المنظمة العربية للتنمية الزراعية لإعداد التقرير حول أوضاع الأمن الغذائي العربي.

(ق1746/2-د.ع82-2008/8/28)

4- التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 2008.

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- المسودة الأولية للتقرير الاقتصادي العربي الموحد 2008،
- تقرير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسؤولين (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2008/8/26)،

وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة حوله،

وإذ يعرب المجلس عن شكره وتقديره لكل من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، وصندوق النقد العربي، ومنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول على الجهود التي يبذلونها في إعداد التقرير الاقتصادي العربي الموحد، وفي ضوء المناقشات،

يقـرر

دعوة الدول العربية إلى تقديم ملاحظاتها حول مسودة التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2008، والإحصاءات الواردة فيه، وذلك إلى صندوق النقد العربي في موعد أقصاه نهاية أكتوبر/ تشرين الأول 2008، لإعداد التقرير في صورته النهائية.

(ق1746/4-د.ع82-2008/8/28)

وبعد اطلاعه على تقارير اللجان الدائمة والفنية التالية:

1. تقرير وتوصيات الاجتماع (39) للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك (القاهرة: 3-2008/7/6).

يقـرر

الإحاطة علماً،

(ق1748/4-د.ع82-2008/8/28)

2. تقرير وتوصيات الاجتماع السابع عشر للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (مقر الأمانة العامة للجامعة: 6-2008/7/14)، وتقرير وتوصيات

الاجتماع الاستثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة (مقر الأمانة العامة للجامعة: 22-2008/8/23) (مرفق 15-16)،

يقـرر

1. الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع السابع عشر للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والافتصادي والاجتمـاعـي الذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة 2008/7/14-6 والاجتماع الاستثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي عقد بتاريخ 22 و2008/8/23 باستثناء الفقرة (3) من البند الأول والفقرة (4) من البند السابع من تقرير وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة وفي اجتماعها السابع عشر لتصبحا على النحو التالي:

"- أن يتولى القطاع الاقتصادي بالأمانة العامة بالتعاون مع قطاع الرقابة المالية بالأمانة العامة تحليل موازنات المنظمات العربية المتخصصة وتقرير هيئات الرقابة وأن يعد بذلك تقريراً شاملاً يعرض على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس يبين مدى التزام المنظمات بالنظام المالي والمحاسبي الموحد وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بعمل المنظمات العربية المتخصصة.

- أن يتم دراسة الكشوفات وجداول الرواتب والبدلات المطلوبة من المنظمات العربية المتخصصة وإيضاحات القطاع الاقتصادي وقطاع الرقابة المالية بشأنها من قبل اللجنة الفنية المعنية بدراسة توحيد الأنظمة الأساسية للمنظمات العربية المتخصصة ويضاف لعضوية هذه اللجنة (عند دراسة هذا الموضوع على وجه التحديد) صندوق النقد العربي وقطاع الرقابة المالية بالأمانة العامة للجامعة".

2. اعتماد موازنات المنظمات العربية المتخصصة المعنية للعامين 2009، 2010 على النحو التالي (بالدولار الأمريكي): -

اسم المنظمة	2009	2010
المنظمة العربية للتنمية الإدارية	2400 000	2400 000 ⁽¹⁾
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم	11500000	11500000 ⁽²⁾
منظمة العمل العربية	4000000	4000000 ⁽³⁾
المنظمة العربية للتنمية الزراعية	6500000	6500000 ⁽⁴⁾
الهيئة العربية للطاقة الذرية	1900000	1900000 ⁽⁵⁾
المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين	4000000	4000000 ⁽⁶⁾
الهيئة العربية للطيران المدني	1400000	1400000 ⁽⁷⁾
المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة	5050000	5050000

(1) المنظمة العربية للتنمية الإدارية: -

يتم تمويل موازنة المنظمة لكل سنة بمبلغ (400000) دولار أمريكي من مساهمات الدول الأعضاء ومبلغ (2000000) دولار أمريكي لكل سنة تمويلاً ذاتياً.

(2) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم:

يتم تمويل موازنة المنظمة لكل سنة بمبلغ (9000000) دولار أمريكي من مساهمات الدول الأعضاء ومبلغ (2500000) دولار أمريكي لكل سنة تمويلاً ذاتياً.

"مع ملاحظة أن موازنة المنظمة لشتات مبلغ (6000000) دولار أمريكي لخطّة تطوير التعليم في الوطن العربي يواقع (3000000) دولار أمريكي لكل سنة، يمول منه مبلغ (1000000) دولار أمريكي في السنة من مساهمات الدول الأعضاء ومبلغ (2000000) دولار أمريكي في السنة من التمويل الذاتي، وذلك وفقاً لقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (443) د-ش-م-أرس 2008، المتعلق بخطة تطوير التعليم في الوطن العربي".

(3) منظمة العمل العربية: -

يتم تمويل موازنة المنظمة لكل سنة بمبلغ (3700000) دولار أمريكي من مساهمات الدول الأعضاء ومبلغ (300000) دولار أمريكي لكل سنة تمويلاً ذاتياً.

(4) المنظمة العربية للتنمية الزراعية: -

يتم تمويل موازنة المنظمة لكل سنة بمبلغ (6200000) دولار أمريكي من مساهمات الدول الأعضاء ومبلغ (300000) دولار أمريكي لكل سنة تمويلاً ذاتياً.

(5) الهيئة العربية للطاقة الذرية: -

يتم تمويل موازنة الهيئة لكل سنة بمبلغ (1900000) دولار أمريكي من مساهمات الدول الأعضاء منها مبلغ (200 000) دولار أمريكي لكل سنة تخصص للباب السابع (الأنشطة والبرامج).

(6) المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين: -

يتم تمويل موازنة المنظمة لكل سنة بمبلغ (3500000) دولار أمريكي من مساهمات الدول الأعضاء ومبلغ (500000) دولار أمريكي لكل سنة من التمويل الذاتي.

(7) الهيئة العربية للطيران المدني: -

يتم تمويل موازنة الهيئة لكل سنة بمبلغ (1200000) دولار أمريكي من مساهمات الدول الأعضاء ومبلغ (200000) دولار أمريكي لكل سنة تمويلاً ذاتياً.

3. التأكيد على التزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ كافة قرارات المجلس الافتصادي والاجتماعي بصفته المرجعية القومية لمؤسسات العمل العربي المشترك وقراراته ملزمة ونهائية ويلغى حكماً أية قرارات أو تعليمات تتعارض معها.

4. التأكيد على أن صلاحية إقرار أو تعديل الرواتب والأجور والبدلات للمنظمات العربية المتخصصة هي حصراً من اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ودعوة المجلس التشريعية للمنظمات العربية المتخصصة الالتزام بذلك وعدم اتخاذ أية إجراءات مخالفة بهذا الشأن.

5. الطلب من الأمانة العامة للجامعة تقديم تقرير للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس حول مدى توافق دساتير واتفاقيات إنشاء المنظمات العربية المتخصصة مع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتقديم مرئياتها بهذا الشأن.

6. التأكيد على أهمية مشاركة الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) في كافة

اجتماعات المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة وأن تقوم بتسجيل رأيها في حال صدور قرارات مخالفة.

7. التزام المنظمات العربية المتخصصة بمسميات الهيكل الوظيفي الوارد في سلم الرواتب ب والأجور الذي تم إقراره بموجب ب ف- راري المجالس الافتتاحية والجمعية اعني رقم 1086 بتاريخ 1989/10/25 ورقم 1098 بتاريخ 1990/2/21.

8. الموافقة على استمرار المدير العام المساعد للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين السيد/ محمد الشاوش في مهامه حتى نهاية خدمته في 2011/5/31 بصفة استثنائية على أن لا تكون سابقة يقاس عليها مع عدم التمديد له لفترة ثانية.

9. الموافقة على احتساب مكافأة نهاية الخدمة لموظفي المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين على أساس فترة واحدة.

10. الموافقة على تقرير وتوصيات اللجنة الفنية المعنية بتطوير النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة وذلك على النحو التالي: -

أ- تعديل الفقرة (هـ) من المادة (31) في النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة (المعتمد) لتصبح كما يلي:

الرمز	رقم الباب	اسم الباب
21	الباب الأول:	مساهمات الدول الأعضاء
22	الباب الثاني:	الموارد الذاتية
23	الباب الثالث:	الهبات والتبرعات والوصايا والمساهمات في مشروعات
24	الباب الرابع:	الموارد الرأسمالية

ب- تعديل المادة (33) من النظام المالي والمحاسبي الموحد لتصبح على النحو التالي:
"تتألف موارد المنظمة كما هو مبين في الهيكل النموذجي لتصنيف الحسابات مما يلي:

- مساهمات الدول الأعضاء.
- الموارد الذاتية.
- الهبات والتبرعات والوصايا والمساهمات في مشروعات.
- الموارد الرأسمالية.

وذلك لتتواءم مع الهيكل النموذجي لتصنيف الحسابات من النظام المالي والمحاسبي المعدل (المعتمد).

ج- تستبدل الفقرة الأولى من المادة (41) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة بالفقرة التالية:

" تشكل هيئة الرقابة المالية لكل منظمة من ممثلي ثلاث دول على الأول وتقوم بالرقابة الفعالة على أموال المنظمة ومتابعة أداء أجهزتها التنفيذية لمسؤولياتها وتقييم نتائج أعمالها، وتبدي هيئة الرقابة المالية ملاحظاتها بشأن الأخطاء والمخالفات والقصور في تطبيق الأنظمة الإدارية والمالية واقتراح الحلول المالية والمحاسبية والإدارية لتلافي هذه الأخطاء ومعالجتها ويشترط في عضو هيئة الرقابة مايلي:

- أن يكون من المختصين في أجهزة الرقابة المالية في الدول العربية.
- أن لا تزيد مدة تمثيله لدولته في هيئة الرقابة عن دورة واحدة.
- أن لا يكون عضواً في هيئة رقابة مالية لأكثر من منظمة.
- أن لا يجمع بين عضوية هيئة الرقابة لأي منظمة وعضويته في لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة.
- أن لا تكون جنسية عضو الهيئة من نفس جنسية مديرها العام. "

د - تستبدل الفقرة الثانية من المادة (49) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة بالفقرة التالية:

" ب. الاحتياطي الخاص: يتكون من جميع عوائد الاستثمارات المحققة لدى الحساب الموحد، ويودع هذا الاحتياطي في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي على أن لا يتجاوز هذا الاحتياطي ما يعادل (50%) من جملة اعتمادات موازنة المنظمة لآخر سنة مالية، ولا يتم الصرف منه إلا بقرار من المجلس وللمنظمة المعنية "

11. أ - المصادقة على الهيكل التنظيمي المقترح من المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين وفوق الصيغة المرفقة (مرفق رقم 17) وبما يتفق مع اتفاقية إنشاء المنظمة والأنظمة المعمول بها. ودون أن تتحمل موازنة المنظمة أية التزامات مالية إضافية نتيجة تطبيقه.
- ب - الطلاب من هيئة الرقابة المالية للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، أثناء مراجعتها الدورية، التحقق من أن ألا يترتب على تطبيق الهيكل المقترح أية أعباء مالية إضافية على موازنة المنظمة.

(ق 5/1748-دع 82-2008/8/28)

3. **تقرير وتوصيات الاجتماع (6) للجنة مؤسسات المجتمع المدني (مقر الأمانة العامة للجامعة: 24/2008/8).**

يقـر

- 1 - تأجيل النظر في طلبات مؤسسات المجتمع المدني المقدمة في هذه الدورة للحصول على صفة مراقب وعرضها على الدورة القادمة، مع التأكيد على ما ورد في الفقرة (ثانياً) من الجزء الثالث (الإجراءات) من معايير وضوابط حضور مؤسسات المجتمع المدني العربية، من حيث

استيفاء المتطلبات اللازمة.

- 2- تكليف الأمانة العامة بمراجعة قائمة مؤسسات المجتمع المدني التي سبق الموافقة عليها في ضوء المعايير والضوابط التي أقرها المجلس بهدف تحديثها، وإحالتها إلى الـ دول لإبداء ملاحظات، ومن ثم عرضها على لجنة مؤسسات المجتمع المدني.

(ق 6/1748-د.ع 82-28/8/2008)

وضعية الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة بشأن التعديلات المقترحة على اتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ونظامها الأساسي،
- مذكرة المدير العام للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بتاريخ 2008/8/10،
- قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة بهيكله مؤسسات العمل العربي المشترك أرقام (1056 - بتاريخ 1988/7/5، 1086 بتاريخ 1989/10/25، 1098 بتاريخ 1990/2/21)،
- وبعد الاستماع إلى الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية، والمدير العام للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بشأن الأوضاع التي تمر بها الأكاديمية وأسلوب عملها،
- ومن منطلق مسؤولية المجلس في المتابعة والإشراف على أداء المنظمات العربية المتخصصة، وفي ضوء المناقشات،

يقـرر

1. الموافقة على تعيين المدير العام الحالي للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري من تاريخ تعيينه أكتوبر/ تشرين أول 2007 حتى نهاية فترة ولايته، وإلغاء منصب رئيس الأكاديمية، والالتزام بشكل دقيق بالإجراءات المتعلقة بانتخاب المدير العام في الدورات القادمة.
2. قيام الأمانة العامة بإرسال التعديلات المقترحة على اتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (مرفق رقم 18) ونظامها الأساسي (مرفق رقم 19) إلى المجلس التنفيذي للأكاديمية والدول الأعضاء وعرض الموضوع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة (83).
3. التأكيد على التزام كافة المنظمات العربية المتخصصة، ذات التمويل الذاتي والأخرى، بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وخاصة القرارات أرقام (1056 بتاريخ 1988/7/5، 1086 بتاريخ 1989/10/25، 1098 بتاريخ 1990/2/21، 1342/3 بتاريخ 1997/9/17).
4. تقدير الجهود التي تبذلها الأمانة العامة للجامعة بشأن تطوير وتنفيذ منظومة العمل العربي المشترك ورفع مستوى أدائها وأسلوب عملها.

(ق1749-د.ع82-2008/8/28)

وضعية الهيئة العربية للطيران المدني

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد اطلاعه على مذكرة الأمانة العامة،

وإذ يستذكر قراره رقم 1731 بتاريخ 2008/3/26 باعتماد توصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة الخاصة بتشكيل لجنة لتسوية أوضاع الموظفين المعنيين بالهيئة العربية للطيران المدني، والذي ينص على تقديم تقرير للمجلس في دورته الحالية، وبعد استماعه إلى إيضاحات الأمانة العامة في هذا الشأن،

يقـرر

1. ضرورة التزام الهيئة العربية للطيران المدني بأحكام اتفاقية إنشائها والنظم واللوائح المعمول بها- في الهيئة.
2. التأكيد على ضرورة التزام موظفي الهيئة العربية للطيران المدني المعنيين، بتكاليفات المدير العام للهيئة لهم وبأدائها على أكمل وجه.
3. التأكيد على ضرورة صرف مرتبات الموظفين المعنيين بالهيئة العربية للطيران المدني بانتظام إلى حين أن تفصل المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في القضايا المطروحة أمامها من قبل هؤلاء الموظفين.
4. التأكيد على اختصاص المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بالفصل في المنازعات بين م- وموظفي الهيئة والإدارة استناداً لأحكام اتفاقية إنشائها والنظام الأساسي للموظفين العاملين بها. ويطلب:-
أ. أن يقوم الأمين العام بإبلاغ ذلك إلى المحكمة.
ب. أن تعقد المحكمة دورة انعقاد غير عادية لسرعة الفصل في هذه القضايا.
5. الطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير إلى الدورة القادمة للمجلس.

(ق1751-د.ع82-2008/8/28)

وثائق القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية ومشروع جدول أعمالها

- اطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - قرار مجلس جامعة الدول العربية على م- مستوى القمة (ق.ق365 - د.ع19) - (2007/3/29)
 - بتكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمانة العامة للجامعة بالإعداد للقمة الاقتصادية والتنموية والاجتماعية،
 - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي - - ي (ق1703 - د.ع - ع - 2007/6/6) بت- تشكيل اللجنة الوزارية التحضير لهذه القمة،
 - تقرير وقرارات الاجتماع السابع للجنة التحضيرية الوزارية للقمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية (مقر الأمانة العامة: 2008/12/4).
 - تقرير - ر وتوصي- ات المجلس على مستوى ك- - ار المسؤولين (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2008/12/3-2)،

يقرر

1. اعتماد مشروع إعلان الكويت "الارتقاء بمستوى معيشة المواطن العربي" الصادر عن القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية (دولة الكويت 2009) بالصيغة المرفقة.
 2. اعتماد مشروع برنامج العمل الصادر عن القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية بالصيغة المرفقة.
 3. اعتماد مشاريع قرارات القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية بالصيغة المرفقة.
 4. اعتماد مشروع جدول أعمال القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية بالصيغة المرفقة.
- (ق 1754 - د.ع.ع - 2008/12/4)

انتهاء أعمال اللجنة التحضيرية الوزارية للقمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية

- اطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على:
 - مذكرة الأمانة العامة،
 - قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة (ق.ق 365 - د.ع.ع (19) - 2007/3/29) بتكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمانة العامة للجامعة بالإعداد للقمة الاقتصادية والتنموية والاجتماعية،
 - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي - ي (ق 1703 - د.ع.ع - 2007/6/6) بتشكيل اللجنة الوزارية للتحضير لهذه القمة،
 - تقرير وقرارات الاجتماع السابع للجنة التحضيرية الوزارية للقمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية (مقر الأمانة العامة: 2008/12/4).
 - تقرير وتوصيات المجلس على مستوى كبار المسؤولين (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2008/12/3-2)
- وبمناسبة انتهاء أعمال اللجنة التحضيرية الوزارية للقمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية .

يقرر

- 1- اعتماد تقرير الاجتماع السابع للجنة التحضيرية الوزارية للقمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية (مقر الأمانة العامة: 2008/12/4).
- 2- شكر اللجنة التحضيرية الوزارية للقمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية على جهودها المكثفة للإعداد والتحضير الجيد لعقد القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية، وعلى ما بذلته من جهد في إنجاز مشروعات الوثائق النهائية المرفوعة للقمة العربية وجدول أعمالها.

3 - شكر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمنسق العام للجنة وكافة المشاركين الذين أسهموا في الإعداد والتحضير للجنة.

(ق 1755 - د.ع.ع - 2008/12/4)

تقرير الأمين العام

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبعد اطلاعه على تقرير الأمين العام بشأن:

- متابعة تنفيذ قرارات الدورة (82) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
 - نشاط القطاعين الاقتصادي والاجتماعي بين دورتي المجلس (82) و(83).
 - تقرير ومشاريع القرارات على مستوى كبار المسؤولين (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2009/2/10)
- وبعد مناقشة المواضيع المتعلقة بالمنظمات العربية المتخصصة،
وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
وفي ضوء المناقشات،،

يقرر

1. الإحاطة علماً بتقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (82) للمجلس، ونشاط القطاعين الاقتصادي والاجتماعي بين دورتي المجلس (82) و(83).
2. الطلب من الأمانة العامة إعداد تقرير الأمين العام بصورة أكثر وضوحاً تعكس الموضوعات المطلوب اتخاذ قرارات بشأنها.
3. فيما يتعلق بالمنظمات العربية المتخصصة:

- 1- التأكيد على التزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ كافة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفته المرجعية القومية لمؤسسات العمل العربي-ي المشترك، وقراراته ملزمة ونهائية، وتلغي حكماً أية قرارات أو تعليمات تتعارض معها.
- 2- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بالفقرة 11 هـ-ن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1056 تاريخ 1988/7/6 بشأن مصادقة المجلس على الهياكل التنظيمية للمنظمات العربية المتخصصة، وأن لا يتم تطبيق الهياكل التنظيمية الجديدة قبل المصادقة عليها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- 3- أ - اعتبار قرار الاجتماع الاستثنائي للجمعية العامة للهيئة العربية للاطباء-ان الم-دني بتاريخ 2008/10/27 بشأن إنهاء خدمات كل من السادة: أسامة الكتاني، عبد اللطيف لهب-وبي،

وعبد اللطيف جبور، باطلاً لمخالفته لقرار المجلس الافتصادي والاجتماعي رقم 1751 بتاريخ 2008/8/28^(*).

ب - إعادة الموظفين المشار إليهم أعلاه إلى سابق عملهم وصرف مرتباتهم بانتظام إلى حين أن تفصل المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في القضايا المطروحة أمامها من قبل هـ- ولاء الموظفين.

4 - الموافقة على دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وفق الصيغة المرفقة (مرفق رقم 5).

5 - الإحاطة علماً بقرار المجلس التنفيذي للهيئة العربية للطاقة الذرية الذي عقد في بيروت خلال الفترة 2008/12/20-18 بشأن صرف مكافأة للمدير العام للهيئة وللمدير إدارة التفنيات النووية قبل العرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(**)، ويؤكد المجلس على عدم صرف أية

^(*) تعترض دولة قطر على قرار إلغاء الجمعية العمومية غير العادية للهيئة العربية للطيران المدني والذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 2008/10/27 وبحضور معالي الأمين العام وسعادة الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية وبرئاسة اللواء طيار حازم الخضراء المدير العام للطيران المدني بالجمهورية العربية السورية (رئيس الجمعية العمومية)، وقد قررت الجمعية العمومية غير العادية إنهاء خدمات ثلاثة من موظفيها ومنحهم حفاً وفهم كاملة وفق أحكام اتفاقية إنشائها، وترى دولة قطر أن الجمعية العمومية للهيئة مارست جميع صلاحياتها والمندوبين عليها في اتفاقية إنشائها وخصوصاً المادة التاسعة منها، وتعتقد دولة قطر أن الجاذب القضائي هو اختصاص المحكمة الإدارية وفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1751 والمتخذ في الدورة (82) بتاريخ 2008/8/28، وعليه فإن بطلان هذا القرار قد يؤدي إلى إعادة النظر في استمرار عضوية دولة قطر في الهيئة العربية للطيران المدني نظراً لعدم قيام الإدارة القانونية بالجامعة العربية بإبداء الرأي بشأن أحقية الجمعية العمومية باتخاذ القرار من منطلق تطوير اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني والذي وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الجامعة.

(**) تحفظات كل من:

- جمهورية مصر العربية يتضمن النظام الأساسي لجامعة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة التابعة لها نظاماً خاصاً بمكافآت نهاية الخدمة للعاملين بها، وهو يتماشى مع النظم المطبقة في الأمم المتحدة ومنظماتها. والهيئة العربية للطاقة الذرية هي إحدى المنظمات العربية المتخصصة التابعة للجامعة العربية وتسرى عليها هذه النظم. علماً بأن الهيئة من المنظمات غير مكتملة العضوية حيث أن عضوية الهيئة فاصرة حتى الآن على ثلاث عشرة دولة فقط من بينها جمهورية مصر العربية، وتدفع هذه الدول مساهمتها وكان الهيئة مكتملة العضوية، مما يشكل عبئاً مالياً إضافياً على هذه الدول الأعضاء. وطبقاً لأرقام آخر ميزانية مدققة للهيئة يلاحظ التالي:
- عدم سداد بعض الدول الأعضاء مساهماتها المقررة، الأمر الذي أدى إلى عدم تنفيذ ذلك كامل المـشروعات والبرامج المدرج لها اعتمادات حيث بلغت نسبة تنفيذ هذه البرامج خلال عام 2007 مـ 57% من إجمالي الاعتمادات المخصصة.

مكافآت خاصة، غير منصوص عليها في الأنظمة الأساسية، للمدراء العاملين والموظفين بالمنظمات العربية المتخصصة من تاريخ صدور هذا القرار.

6- ووف العمل بالهيكل التنظيمي الجديد للهيئة العربية للطاقة الذرية، وإعادة العمل بالهيكل التنظيمي السابق لها، والطلب من الأمانة العامة إحالة مشروع الهيكل الوارد إليها من الهيئة إلى الدول العربية لإبداء ملاحظاتها ومبرراتها حوله، وعرضه على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة تمهيداً لعرضه على الدورة القادمة للمجالس.

7- التأكيد على الفقرة 9 من قرار الدورة 82 للمجالس الاقتصادي والاجتماعي رقم 5/1748 بتاريخ 2008/8/28 بشأن الموافقة على احتساب مكافأة نهاية الخدمة لموظفي المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين على أساس فترة واحدة.

- تأخر عدد من الدول الأعضاء في تحويل المساهمات الأمر الذي أدى إلى عجز في السيولة النقدية المتاحة مما اضطر الهيئة إلى سحب مبالغ كساف من صندوق الضمان الاجتماعي وصندوق الرعاية الصحية والم يتم تسديدها بنهاية السنة المالية.
- تواجه الهيئة صعوبات مالية لسرعة الانتهاء من إنشاء مبنى الهيئة الجديد الذي تبرعت الجمهورية التونسية بالأرض المخصصة كمقر للهيئة، وقد تبرعت عدد من الدول بمبالغ للمساعدة في استكمال المبنى بما فيها جمهورية مصر العربية.
- بالرغم من كل ذلك فقد تم خلال المجلس التنفيذي للهيئة الذي عقد في بيروت خلال الفترة 18-20/12/2008 مناقشة تخصيص مبلغ 50 ألف دولار كمكافأة خاصة إضافية على مكافأة نهاية الخدمة للمدير العام للهيئة، ومبلغ 25 ألف دولار كمكافأة إضافية لرئيس قسم التفتيش النووية بالهيئة. وقد قرر المجلس التنفيذي للهيئة الموافقة على هاتين المكافأتين الإضافيتين على أن يعرض الموضوع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وترى جمهورية مصر العربية أن موازنات جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة لا تتضمن بنوداً تسمح بصرف مثل هذه المكافآت الإضافية، كما أن نظام مكافآت نهاية الخدمة المطبق يعتبر بكل المعايير نظاماً مجزياً للعاملين بها، وأن صرف مثل هذه المكافآت سيؤدي إلى زيادة الصعوبات المالية التي تواجهها الهيئة. وسيكون ذلك على حساب الاعتمادات المخصصة لنشاط الهيئة كما أنه يصبح عبئاً مالياً إضافياً على الدول الأعضاء. إن الموافقة على صرف تلك المكافآت الإضافية يمثل سابقة في هذا الشأن بالرغم من الوضع المالي للهيئة، ومن المتوقع أن تطالب منظمات أخرى في المستقبل بتطبيق ذلك عليها حتى إذا ما تم النص على عدم تكرار ذلك مستقبلاً.

لذلك تتحفظ جمهورية مصر العربية على أي قرار يتضمن صرف مبالغ إضافية كمكافآت ليس مـدرجاً لها اعتمادات في ميزانية الهيئة. وأن صرفها من الوفورات مخالف للنظام المالي والمحاسبي الموحد حيث أن كل الوفورات لدى المنظمات ترحل إلى الاحتياطي العام لدى صندوق النقد العربي والسحب منها من اختصاصات الجمعية العمومية ويعتبر سلفة يتم سددها في حالة توفر السيولة.

- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى لأن المجلس يجب أن يحرص وقبل أي جهة أخرى على عدم التغاضي عن المخالفات المالية التي تحدث من المنظمات باعتبار أن ذلك سيضعف من مصداقية المجلس ويضعف أيضاً من مطالباته من المنظمات التقيد بأية أنظمة أو لوائح.

- جمهورية السودان على القرار الخاص بموضوع المكافآت الخاصة بالهيئة العربية للطاقة الذرية بالصيغة التي وردت.

8- تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الإدارة القانونية) باقتراح آلية إلزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعرض ذلك على الدورة القادمة للمجلس.

(ق1758-د.ع83-2009/2/12)

متابعة تنفيذ قرارات ونتائج القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 365 بـتـاريخ 2008/3/29 ومقررات القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية (الكويت: 19-20 يناير/كانون الثاني 2009)،
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1432 بـتـاريخ 2002/2/13 ورقم 1562 بـتـاريخ 2005/2/17،
- تقرير ومشاريع القرارات على مستوى كبار المسؤولين (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2009/2/10)

وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

وفي ضوء المناقشات،

يقرر

1. تكوين لجنة وزارية لمتابعة تنفيذ قرارات ونتائج القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية، تشكل على النحو التالي:
دول ترويكيا الاقتصادية والاجتماعي (الرئيس السابق والرئيس الحالي والرئيس اللاحق)،
ودول ترويكيا القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية (دولة الكويت وجمهورية مصر العربية)، ودولتان من المغرب العربي والأمين العام للجامعة.
 2. تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية كل ثلاثة أشهر، وتعقد اجتماعها القادم خلال شهر أبريل/نيسان 2009 على أن يتم عقد اجتماع تشاوري لها على هامش اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري لمجلس الجامعة على مستوى القمة المزمع عقده في الدوحة (مارس/آذار 2009).
 3. إعطاء الأولوية من قبل الدول العربية والمجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة ومؤسسات التمويل العربية والاتحادات النوعية العربية لمتابعة تنفيذ قرارات القمة.
 4. مشاركة القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني في متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية.
- (ق1760-دع83-2009/2/12)

تطوير عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 280 بتاريخ 2004/5/23 ورقم 295 بـتـاريخ

2005/3/23،

وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

وفي ضوء المناقشات،،

يقـر

1. أن تعقد دورة استثنائية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في شهر يونيو/حزيران 2009 تخـصص لبحث تطوير عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

2. الطلاب من الأمين العام إعداد ورقة حول تطوير عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي تتضمن هيكلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأساليب عمله، ولجنتيه الاقتصادية والاجتماعية، وعلافة المجلس ولجانه بالمجالس الوزارية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة والاتحادات النوعية والقطاع الخاص والمجتمع المدني تعرض على الدورة الاستثنائية للمجلس.

(ق1767-د.ع83-2009/2/12)

مشروع النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للمياه.

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- قراره رقم (ق 1743 - د.ع - 82 - 2008/8/28) بشأن إنشاء المجلس الوزاري العربي للمياه،
- قرار الاجتماع التأسيسي للمجلس الوزاري العربي للمياه (الرياض - المملكة العربية السعودية: 16 و2008/11/17)،
- توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة (2 و2009/2/3)،
- تقرير ومشاريع القرارات على مستوى كبار المسؤولين (مقرر الأمانة العامة للجامعة: 2009/2/10)

وفي ضوء المناقشات،،

يقـر

الموافقة على مشروع النظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي للمياه بالصيغة المرفقة (مرفق رقم 11) ورفعته إلى مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته القادمة.

(ق1768-د.ع83-2009/2/12)

ثانياً: اللجان:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبعد اطلاعه على:

- تقرير وتوصيات الاجتماع الاستثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة (مقر الأمانة العامة: 25-2009/1/27).
- تقرير وتوصيات الاجتماع السابع للجنة مؤسسات المجتمع المدني (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2009/2/8).
- تقرير ومشاريع القرارات على مستوى كبار المسؤولين (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2009/2/10).

يقـر

2. الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع السابع للجنة مؤسسات المجتمع المدني (مقر الأمانة العامة للجامعة: 2009/2/8). (مرفق رقم 13).
3. الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع الاستثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة (مقر الأمانة العامة للجامعة: 25-2009/1/27) (مرفق رقم 14).
4. الموافقة على اعتماد الأنظمة واللوائح والنماذج التالية بالصيغة المرفقة (مرفق رقم 15).
 - النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة^(*).
 - اللائحة التنفيذية الموحدة للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.
 - نظام مكافأة نهاية الخدمة الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.
 - نظام الضمان الاجتماعي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.
 - نموذج البيانات والمعلومات لإعداد تقارير هيئات الرقابة للمنظمات العربية المتخصصة.
 - نموذج تقرير الحساب الختامي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
 - الهيكل النموذجي لتصنيف الحسابات الملحق بالنظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
4. إلغاء كافة الأنظمة واللوائح والنماذج الأساسية الخاصة بموظفي المنظمات العربية المتخصصة.

^(*) تحفظ الجمهورية التونسية على مشروع القرار المتعلق بتقرير لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة.

- 1- تحفظ ممثل الجمهورية التونسية على المادتين (19-20) من مشروع النظام الأساسي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة وطلب أن تتضمن هاتين المادتين ما يفيد بأنه لا يخل بتطبيق هذا النظام بشكل سلبى بأية حقوق مكتسبة للموظفين الذين على رأس عملهم عند البدء بتطبيقه.
- 2- عدم استكمال عدد من الجوانب التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة لاسيما ما يتعلق بجداول الحسابات غلاء المعيشة، ومكافأة نهاية الخدمة اللذان يمثلان جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام وهو ما يقتضى استكمالهما قبل إقرار مشروع النظام المذكور.
- 3- ضرورة مراجعة مشروع النظام الأساسي الموحد وملحقاته وخاصة اللائحة التنفيذية لمشروع هذا النظام لتفادي أى تعارض بين مواد هاتين الوثيقتين.

المطابقة والمعمول بها حالياً مع نهاية يوم 2009/3/31، وإلغاء أية آثار ترتبت عنها. وذلك فور سريان الأنظمة واللوائح والنماذج الجديدة مع مراعاة ما ورد في المادة (15) من "مشروع" نظام مكافأة نهاية الخدمة الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.

5. أن يبدأ تطبيق هذه الأنظمة واللوائح والنماذج الجديدة اعتباراً من تاريخ 2009/4/1.

6. إحالة موضوع معالجة المبالغ التي تتجاوز 50% من الاحتياطي الخاص الوارد في المادة (49 ب) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة إلى لجنة المنظمات للتدقيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإعادة العرض على المجلس في الدورة القادمة.

(ق 2/1770-د.ع 83-2009/2/12)

الموضوعات المحالة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد إطلاعه على

- مذكرة الأمانة العامة.
- مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية.
- مذكرتي الجمهورية العربية السورية
- مذكرة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية
- مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية السودان
- مذكرة الجمهورية اللبنانية
- مذكرة المنظمة العربية للسياحة

يقـر

إحالة الموضوعات التالية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة وتشمل ما يلي:

أولاً: الموضوعات الاقتصادية:

أ- مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية بشأن:

- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة على مستوى القمة وعن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ووضع الآليات اللازمة للإسراع بتنفيذها.
- مقترح برنامج متكامل لتسهيل التجارة بين الدول العربية.

ب- مذكرة الجمهورية العربية السورية بشأن:

- تسهيل انتقال رجال الأعمال والمستثمرين.

- دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة
- توحيد المواصفات العربية
- إقامة موقع الكتروني عربي بمقر جامعة الدول العربية للاستفادة من قواعد البيانات والمعلومات

ج - مذكرة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بشأن:

- معاملة الدول الأقل نموا في نطاق مسيرة تحرير التجارة العربية البينية
- بطاقة المستثمر العربي

د - مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية السودان بشأن:

- مرثيات إدارة الجمارك من أجل تعزيز وانسياب التجارة بين الدول العربية.
- مشروع الأمن الغذائي العربي لإنتاج القمح.
- مشروع أبو قصب لإنتاج الأرز.
- مشروع البطالة والتنمية.
- مشروع مسح سوق العمل.
- مشروع إعادة الأعمار وتعزيز الاستخدام والتنمية.

هـ - مذكرة الجمهورية اللبنانية بشأن إقامة معرض دائم للمنتجات العربية على أرض معرض رشيد كرامي الدولي في مدينة طرابلس - لبنان.

و - مذكرة المنظمة العربية للسياحة بشأن:

- إنشاء بنك سياحي عربي.
- التدريب والتأهيل
- النقل الجوي

ثانياً: الموضوعات الاجتماعية:

مذكرة الجمهورية العربية السورية بشأن:

- المبادئ التوجيهية لترسيخ الانتماء ودعم مفومات الهوية العربية لدى الطفل.
- إستراتيجية تنمية لغة الطفل العربي.

(ق:1773- د ت: 2009/3/27)

تقرير الاجتماع التشاوري للجنة الوزارية لمتابعة نتائج وقرارات القمة العربية الاقتصادية

والتنموية والاجتماعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

بعد اطلاعه على،

- تقرير الاجتماع التشاوري للجنة الوزارية لمتابعة نتائج وقرارات القمة العربية الاقتصادية والتنموية

والاجتماعية (الدوحة: 2009/3/26)،

وبعد المداولة،

يقـر

الإحاطة علماً بتقرير الاجتماع التشاوري للجنة الوزارية لمتابعة نتائج وقرارات القمة العربية

الاقتصادية والتنموية والاجتماعية (الدوحة: 2009/3/26) (مرفق).

(ق:1775- د ت: 2009/3/27)

تقرير
الاجتماع التشاوري للجنة الوزارية لمتابعة
تنفيذ نتائج وقرارات
القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية
(الدوحة: 2009/3/26)

أولاً: أصدرت القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية التي انعقدت في دولة الكويت يومي 19 - 20/1/2009 الوثائق التالية: إعلان الكويت، برنامج العمل، البيان والقرارات، بيان قمة الكويت، متضمنة مختلف المجالات الاقتصادية والتنموية والاجتماعية وركزت بشكل أساسي على دور القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني باعتبارهما شريكين أساسيين في مسيرة التنمية العربية المتكاملة.

ومتابعة لتنفيذ نتائج وقرارات القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم (ق 1760 - د.ع 83 - 2009/2/12) بتشكيل لجنة وزارية لمتابعة تنفيذ نتائج وقرارات القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية، تشكل على النحو التالي: دول ترويكيا المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الرئيس السابق، الرئيس الحالي، الرئيس اللاحق)، ودول ترويكيا القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية (دولة الكويت وجمهورية مصر العربية) ودولتان من المغرب العربي، والأمين العام للجامعة.

ثانياً: توافقت دول المغرب العربي على أن تكون ممثلة بكل من الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والمملكة المغربية في اللجنة الوزارية لمتابعة تنفيذ نتائج وقرارات القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية خلال عام 2009، وبكل من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، والجمهورية الموريتانية الإسلامية خلال عام 2010. بذلك يكون التشكيل الحالي للجنة الوزارية، حسب الترتيب الهجائي، من الدول العربية التالية: الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية العراق، دولة الكويت، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، والسيد الأمين العام لجامعة الدول العربية.

ثالثاً: دعت الأمانة العامة للجنة الوزارية لمتابعة تنفيذ نتائج وقرارات القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية لعقد اجتماع تشاوري يوم 26 مارس / آذار 2009 بالدوحة على هامش اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التحضيري لمجلس الجامعة على مستوى القمة العربية في دورته العادية (21).

رابعاً: افتتح الاجتماع معالي الوزير/ مصطفى الشمالي - وزير المالية بدولة الكويت (الرئاسة الحالية للقمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية) رئيس اللجنة وشكر دولة قطر على الاستضافة الكريمة، وأكد على أهمية عمل اللجنة الوزارية في متابعة تنفيذ نتائج وقرارات القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية.

خامساً: وجه معالي السيد عمرو موسى - الأمين العام لجامعة الدول العربية الشكر لدولة قطر على التسهيلات التي وفرتها لعقد القمة والاجتماعات التحضيرية الخاصة بها، وأكد على أهمية المتابعة الدقيقة لنتائج وقرارات القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية، والتكاليفات التي أصدرها بشأن متابعة تنفيذ قرارات القمة.

سادساً: اطلعت اللجنة على مشروع جدول الأعمال والمذكرات الشارحة، وأقرته على النحو التالي:

البند الأول: إجراءات متابعة تنفيذ نتائج وقرارات القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية.

البند الثاني: الآراء والمقترحات الواردة إلى الأمانة العامة لمتابعة تنفيذ نتائج وقرارات القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية.

البند الثالث: جدول مواعيد اجتماعات اللجنة الوزارية لمتابعة القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية خلال عام 2009.

سابعاً: ناقشت اللجنة بنود جدول الأعمال، وتم الاتفاق على ما يلي:

1- تكون المهمة الأساسية للجنة الوزارية متابعة تنفيذ نتائج وقرارات القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية، وتقوم برفع تقاريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

2- أ- تشكيل فريق عمل من الخبراء المتخصصين، في المجالات التي شملتها نتائج وقرارات القمة العربية الاقتصادية والتنموية، من الدول العربية أعضاء اللجنة الوزارية يتولى مراجعة المقترح المقدم من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن إجراءات متابعة تنفيذ نتائج وقرارات القمة، وذلك في ضوء ما تم تقديمه من ملاحظات وما تلقته الأمانة العامة من آراء ومقترحات.

ب- يعقد فريق العمل اجتماعه الأول في الأسبوع الأخير من شهر أبريل/ نيسان 2009 وينتهي من مهمته في أوائل شهر يونيو/ حزيران 2009 تمهيداً للعرض على اللجنة الوزارية في اجتماعها القادم.

3- تكليف الأمانة العامة وصندوق النقد العربي باستمرار التنسيق والتعاون في تنفيذ نتائج وقرارات القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية فيما يخص الأزمة المالية العالمية.

4- تحديد فترات انعقاد اجتماعات اللجنة لمتابعة نتائج وقرارات القمة العربية الاقتصادية والتنمية والاجتماعية خلال عام 2009، وفقاً للجدول الوارد أدناه، على أن يتم تحديد تواريخها بالتشاور مع الدول الأعضاء.

التاريخ	الاجتماع
الأسبوع الثالث من يونيو/حزيران 2009	الاجتماع الأول
الأسبوع الأول من سبتمبر/ أيلول 2009	الاجتماع الثاني
خلال النصف الأول من شهر ديسمبر/كانون أول 2009	الاجتماع الثالث